



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلا
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة



الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

الشعبة: علوم مالية ومحاسبة

التخصص: مالية المؤسسة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر بعنوان:

دور اصلاحات المحاسبة العمومية في رفع التجميد عن المشاريع العمومية
- دراسة حالة مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء ميلا -

الأستاذ المشرف	إعداد الطلبة	
كنيدة زليخة	بوالشعر نزهة	1
	قمبور ليلي	2

لجنة المناقشة:

الصفة	اسم ولقب الأستاذ(ة)
رئيسا	مرزوقي ياسر
مشرفا ومقرا	كنيدة زليخة
مناقشا	باي مريم

السنة الجامعية 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

ألف شكر وألف حمد لله عزوجل الذي وفقنا وأعاننا على
انجاز هذا العمل ونسأله مزيدا من التوفيق والنجاح في
المستقبل إن شاء الله.

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة الفاضلة "كنيدة زليخة" على
توجيهاتها ونصائحها القيمة التي لم تبخل علينا بها، كما نتقدم
بالشكر الجزيل لكافة عمال مديرية التعمير والهندسة المعمارية
والبناء ونتوجه أيضا بالشكر الخاص لكل أساتذة جامعة عبد
الحفيظ بوالصوف ميلة وكل المشرفين عليها على ما قدموه لنا
خلال المشوار الدراسي.

إلى كل من ساهم في انجاز هذا البحث من قريب أو بعيد، ألف
شكر وألف تحية لهم.

وفي الأخير نسأل الله العلي القدير أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه وان
يعيننا على خدمة العلم والوطن.

الإهداء

وأخيرا اليوم المنتظر إنتهت المسيرة الجامعية بخيرها وشرها وحلوها ومرها،
مشاعر مختلطة بين فرحة التخرج وحزن الوداع، الحمد لله حمدا يليق بجلاله
على البلوغ ثم التمام، الحمد لله يا رب نهاية حلوة لبداية طريق أعظم
❖ إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار... إلى من
أحمل اسمه بكل افتخار... أرجو من الله يرحمك ويتقبلك من الشهداء وستبقى
كلماتك نجوم اهتدى بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد.

"والدي العزيز رحمه الله"

❖ إلى ملاكي في الحياة... إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني... إلى بسملة
الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى
الحيات "أمي الغالية رحمه الله" وأسكنها فسيح جنانه.

❖ روجي وقطعة من قلبي حبيبي "مرام" بنت اختي.

❖ إلى من قاسموني حلو الحياة ومرها إلى سندي وقوتي وميلادي بعد الله إخوتي
وفقهم الله وأطال في عمرهم.

❖ إلى التي قاسمي عناء هذه المذكرة صديقتي الغالية "ليلي".

❖ إلى كل الصديقات والزميلات في العمل.

❖ إلى كل الصديقات اللذين عرفتهم خلال المشوار الدراسي.

نزهة

الإهداء

إلى سكان قلبي

- ❖ إلى رجل الكفاح، إلى من زرع القيم والمبادئ الإسلامية، إلى من أفنى شبابه في تربية أبنائه... والدي الحبيب.
 - ❖ إلى القلب النابض، إلى رمز الحنان والتضحية، إلى من كانت دعواتها الصادقة سر نجاتي، أرجو من الله أن يرحمك برحمته الواسعة وينير قبرك ويسكنك فسيح جنانه "امي الغالية" رحمها الله.
 - ❖ إلى رمز الوفاء إلى من ساندني في مشواري الدراسي وتحمل معي جل الصعاب زوجي العزيز "محمد الهادي".
 - ❖ إلى بناتي فلدات أكبادي "مرام" و "ريماس" و "لجين" حفظهم الله لي.
 - ❖ إلى من حيمهم ينبض مع دقاتي قلبي إلى من يمسجون عني الهموم يفجرون في قلبي ينبوعا من الأمل في هذه الحياة أخوتي "السعيد"، "سليمة"، "فاطمة"، "عبد السلام"، "سامية"
 - ❖ إلى من اخذهم الموت مني رحمهم الله وأسكنهم فسيح جنانه أخوتي "حفيظة"، "عزالدين".
 - ❖ إلى رفيقة روحي إلى أعز ما أملك.... ابنة أخي أطلال الله في عمرها ووقفها في حياتها "مريم".
 - ❖ إلى التي قاسمتني عناء هذه المذكرة صديقتي الغالية "نزيمه".
- أهدى إليهم هذا الجهد المتواضع سائلا الله العلي القدير أن ينفع به إنه سميع مجيب.

ليلى

المخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان فعالية المحاسبة العمومية في رفع التجديد على المشاريع العمومية من خلال دراسة حالة مديرية التعمير والهندسة المعمارية لولاية ميله، وقد تبين لنا أن للمحاسبة القومية دور فعال على رفع التجديد على المشاريع العمومية من خلال تقديم معلومات دقيقة وشفافة حول الوضع المالي والإداري للمشاريع وتحليل إجراءات المعالجة المحاسبية للمعاملات المالية للدولة وفق نظام محاسبة الخزينة العمومية القائم على أساس مدونة مجموعة حسابات الخزينة لذلك ستمكن المشاريع من استكمال أعمالها وتحقيق أهدافها بشكل سلسا ومنظم من خلال تحليل نقاط القوة والضعف لمشروع المخطط المحاسبي للدولة مما يساهم في تعزيز التنمية الاقتصادية وتحقيق الرفاهية للمواطنين.

الكلمات المفتاحية: المحاسبة العمومية، مشاريع العمومية، التجديد

Résumé :

Cette étude vise à démontrer l'efficacité de la comptabilité publique dans la levée du gel sur les projets publics en étudiant le cas de la Direction de la reconstruction et de l'architecture de l'état de Mila les entreprises publiques en fournissant des informations précises et transparentes sur le statut financier et administratif des entreprises et en analysant les procédures de comptabilisation des transactions financières de l'État conformément au système de comptabilité de trésorerie publique basé sur la trésorerie code de groupe. Par conséquent, les projets seront en mesure de compléter leur travail et d'atteindre leurs objectifs en douceur et en ordre en analysant les forces et les faiblesses du projet de système comptable de l'État, contribuant ainsi à la promotion du développement économique et du bien-être des citoyens.

Mots-clés : comptabilité publique, entreprise publique, gel

أ	شكر وتقدير
ب	الإهداء
أ	الملخص:
ص	فهرس الأشكال:
و	فهرس الجداول:
أ-ز	مقدمة

الفصل الأول: الإطار النظري والقانوني للمحاسبة العمومية

2	تمهيد:
3	المبحث الأول: ماهية المحاسبة العمومية.
3	المطلب الأول: مفهوم المحاسبة العمومية.
7	المطلب الثاني: أسس ومبادئ المحاسبة العمومية.
11	المطلب الثالث: مجالات تطبيق المحاسبة العمومية والجهات المستفيدة منها.
14	المبحث الثاني: الأعوان المكلفون بالمحاسبة العمومية.
14	المطلب الأول: الأمر بالصرف.
18	المطلب الثاني: المحاسب العمومي.
27	المطلب الثالث: المراقب المالي.
31	المبحث الثالث: مكونات نظام المحاسبة العمومية.
31	المطلب الأول: النظام المحاسبي العمومي.
33	المطلب الثاني: نظام الموازنة العامة.
34	المطلب الثالث: نظام الرقابة المالية.
35	خلاصة الفصل:

الفصل الثاني: المشاريع العمومية وإجراءات التجميد

تمهيد:	37
المبحث الأول: مفهوم المشاريع العمومية وأنواعها	38
المطلب الأول: المشاريع العمومية وأنواعها	38
المطلب الثاني: تجميد المشاريع العمومية	43
المطلب الثالث: دور المحاسبة العمومية في رفع التجميد عن المشاريع العمومية	45
المبحث الثاني: إجراءات تجميد المشاريع العمومية	47
المطلب الأول: أهداف إجراءات تجميد المشاريع العمومية ومتطلبات نجاحها	47
المطلب الثاني: التعليمات الوزارية الخاصة بالتجميد	49
المطلب الثالث: التعليمات الوزارية اللاحقة	50
المبحث الثالث: دور إصلاح المحاسبة العمومية وطرق تسيير المشاريع العامة	55
المطلب الأول: نظام رخص البرامج واعتمادات الدفع	55
المطلب الثاني: الالتزام القانوني والمحاسبي وحساب التخصيص الخاص	56
المطلب الثالث: التسجيل المحاسبي لعمليات تسوية المشاريع العمومية	59
خلاصة الفصل:	63

الفصل الثالث: المعالجة المحاسبية لمشروع عمومي على مستوى مديرية التعمير والهندسة المعمارية

والبناء ميلا

تمهيد:	65
المبحث الأول: تقديم مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية ميلا	66
المطلب الأول: تعريف المديرية:	66
المطلب الثاني: وظائف وأهداف المديرية	67
المطلب الثالث: مصالح مديرية التعمير والهيكل التنظيمي لها	68
المبحث الثاني: عرض نموذج لمشاريع مجمدة على مستوى الولاية	77
المطلب الأول: تقديم المشاريع الخاصة بمديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء	77

فهرس المحتويات

77	المطلب الثاني: البطاقة الفنية لكل مشروع.....
79	المطلب الثالث: عرض حال المشاريع المجمدة الخاصة بولاية ميلة منذ 2014
87	المبحث الثالث: تقديم مشروع محل الدراسة:
87	المطلب الأول: تقديم المشروع
91	المطلب الثاني: البطاقة الفنية لكل مشروع.....
93	المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية لمشروع عمومي على مستوى مديرية التعمير والبناء ميلة
95	المطلب الرابع: دفع وتسوية النفقات.
99	خلاصة الفصل:
100	خاتمة
104	قائمة المراجع
109	قائمة الملاحق

فهرس الأشكال:

- الشكل رقم 1: أنواع الأمرين بالصرف 18
- الشكل رقم 2: أصناف المحاسبين العموميين في الجزائر 27
- الشكل رقم 3: الهيكل التنظيمي لمديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية ميلة 75
- الشكل رقم 4: قائمة الفروع التابعة لمديرية التعمير والبناء 76

فهرس الجداول:

44	الجدول رقم 1: بيان موجز لعمليات المعدات العامة
77	الجدول رقم 2: بطاقة فنية عن مشروع إنجاز إعادة تأهيل وتطوير منطقة النشاطات التلاغمة
78	الجدول رقم 3: البطاقة الفنية الخاصة بمشروع إنجاز إعادة تأهيل وتطوير منطقة النشاطات فرجية
79	الجدول رقم 4: البطاقة الفنية الخاصة بمشروع إنجاز إعادة تأهيل وتطوير منطقة النشاطات شلغوم العيد
79	الجدول رقم 5: منطقة النشاطات
80	الجدول رقم 6: أشغال الطرق والشبكات
82	الجدول رقم 7: منطقة التوسع السياحي
82	الجدول رقم 8: هياكل وادارات
84	الجدول رقم 9: الصناعات
85	الجدول رقم 10: الأثاث والتجهيزات
88	الجدول رقم 11: منطقة A
89	الجدول رقم 12: منطقة B
90	الجدول رقم 13: منطقة C
91	الجدول رقم 14: منطقة D
91	الجدول رقم 15: بطاقة فنية عن مشروع إنجاز المنطقة الصناعية بوقرانة شلغوم العيد A
92	الجدول رقم 16: بطاقة فنية عن مشروع إنجاز المنطقة الصناعية بوقرانة شلغوم العيد B
92	الجدول رقم 17: بطاقة فنية عن مشروع إنجاز المنطقة الصناعية بوقرانة شلغوم العيد C
93	الجدول رقم 18: بطاقة فنية عن مشروع إنجاز المنطقة الصناعية بوقرانة شلغوم العيد D
93	الجدول رقم 19: بطاقة الالتزام القانوني الخاص بالصفقة
94	الجدول رقم 20: بطاقة الالتزام المحاسبي الخاص بالصفقة
96	الجدول رقم 21: بطاقة الدفع الخاصة بالمنطقة الصناعية A
96	الجدول رقم 22: بطاقة الدفع الخاصة بالمنطقة الصناعية B
97	الجدول رقم 23: بطاقة الدفع الخاصة بالمنطقة الصناعية C
97	الجدول رقم 24: بطاقة الدفع الخاصة بالمنطقة الصناعية D



مقدمۃ



إن اهتمام الدول الكبير بتطوير نظام المحاسبية العمومية حتى يتماشى مع تطورات أجهزة قطاعها العام واتساع نشاطها، ولكي يضمن لها الإستعمال الأمثل للموارد والاستخدامات العمومية والرقابة على تنفيذها عملت عدة منظمات في كثير من الدول على تطوير نظامها عبر مختلف الجهود المبذولة.

كما تعتبر المحاسبية العمومية نظاما خاصا للمعلومات المحاسبية بحكم النشاط المالي لوحدات القطاع العام ذات الطابع الإداري أو غير الربحي، حيث يستمد هذه الخصوصية في كونها تتناول تسجيل ومراقبة صرف وتداول المال العام، لهذا السبب ترتبط المحاسبة العمومية ارتباطا وثيقا مع النصوص التشريعية ذات الطابع المالي، حيث خصها المشرع بإطار قانوني يهدف إلى تقنين وضبط آليات تحصيل الإيرادات العمومية وتنظيم مراحل تسديد النفقات العمومية.

أما الجانب التقني للمحاسبة العمومية، فيركز على بيان إجراءات اثبات المعاملات المالية وقيدها في الدفاتر والسجلات المحاسبية وإعداد التقارير والقوائم المالية الحكومية لعرض نتائج نشاط وحدات القطاع العام، حيث إن تصميم النظام المحاسبي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار خصائص نشاط وحدات القطاع العام التي لا تهدف لتحقيق الربح إضافة إلى ضرورة احترام الضوابط القانونية التي تنظم تداول المال العام، والذي يقع على عاتقه تحقيق الإفصاح الكامل والشفاف عن جميع المعاملات المالية للدولة.

يعتبر لهذا الموضوع أهمية كبيرة من الجانب المحاسبي لأنه يركز على تحليل الإطار التقني للمحاسبية العمومية الأمر الذي أوجب بناء وتأسيس إطار وقواعد ومعايير مستقلة للمحاسبة العمومية في مجال حركة الاصلاحات التي عرفتها الجزائر، قدمت وزارة المالية إصلاح لنظام المحاسبة في ظل إجراء تجميد المشاريع العمومية يهدف إلى تطوير وعصرنة الإطار التقني لنظام محاسبة الخزينة.

ما نحن بصدد دراسته في هذا البحث وذلك من خلال الاجابة على التساؤل الرئيسي.

أولا: تقديم إشكالية الدراسة: تقوم دراستنا على الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هو دور اصلاحات المحاسبة العمومية في رفع التجميد عن المشاريع العمومية بولاية ميلة؟

وتندرج تحت هذا السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية:

◀ ما المقصود بالمحاسبة العمومية؟

◀ فيما تتمثل اسس ومبادئ المحاسبة العمومية؟

◀ هل يمكن للمحاسبة العمومية أن تحل مشكلة تجميد المشاريع العمومية وتحفيز استئناؤها؟

ثانيا: فرضيات الدراسة: تقوم هذه الدراسة على الفرضيات التالية:

◀ الفرضية الرئيسية: تساهم المحاسبة العمومية في إيجاد الحلول المالية لرفع التجميد عن المشاريع العمومية.

◀ الفرضيات الفرعية:

❖ يقصد بالمحاسبة العمومية بأنها مجموعة من الإجراءات المحاسبية التي تتم وفقا للتشريعات المالية

من حيث ثبات الإيرادات ونفقات الدولة واعداد التقارير المالية ورفعها الى الجهات المختصة.

❖ أسس ومبادئ المحاسبة العمومية:

- من بين أسس المحاسبة العمومية الأساس النقدي، أساس الإستحقاق، أساس الإلتزام (الأساس المعدل).

- مبادئ المحاسبة العمومية: المبدأ الإداري، المبدأ القانوني، المبدأ المحاسبي (التقني).

يمكن للمحاسبة العمومية أن تلعب دورا فعالا في رفع التجميد عن المشاريع العمومية واستئنافها عن طريق توفير الشفافية والإفصاح المناسب وتحقيق الكفاءة والإستدامة المالية من خلال مراقبة استخدام الأموال بشكل صحيح وتقديم التوجيهات اللازمة لتحقيق الأهداف المحددة للمشاريع.

ثالثا: أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية موضوع الدراسة في الأهمية الكبيرة التي توليها كل دول العالم لتسيير ميزانياتها السنوية وضمان توزيعها على مؤسساتها بشكل متوازن وتغطية مختلف نفقاتها ومتطلباتها على سياق الكفاءة والتسيير الرشيد ومحاربة اشكال الفساد المالي والإداري. كل هذا يجعل من موضوع اصلاحات المحاسبة العمومية في ظل رفع إجراء تجميد المشاريع موضوعا مهما خاصة مع تأكيد الحكومة على ضرورة الادارة الرشيدة للموارد في ظل سياسية ترشيد النفقات التي تنتهجها.

رابعا: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة الأهداف التالية:

◀ التعرف على المحاسبة العمومية وكذا المشاريع العمومية وإجراءات التجميد.

◀ إبراز الدور الذي تلعبه المحاسبة العمومية في رفع التجميد عن المشاريع العمومية.

◀ تأكيد أن المحاسبة العمومية هي الأجدر والاصح في الحد من مشكلة تجميد المشاريع.

خامسا: الحدود المكانية والزمانية للدراسة: لموضوع البحث أبعاد تتمثل في:

◀ **البعد الزمني:** إمتدت فترة الدراسة منذ اتخاذ الدولة الجزائرية لقرار التجميد للمشاريع العمومية عام 2014 إلى غاية بداية رفع التجميد عنها خلال السنة الحالية 2024.

◀ **البعد المكاني:** لقد قمنا باختيار ولاية ميلة كدراسة حالة لتجميد المشاريع ورفع التجميد عنها.

سادسا: المنهج العلمي المتبع:

للإلمام بمختلف جوانب الدراسة تم استخدام أدوات المنهج الوصفي، وذلك من خلال عرض مفاهيم نظرية وتقديم الإطار القانوني والتنظيمي للمحاسبة العمومية، وعرض إجراءات تجميد المشاريع العمومية وانواعها وتم الاعتماد على الكتب والمصادر والمراجع باللغة العربية في الجانب النظري، أما في الدراسة التطبيقية فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال التطرق إلى دور المحاسبة العمومية في رفع التجميد عن المشاريع العمومية تحت غطاء مديرية التعمير والبناء لولاية ميلة، حيث تم الاعتماد على المقابلة والاطلاع على الوثائق الإدارية لجمع المعلومات المتعلقة بالمشروع ومختلف المعاملات المالية للمشاريع وكذا المشاريع المجمدة الخاصة بالولاية محل الدراسة.

سابعا: الدراسات السابقة:

◀ دراسة بوفنارة وداد، لعلوي منال، بعنوان دور السياسة المالية في رفع التجميد عن المشاريع العمومية دراسة حالة مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، 2023/2022، تطرقت الدراسة للإشكالية التالية:

ما هو دور السياسة المالية في رفع التجميد عن المشاريع العمومية؟

وقد توصلت الى النتيجة التي مفادها:

- ❖ تبني الدولة سياسة مالية اقتصادية انكماشية أثرت على المشاريع العمومية.
- ❖ تعد سياسة مالية أحد الأدوات التي يمكن للدولة من خلالها ضبط الانفاق العام.
- ❖ تراوح التجميد في ولاية ميلة بين القطاعات الممركزة والغير ممركزة.

◀ دراسة شلال زهير، بعنوان آفاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، اطروحة دكتوراه، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2014/2013 تطرقت الدراسة للإشكالية التالية:

ما هو واقع وآفاق تطوير وعصرنة نظام المحاسبة العمومية في الجزائر؟

وقد توصلت الى النتيجة التي مفادها:

❖ تتصف المعالجة المحاسبية للعمليات المالية للدولة وفق نظام محاسبة الخزينة العمومية بالبساطة، لكونها لا تعدو أن تكون مجرد عمليات مسك لدفتر النقدية بالتفصيل، حيث أن أغلب القيود المحاسبية تتطلب استعمال حسابين فقط احدهما من الحسابات المالية، في حين أن أغلب العملية المركبة تعتبر من اختصاص العون المحاسبي المركزي للخزينة العمومية الذي يتولى مهمة دمج وتركيز محاسبة المحاسبين الرئيسيين على المستوى الوطن بهدف امداد الحساب الختامي للدولة هذه العملية تتم بالطرق التقليدية بسبب عدم توفر شبكة معلومات تربط بين مختلف المحاسبين العموميين على مستوى الوطني.

◀ دراسة سالم نصيرة، بوقرة سمية، بعنوان دور أعوان المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العمومية دراسة حالة الإقامة الجامعية ذبيح عبد القادر بالمسيلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، محمد بوضياف المسيلة، 2022/2021 تطرقت الدراسة تطرقت الدراسة للإشكالية التالية:
ما دور الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العمومية لدى الإقامة الجامعية ذبيح عبد القادر بالمسيلة؟
وقد توصلت الى النتيجة التي مفادها أن:

❖ لأعوان المحاسبة العمومية دور فعال ومهم في تنفيذ الميزانية العمومية من أجل تحصيل الإيرادات وكذا صرف النفقات.

❖ يخضع أعوان تنفيذ الميزانية لقوانين تقيّد من حرية تصرفهم في الاموال العمومية.

◀ دراسة بوسنة سلوى، بعنوان المحاسبة العمومية في الجزائر وسبل تطويرها دراسة حالة الجزائر 2015/2005، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر 3، 2016/2015، تطرقت الدراسة للإشكالية التالية:

ما واقع المحاسبة العمومية في الجزائر؟ وكيف يمكن تطويرها بتطبيق معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام؟

وقد توصلت للنتيجة التي مفادها أن:

❖ فكرة الاصلاح المحاسبي للدولة بدأت منذ التسعينيات لكنها فشلت في صياغة مخطط محاسبي للدولة يتوافق مع متطلبات المعايير الدولية سنة 2002 فتم التخلي عنه،

❖ لم تتوقف الإصلاحات عند هذا الحد فقد بدأ العمل سنة 2005 على انشاء مخطط محاسبي جديد للدولة لما يتوافق ومشروع عصرنة نظام موازنة الدولة ومتطلبات معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام.

❖ سعت الجزائر الى تبني معايير محاسبة دولية وأخرى فرنسية وصلت الى 17 معيار، لاتزال قيد الدراسة.

◀ دراسة حرفوش ليلة و افوراح فروجة، بعنوان دور المحاسب العمومي والمفتشية العامة للمالية في الرقابة على مالية الجماعات الإقليمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2016/2015 تطرقت الدراسة للإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس دور رقابي فعال للمحاسب العمومي والمفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات الإقليمية؟ وقد توصلت للنتيجة التي مفادها أن:

❖ النظام القانوني المؤطر للمحاسب العمومي والمفتشية العامة للمالية بصفتهم مكلفين بالرقابة المالية على ميزانية الجماعات الإقليمية رغم سعي الجزائر إلى تكريسها ومحاولة إصلاحها عبر مختلف القوانين والمراسيم عدة اختلالات سواء كانت قانونية، تنظيمية، من الناحية البشرية والهيكلية أو إدارية، غالبا ما تكون موحدة بين هاته الاجهزة أثناء القيام بالرقابة.

❖ لتحقيق رقابة مالية ناجحة تؤدي الدور المنشود من وراء تكريسها لابد من العمل على اتخاذ بعض الاجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الثغرات وذلك بمحاولة تأطير الرقابة المالية المحلية في منظومة خاصة تتماشى والمميزات التي تتمتع بها ميزانية الجماعات المحلية.

◀ دراسة سكوتي خالد، بعنوان دور الأمر بالصرف ومراقبة الميزانية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية بالجلفة، المجلد 10، العدد 02، 2017، تطرقت الدراسة للإشكالية التالية: إن دور الأمر بالصرف باعتباره عوناً من أعوان التنفيذ يثير عدة تساؤلات منها:

- ما المقصود بالأمر بالصرف؟

- وما طبيعة المهام التي يقوم بها؟

وقد توصلت للنتيجة التي مفادها:

❖ المقصود بالأمر بالصرف عبارة تطلق مع من يأمر غيره بصرف النقود، بناء على سلطة مخولة له وهذا هو المفروض حال الرئيس الإداري أو من يقوم مقامه قانونا عندما يتعلق الأمر بالتصرفات المالية (العمليات المالية) المتعلقة بتنفيذ النفقات التي يجريها أو يأمر بإجرائها.

❖ والأمر بالصرف بوجه عام هو كل شخص يتولى بصفة قانونية أمر إدارة وتسيير إدارة عمومية، مالياً، وإدارياً، باعتباره رئيساً إدارياً لها، كما هو الشأن بالنسبة للوزير، والوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيس المؤسسة الإدارية ذات الطابع الإداري.

- ❖ أما بالنسبة لطبيعة المهام التي يقوم بها الأمر بالصرف اعداد الميزانية التقديرية وعرضها على مجلس إدارة المؤسسة، ثم تقديمها الى الوزارة الوصية (بالنسبة للخزينة يقدمها مباشرة لوزارة المالية)، مرفقة بتقرير تبريري لهذه المبالغ المقدرة.
 - ❖ متابعة الميزانية حسب ابواب المواد والفقرات المسجلة بعد المصادقة عليها مع احترام المبالغ المعتمدة لكل منها.
 - ❖ المحافظة على ممتلكات المؤسسة والقيام بعمليات الصيانة اللازمة لضمان الاستغلال الامثل للإمكانات المادية.
 - ❖ تقديم الوضعية المالية المتعلقة بعمليتي الالتزام والامر بالدفع وذلك كل ثلاثة أشهر الى الوزارة الوصية.
 - ❖ تقديم الحساب الإداري للمؤسسة والمتعلقة بالسنة المالية لها كل من الوزارة الوصية ومجلس المحاسبة وذلك في الأجال المحددة.
- ◀ دراسة عبد المطلب بيسار، بعنوان دور أعوان المحاسبة العمومية في فعالية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية -دراسة تحليلية لتنفيذ ميزانية البلدية-، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، المجلد 12، العدد 01، سنة 2021 تطرقت الدراسة للإشكالية التالية:
- كيف يساهم أعوان المحاسبة العمومية في فعالية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية عموما وميزانية البلدية خصوصا.
- وقد توصلت للنتيجة التي مفادها:
- ❖ تعتبر وثائق ميزانية الجماعات المحلية الوسيلة الوحيدة والاساسية التي تبين كيفية توظيف الإيرادات وتسديد النفقات.
 - ❖ حدد قانون المحاسبة العمومية الأعوان المخول لهم اعداد وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية.
- ◀ دراسة سكوتي خالد، بعنوان دور المحاسب العمومي في مراقبة الميزانية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد 9، العدد 3، 2020، جامعة غرداية، تطرقت الدراسة للإشكالية التالية: كيف يتم تأهيل المحاسبة العمومية باعتباره عنصرا فعالا ضمن الاعوان المكلفة بمراقبة وتنفيذ الميزانية العامة للدولة؟

وقد توصلت للنتيجة التي مفادها:

- ❖ يتجلى الدور الهام الذي يقوم به المحاسب العمومي في عملية مراقبة وتنفيذ الميزانية وما يصطلح به بالرقابة على تنفيذ النفقات العمومية.
- ❖ المكلف بتسيير المحاسبة في المؤسسة العمومية الإدارية كونه معينا قانونا للقيام فضلا عن عمليات التحليل والدفع بضمان حراسة الأموال والسندات والقيم.

ثامنا: صعوبات الدراسة

- ◀ نقص في مراجع المحاسبة العمومية والمالية العامة في مكتبة الجامعة.
- ◀ نقص الدراسات في الجانب النظري والتقني في مجال نظام المحاسبة العمومية وخاصة في اجراءات تجميد المشاريع العمومية نظرا لحدائثة هذه الإجراءات.

تاسعا: هيكل الدراسة: لمعالجة الإشكالية الرئيسية تم تقسيم الدراسة لثلاث فصول:

تبدأ من المقدمة وتنتهي بخاتمة تتضمن تلخيص عام واختبار الفرضيات التي جاءت في مقدمة البحث، تم عرض النتائج المتوصل اليها، وفي الأخير تم تقديم بعض التوصيات الضرورية بناءا على النتائج المتوصل اليها في الفصول كالاتي:

الفصل الأول: الإطار النظري والقانوني للمحاسبة العمومية تمت معالجته من خلال ثلاث مباحث المبحث الأول ماهية المحاسبة العمومية من خلال تقديم تعاريف لها ومجالات تطبيقها وأسس ومبادئها، المبحث الثاني الأعوان المكلفون بالمحاسبة العمومية ثم التطرق إلى تعاريف الأعوان المكلفين بالمحاسبة العمومية وذكر مهامهم ومسؤولياتهم والمبحث الثالث تم اللجوء إلى مكونات نظام المحاسبة العمومية.

الفصل الثاني: المشاريع العمومية واجراءات التجميد هذا الفصل أيضا تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، حيث عالجت في المبحث الأول أنواع المشاريع العمومية وفي المبحث الثاني إجراءات تجميدها من خلال التعليمات الوزارية الخاصة بهذا الإجراء في ترشيد النفقات، أما بالنسبة للمبحث الثالث دور اصلاحات المحاسبة العمومية وطرق تسيير المشاريع العامة.

الفصل الثالث: المعالجة المحاسبية لمشروع عمومي على مستوى مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء - ميله - بالنسبة لهذا الفصل تم تقسيمه هو الآخر إلى مبحثين، حيث تم تقديم مديرية البناء والتعمير لولاية ميله والهيكل التنظيمي لها في المبحث الأول، أما بخصوص المبحث الثاني فهو متعلق بعرض نموذج المشاريع المجددة على مستوى الولاية.

الفصل الأول: الإطار النظري والقانوني للمحاسبة العمومية

تمهيد:

شهد مفهوم المحاسبة العمومية تطورا من أجل مواكبة التطور المتمثل في حياة الدولة ووظائفها وما ينجز عليها من زيادة ملحوظة في حجم النفقات واختلاف مجالاتها، زيادة إلى ذلك نمو حجم الإيرادات واختلاف منابعها ومصادرها، حيث أصبحت المحاسبة العمومية أداة مهمة لمراقبة وتقييم القطاع العام في تسيير المال العام وسيتم من خلال هذا الفصل التعرف على ماهية المحاسبة العمومية وأهدافها، ليمرر لنا في المبحث الثاني الأعوان المكلفون بالمحاسبة العمومية والعلاقة بينهم، في حين تناول المبحث الثالث مكونات نظام المحاسبة العمومية ليمرر لنا مفهوم النظام المحاسبي العمومي ونظام الموازنة العامة ونظام الرقابة المالية.

في هذا الفصل سيتم التطرق إلى ما يلي:

- ◀ المبحث الأول: ماهية المحاسبة العمومية
- ◀ المبحث الثاني: الأعوان المكلفون بالمحاسبة العمومية
- ◀ المبحث الثالث: مكونات نظام المحاسبة العمومية

المبحث الأول: ماهية المحاسبة العمومية.

تلعب المحاسبة العمومية دوراً هاماً في مجال التطبيق بصفة عامة حيث نتناول في هذا المبحث مجموعة من المفاهيم، والاهداف والخصائص التي تنظم عملية التطبيق وضبطها بتقديم معلومات مفيدة للفئات المهنية.

المطلب الأول: مفهوم المحاسبة العمومية

إن الاهتمام الذي تحظى به المحاسبة العمومية أدى إلى تعدد التعاريف المحاسبية العمومية تبعا للمدارس الفكرية وآراء الباحثين والمؤلفين.

أولاً: تعريف المحاسبة العمومية

◀ تعرف المحاسبة العمومية بأنها مجموعة من الإجراءات المحاسبية التي تتم وفقاً للتشريعات المالية من حيث إثبات الإيرادات ونفقات الدولة وتصنيفها وتلخيصها، وإعداد التقارير المالية ورفعها إلى الجهات المختصة¹.

◀ كما تعرف المحاسبية العمومية بأنها عملية قياس وتسجيل وتفسير للعمليات المالية والاحداث المتعلقة بها بجمع واستخدام الموارد المالية العامة بوحدة الجهاز الإداري الحكومي وإنتاج وتوصيل المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات².

◀ كما تعرف المحاسبة العمومية بأنها نوع من المحاسبة المالية تطبقه الوحدات الإدارية الحكومية جميعها بهدف تحقيق الرقابة على نشاط هذه الوحدات والتعزيز عن الاستخدامات والموارد مع خدمه أعراض التخطيط ووضع الموازنة العامة للدولة³.

◀ لقد جاءت المادة الأولى من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم لتعريف المحاسبة العمومية على أنها الاحكام التنفيذية العامة إلى تطبق على الميزانيات والعمليات المالية الخاصة بالدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني او مجلس المحاسبية والميزانيات الملحقة والجماعات الإقليمية والمؤسسات

¹ خالد شحادة الحطيب، محمد خالد المهاني، المحاسبة الحكومية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ص 14.

² إسماعيل خليل إسماعيل نائل حسن عدس - المحاسبة الحكومية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، ص 44

³ ليلي فتح الله إبراهيم حمادة محمد، الموازنات والمحاسبة الحكومية، مطابع دار الهندسة، مصر، 1999 ص 171.

العمومية ذات الطابع الإداري، إضافة الى الاحكام المتعلقة، بتحديد الالتزامات ومسؤوليات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين¹.

مما سبق يمكن جمع مختلف الجوانب الى مستها التعاريف السابقة يمكن تعريف الشامل للمحاسبة العمومية: هي أداة مهمة في الإدارة الحكومية تساعد في السيطرة على عمليات الجباية والإنفاق وهذا التعريف يتفق مع جميع المؤلفين وجميع المدارس والقوانين المحاسبية.

ثانيا: خصائص المحاسبة العمومية

تختص المحاسبة العمومية لمجموعة من القواعد والاساليب الخاصة لما تتلائم مع طبيعة وأهداف وحدات الجهاز الإداري للدولة ويمكن إجمالها فيما يأتي:

1. المحاسبية العمومية هي عبارة عن إطار محاسبي مميز

المحاسبة بصفة عامة هي نظام معلومات وإطار تنظيمي الذي يسمح بتسجيل معطيات رقمية للمؤسسة أو هيئة معينة لفترة محددة تسمح بإعطاء معلومات تخص الذمة المالية للمؤسسة أصول وخصوم ونتيجة الدورة ووضعية المؤسسة اتجاه الغير وكذا كفيات تكوين التكاليف والأسعار بالنسبة للأشخاص المعنويين فإن المحاسبة العمومية تقليديا كانت تسمى محاسبة الصندوق، حيث كانت موجهة ليس لاتجاه إجراء ميكانيزمات تصور عناصر الأصول الحقيقية ولكن باتجاه المراقبة المحدد للنفقات والرقابة والتهرب وتحويل الأموال وسرقتها او تبديد المال العام أما النظرة الحالية للمحاسبة العمومية فهي تتعدى هذا المفهوم التقليدي. وتتجه نحو تقريب محاسبة الدولة والهيئات التابعة لها من المخطط المحاسبي الوطني، فهي تبحث عن استبعاد فكرة كونها منظم وضابط للمال العام أي تحليل النتائج، ووضع خطوط عريضة لمحاسبة الممتلكات وتسهيل استعمال الحسابات العمومية لفائدة المحاسبة الوطنية.

2. المحاسبة العمومية هي فرع متخصص

تحتل المحاسبة مكانة هامة في القانون المالي الجزائري إلى جانب قانون الميزانية القانون الجباي، استقلالية قانون المحاسبة العمومية أصبح حقيقة واضحة وجليّة حيث أن تضاف لقواعد خاصة بهما في تسيير العلاقات الداخلية للهيئات العمومية وتعتبر هذه القواعد المنظمة ومركمة للعمليات المالية لدى هيكل ومؤسسات الدولة.

¹ القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم.

3. المحاسبة العمومية مزيج من القواعد القانونية والقواعد التقنية

إذا اعتبرنا أن المحاسبة العمومية هي أداة تنفيذ ومراقبة المال العام فلأنها انتاج ومزيج لقواعد قانونية وأخرى تقنية.

أ. **القواعد القانونية:** يعتبر القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990، والمتعلق بالمحاسبة العمومية، والمراسيم التنفيذية الخاصة بتطبيقه هو المصدر الأساسي للقواعد القانونية المحاسبة العمومية في الجزائر ويسمى عادة بقانون المحاسبة العمومية¹.

إضافة إلى هذا نجد:

◀ المرسوم التنفيذي رقم 21 - 312 المؤرخ في 07/09/1991 والمحدد لشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبة العمومية وإيرادات مراجع باقي الحسابات وكيفيات اكتساب تامين يغطي مسؤولية المحاسبة العمومية.

◀ المرسوم التنفيذي رقم 91 - 313 المؤرخ في 07/09/1991 والمحدد الاجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمور بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها.

◀ المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 07/09/1991 والمتعلق بإجراءات تسخير الأمرين بالصرف والمحاسبة العمومية.

بعد الاستقلال صدرت مجموعة معتبرة من النصوص التنظيمية التي عوضت النصوص الفرنسية المطبوعة في مختلف الجوانب عن مجال المحاسبة العمومية، وعملت على تكيفها مع الواقع الجزائري ولعل أهم نص تنظيمي يمكن ذكره هو رقم 65-259 المحدد لالتزامات ومسؤوليات المحاسبين.

كما وحدت مدة أحكام تشريعية متعلقة بالمحاسبة العمومية ولاسيما تلك الواردة في القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07/07/1984 المعدل والمتمم والمتعلق 1984 بقوانين المالية ومختلف قوانين المالية السنوية وإذا كان التشريع والتنظيم يعدان المصدرين الرئيسيين لقواعد المحاسبة العمومية فهناك مصادر أخرى لهذه القواعد تتمثل على وجه الخصوص:

◀ **الدستور:** وهو الأحكام التي نص عليها دستور 1996 والمتعلقة برقابة البرلمان على استعمال الاعتمادات المالية التي يقرها من طرف الحكومة.

¹ القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990.

وهناك مجموعة من مواد الدستور (1996) تعطى الحق للبرلمان في الرقابة من بينها المادة 84 من الدستور، تلتزم الحكومة بأن تقدم كل سنة بيانا على السياسة العامة تعفيه مناقشه لعمل وأداء الحكومة لمعرفة مدى تنفيذ برنامج الحكومة الذي كان البرلمان قد وافق عليه لدى تقديمه من طرف الحكومة بعد تعيينها.

◀ الاجتهاد القضائي: الذي يمكنه اعطاء تفسير القواعد المحاسبية العمومية عندما تكون غامضة أو محل انتقادا وجدل أثناء التطبيق وكذا سدا للفراغ القانوني في بعض الحالات.

ب. القواعد التقنية: هذه القواعد التقنية الخاصة بالمحاسبة العمومية بصفة عامة إلى بيان أو وصف العمليات المالية للهيئات العمومية وتحديد كفاءات تسجيلها وعرض الحسابات المتعلقة بها، وتكون هذه القواعد في أغلب الأحيان محددة في مجموعة من التعليمات الصادرة عن وزارة المالية.

ثالثا: اهداف المحاسبة العمومية

يمكن إبراز أهم أهداف المحاسبة العمومية فيما يلي:¹

◀ توفير المعلومات اللازمة للمساءلة، حيث تساعد المعلومات من أجل الالتزام بتقديم تفسيرات وتبريرات عن أعمال الوحدة الحكومية إلى السلطة التشريعية أو أي جهاز تنفيذي أو قضائي له الحق أو المبرر في طلب ذلك لما يتفق مع الإطار التشريعي لذلك.

◀ حماية الأموال العمومية من جميع اشكال التلاعب بما يمس سلامة استخدامها (غش، اختلاس، تبديد... الخ) والهدف الرئيسي لنظام المحاسبة العمومية منذ ظهوره كون وجوده مرتبط باستجابته للحرص على حماية الأموال العمومية بالمفهوم الواسع من خلال وحدة الصندوق وتبرير العمليات اللازمة المتصلة به من قبض ودفع الأموال وتسجيل تغيرات الرصيد والرقابة عليها.

◀ ضمان احترام ترخيصات الميزانية: يتم ذلك من خلال القواعد والتقنيات المحاسبية المعمول بها وإجراءات الرقابة على عمليات تنفيذ الميزانية.

¹ بوسنة سلوى المحاسبة العمومية في الجزائر وسبيل تطويرها رسالة ماجستير جامعه الجزائر 2016 ص 04-05، بتصرف سلال زهير وآفاق اصلاح

نظام المحاسبة العمومي الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة أطروحة دكتور جامعة بومرداس 2014 ص 11-13، بتصرف - مطبوعة بعنوان المحاسبة العمومية وحسابات الدولة للدكتور عبد المطلب استاد محاضر كلية العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف -

مسيلة، سنة 2019 - 2020، ص 32

- ◀ تسيير الهيئات العمومية فمن بين اهتمامات المحاسبة العمومية تسيير الهيئات وتحسين أدائها، وذلك يتجلى من خلال سعيها الى اكتساب واستعمال أساليب وتقنيات جديدة لم تكن مستعمله من قبل تسمح بتسيير أحسن لمصالح الهيئات العمومية ومعرفة المركز المالي للهيئات العمومية.
- ◀ نظام محاسبي مميز: أي أنها نظام تنظيمي يسمح بالحصول على المعطيات العددية الخاصة بالنشاط الدوري للمؤسسة بكل تفاصيلها.
- ◀ نصوص قانونية مشكلة من نصوص التشريعية والتنظيمية الهادفة الى تحديد الإطار القانوني لتسيير الأموال العامة.
- ◀ إجراءات إدارية متمثلة أساسا في التعليمات والمذكرات والتوصيات الصادرة من المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية والموجهة لأعوان التنفيذ.
- ◀ قواعد تقنيه والمتمثلة في القوائم الإسمية لحسابات الخزينة والمستعملة من قبل أعوان التنفيذ.

المطلب الثاني: أسس ومبادي المحاسبية العمومية

أولاً: أسس المحاسبية العمومية: تتمثل اسس المحاسبة العمومية في:

1. **الأساس النقدي:** يمكن تعريف الاساس النقدي بأنه إثبات ما يحصل من إيرادات قبضت فعلا وإثبات النفقات في السجلات عند دفعها فعلا بمعنى ان واقعة الصرف (الدفع) أو التحصيل النقدي هو اساس القياس والتسجيل في السجلات المحاسبة للنفقات والإيرادات الى تعود لفترات ماليه سابقة أو لاحقة لهدة الفترة¹.

أ. **مزايا الأساس النقدي:**

- ◀ الوضوح والبساطة وسهولة الفهم.
- ◀ يوفر البيانات المفيدة الى تسمح بتحليل أثر النقدية على المعاملات النقدية.
- ◀ يمكن من خلال إقفال الحسابات².

ب. **عيوب الأساس النقدي:**

- ◀ تتطلب تسجيل كثير من الوقائع والأنشطة المالية لسنوات سابقة.
- ◀ تداخل تدفقات، إيرادات ونفقات كل سنة مع السنوات المالية الجارية.

¹ نواف محمد عباس الرماحي، المحاسبة الحكومية، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 34.

² حسام أبو علي الحجاوي، الأصول العلمية والعملية في المحاسبة الحكومية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 34.

2. أساس الاستحقاق:¹

طبقا لهذا الأساس يتحقق الايراد في تاريخ أداء الخدمة او تقديم السلعة للغير سواء قبض الايراد ام لم يقبض خلال الفترة المحاسبية كما يعترف بالمصروفات الى تتكبتها المنشأة للحصول على تلك الايرادات المحققة في تاريخ الحصول على الخدمة أو المنفعة أو السلعة سواء دفعت أم لم تدفع خلال الفترة المحاسبية. وترتبيا على ذلك يجب إجراء التسويات الجردية لتحديد الايرادات والمصروفات الى تخص الفترة المالية والتفرقة بين الانفاق الجاري والانفاق الرأسمالي وحساب أملاك للأصول وغير ذلك، ويغلب استخدام أساس الاستحقاق في مجال المحاسبة التجارية لإظهار النتيجة الحقيقية للأعمال من ربح او خسارة خلال كل سنة مالية.

أ. مزايا أساس الاستحقاق:²

- ◀ تعطي صورة حقيقية عن الحقوق والالتزامات الحكومية.
- ◀ تتيح هذه الطريقة القيام بمقارنة إيرادات السنوات المتتالية ونفقاتها.
- ◀ تستعمل هذه الطريقة القيام بمقارنه بين إيرادات السنوات المتتالية ونفقاتها.
- ◀ تسهل هذه الطريقة إعداد التقديرات عن الفترة المالية القادمة.
- ◀ تساعد طريقه أساس الاستحقاق على فصل العمليات الإيرادية والعمليات الرأسمالية.

ب. عيوب أساس الاستحقاق:³

- ◀ تحتاج هذه الطريقة الى عدد أكبر من الأجهزة الادارية لمسك الحسابات الحكومية خلال الفترة المتممة وبالتالي تكلفتها كبيرة نسبيا.
- ◀ توفر هذه الطريقة قطع حسابات الموازنة العامة للسنة المنصرمة حتى تتم عملية تسوية الحقوق المالية والالتزامات المالية التي لها سند.

¹ إسماعيل خليل شحادة ونائل حسن عدس، مرجع سبق ذكره، ص 74.

² خالد شحادة الخطيب ومحمد خالد المهاني، مرجع سبق ذكره، ص 77.

³ خالد شحادة الخطيب ومحمد خالد المهاني، مرجع سبق ذكره، ص 77.

3. أساس الالتزام:¹

يطلق عليه الأساس المعدل كونه يجمع بين الأساس النقدي وأساس الاستحقاق وقد لقي هذا الأساس قبولا لدى التنظيمات الغير هادفة لتحقيق الربح وخاصة لدى الحكومات التي اعتمدت استخدام الأساس النقدي في معالجة الإيرادات وأساس الاستحقاق في معالجة النفقات وعليه فإن هذا الأساس يعالج مشكلة تحقيق النفقات حيث تعمل السنة المالية بالنفقات التي تخصها كاملة سواء دفعت خلال العام او تم الارتباط بها ولم تدفع إلا أنه عجز كما الأساس النقدي من قبله في معالجة الإيرادات المستحقة والمقدمة.

وعليه فإن تطبيق هذا الأساس يحقق العديد من المزايا التي يمكن اجمالها فيمايلي:²

- ◀ تسهيل عملية التحليل والمقارنة لما يحقق رقابة أفضل النفقات
- ◀ يمنح القائمين على تنفيذ المشاريع قدرة أكبر على الاستمرار في تنفيذها وذلك لما يحجز لها من مخصصات عند عملية التعاقد.

أ. عيوب اساس الالتزام

- ❖ تحميل السنة المالية بمبالغ لا تخصها لأنها متعلقة بتوريد لوازم او تنفيذ خدمة في المستقبل
 - ❖ تحميل الأموال لحين تنفيذ الخدمة او توريد اللوازم
 - ❖ عدم التمييز بين النفقات الجارية والرأسمالية وبالتالي التأثير سلبا على الحساب الختامي والمركز المالي.
- قد تلجأ إليه الوحدة الإدارية للاستفادة من المخصصات غير مستغلة لزيادة قدرتها الانفاقية في السنة القادمة.

¹ محمود عبد الله محمود وشاح، الإطار العام لتقويم وتطوير النظام المحاسبي الحكومي الفلسطيني، مذكرة ماجستير الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008، ص 53-55.

² محمود عبد الله محمود وشاح، مرجع سبق ذكره، ص53

ثانيا: مبادئ المحاسبة العمومية

تقوم المحاسبة العمومية على عدة مبادئ من أهمها ما يلي:

1. المبدأ الإداري (مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي)

يقصد بهذا المبدأ انه لا يمكن أن يقوم الأمر بالصرف بالمهام المتعلقة بالمحاسب العمومي في نفس الوقت بمعنى أنه يجب أن يكون الأمر بالصرف والمحاسب العمومي شخصين متميزين يراقب الثاني منهما الأول وينتج عن هذا المبدأ أنه لا يمكن أن يخضع المحاسب العمومي لسلطة الأمر بالصرف الوظيفية.

ويمكن الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي من خلال المبدأ التالي:¹

◀ **مبدأ تقسيم المهام:** حيث أن عملية الإيرادات والنفقات تحتوي على نوعين من الأعمال الأولى الإدارية يقوم بها الأمر بالصرف والثانية محاسبة يقوم بها المحاسب العمومي، ثم المرحلة المدارية تتطلب تقدير الملائمة وبالتالي ففيها تكمن قدرته الإدارية، ذلك أنها تصرفات إدارية موضوعية، أما المرحلة المحاسبية فهي تستند إلى الشكلية أي التقدير ودقة الحسابات.

◀ **من وحدة الصندوق:** كل الأرصدة تودع في الصندوق واحد تحت رقابة وزير المالية فمن الطبيعي أن يكون المحاسبون العموميين خاضعون للسلطة واحدة ويسعى وزير المالية فيما يخص تعيينهم وعزلهم، وبالتالي فهم يخضعون لسلطة متميزة ومختلفة عن السلطة التي يتبعها الأمر بالصرف وذلك حتى لا يكون الأمر بالصرف مشرفا على المحاسب العمومي.

◀ **من حيث تسهيل الرقابة:** بما أن الأمر بالصرف ملزم بمسك إداري تخص الالتزام والأمر بالصرف من حيث مسك المحاسب العمومي حسابات دخول وخروج الأموال مما يسهل عمل الأجهزة الرقابية بحيث يمكن استخراج المخالفات والاختفاء لمجرد مقارنة بسيطة بين نوعين من الحسابات وزيادة على ذلك فإن مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي يمنع التزوير والغش.

2. المبدأ المحاسبي أو التقني (عدم تخصيص الإيرادات للنفقات)

بمعنى خلط جميع النفقات والإيرادات إلى ثم تخصيصها لحساب الدولة في مجموعة واحدة بحيث تمول كل النفقات العامة دون تمييز إلا في بعض الحالات وإلى نصت عليها المادة 08 من القانون رقم 84، 17 لا يمكن أي إيراد لتغطية نفقة خاصة تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز غير

¹ رزقي لمين، محمد عمرون، آفاق اصلاح نظام المحاسبة في المؤسسات الجزائرية، ص7.

انه يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص الموارد لتغطية بعض النفقات وتكتسي هذه العمليات حسب الحالات الأشكال التالية، الميزانيات الملحقة، الحسابات الخاصة للخزينة، الإجراءات الحسابية الخاصة ضمن الميزانية العامة التي تسرى على الاموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات¹.

3. **مبدأ تخصيص النفقات:** إذا كان مبدأ التخصيص هو الذي يحكم الإيرادات فإن النفقات يحكمها مبدأ التخصيص بمعنى أن الاعتمادات المالية المفتوحة في الميزانية يجب أن تخصص بدقة وذلك لإرساء الانضباط وتسهيل المراقبة من قبل الهيئات الرقابية المختلفة².

المطلب الثالث: مجالات تطبيق المحاسبة العمومية والجهات المستفيدة منها

إن المحاسبة العمومية هي أحد فروع المحاسبة، ولها مجال تطبيق، كما أن لها جهات مستفيدة منها.

أولاً: مجال تطبيق المحاسبة العمومية

تطبق المحاسبة العمومية في الهيئات العمومية والمذكورة ضمن محتوى المادة الأولى من قانون المحاسبة العمومية، وهي تتمثل في (الدولة / المجلس الدستوري، المجلس الشعبي الوطني، مجلس المحاسبة الجماعات الإقليمية وتشمل "أي الجماعات المحلية، أي البلديات والولايات، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في المستشفيات والمعاهد والجامعات)³. يضاف إليها مجلس الأمة بعد إنشائه بموجب الدستور سنة 1996 أن هذه الهيئات العمومية تختلف عن المؤسسات الاقتصادية الأخرى ذات الطابع التجاري، أو الصناعي والتي تطبق المحاسبة الخاصة) كونها أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام، ومن هنا فإن تسيير إدارتها تكون وفق قواعد القانون الإداري.

كما أن هذه الهيئات العمومية الخاضعة لمجال المحاسبة العمومية تتميز عن غيرها المؤسسات الاقتصادية بأنه يتم تعيين أو اعتماد محاسبين عموميين لها من قبل وزارة المالية حيث يتم تكليفهم بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات الخاصة بهذه الهيئات العمومية والقيام بكل العمليات المحاسبة الخاصة بها، وكذلك العمليات المالية الخاصة بتنفيذ الميزانية من حيث بيانات تقدير الإيرادات والنفقات من طرف الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، فهي تتعلق بصفة عامة بـ:

صيانة واستعمال الممتلكات المنقولة والعقارية المخصصة لهم من الأموال العمومية.

¹ المادة 41 من القانون 22/90 الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة بتاريخ 15/08/1990.

² حسن الصغير، دروس في المالية العامة والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2001، ص 101.

³ محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2003، ص 12-13.

ثانياً: الهيئات المستفيدة من المحاسبة العمومية

إن الجهات المستفيدة بشكل رسمي من بيانات المحاسبة العمومية:¹

1. السلطة التشريعية:

تقدم البيانات المحاسبة للسلطة التشريعية ضمن التقارير التي تطلبها خلال الفترة المالية وتعتمد السلطة التشريعية أيضاً على القوائم المالية المنشورة في نهاية الفترة المالية، إضافة إلى التقارير التي تقدمها الجهات الرقابية الخارجية إلى السلطة التشريعية وتضمن هذه المعلومات السلطة التشريعية من القيام بالمهام التالية:

أ. الرقابة على السلطة التنفيذية، ومدى تقيدها بقانون الموازنة العامة للدولة.

ب. تقسيم أداء السلطة التنفيذية.

ج. المساءلة عن أي انحرافات بين المنفذ وبين تقديرات الموازنة العامة للدولة.

د. التخطيط المستقبلي وإقرار خطط الموازنات العامة المقبلة.

2. السلطة التنفيذية

تعتمد السلطة التنفيذية على التقارير والقوائم المالية التي تعد بنهاية كل فترة مالية، بالإضافة إلى التقارير الدورية والبيانات المحاسبية التي تطلبها والطريقة والوقت الذي تريد.

كما تمكن المحاسبة السلطة التنفيذية من:

أ. تحديد الأنشطة والخدمات العامة لكل فترة مالية.

ب. رقابة أداء الوحدات الإدارية الحكومية ومتابعتها واتخاذ القرارات المناسبة لتقويمه.

ج. تقييم الإدارات العليا لأداء الدوائر الحكومية التابعة لها.

د. إعداد خطة الموازنة العامة للدولة.

¹ خالد شحادة الخطيب، محمد خالد المهاني، مرجع سبق ذكره ص 34.

3. الجهات الرقابية

تمكن البيانات المحاسبية الجهات الرقابية من أداء مهامها، وتنقسم الجهات الرقابية إلى رقابة داخلية وخارجية، شعبية ودانية.

أ. الرقابة الداخلية: تقدم البيانات المحاسبة للجهات الرقابية الداخلية دورياً وعند الطلب ونهاية الفترة المالية الختامية.

ب. رقابة الخارجية: يتولى ديوان المحاسبة باعتباره وكيل السلطة التنفيذية أعمال الرقابة الخارجية على أنشطة الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة الرسمية والمجالس البلدية.

ج. رقابة شعبية: يتأكد المواطنون من مدى قيام السلطة التنفيذية بمهامها وانسجام ذلك مع قانون الموازنة العامة مقرر من قبل ممثليهم في مجلس النواب.

د. رقابة ذاتية: يعد أهم أنواع الرقابة وأكثرها فعالية ويسعى فيها على موظف إلى أداء عمله على أتم وجه بدوافع وقيم ذاتية.

4. المستثمرون: تشمل هذه الفئة المستثمرين الحاليين أو الموقعين في السندات أو القروض أو إعادة جدولتها، تحتاج هذه الفئة إلى تقارير تتضمن معلومات تفيد في تقسيم وضع السيولة والحالة المالية والاطمئنان على استثماراتهم ومدى إمكانية استردادها.

5. دافعوا الضرائب والإيرادات الأخرى: وتشمل هذه الفئة دافعي الضرائب والرسوم لمخذي الإعانات أو التبرعات للجهات وتحتاج هذه الفئة إلى تقارير تتضمن معلومات تفيد في التعرف على كيفية استخدام الأموال التي حصلت عليها الجهات ومدى الكفاءة في استخدامها في المجالات المحددة ولتحقيق الأهداف التي خصصت من أجلها.

6. الجمهور: وتشمل هذه الفئة الشعب بصفة عامة سواء كانوا دافعوا الضرائب أو متلقين للخدمات الحكومية أو الإعانات والمساعدات الحكومية وتحتاج هذه الفئة إلى تقارير تتضمن معلومات ومؤشرات تفيدهم في التعرف على كفاءة الأجهزة في استخدام الأموال والموارد التي تم تجميعها من أفراد الشعب وثروتهم¹.

¹ قاسم إبراهيم حسني، المحاسبة الحكومية والميزانية العامة للدولة ومؤسسة الواراق للخدمات الحديثة، عمان، 1999، ص 53-54.

المبحث الثاني: الأعوان المكفون بالمحاسبة العمومية

تستند مهمة تنفيذ العمليات المالية للدولة إلى عدة أعوان يختص كل منها إلى مهام وسلطات محددة قانونا ويشرف على عمليات التنفيذ هذه أجهزة مستقلة تتمثل في:

المطلب الأول: الأمر بالصرف

أولاً: تعريف الأمر بالصرف:

يعتبر الأمر بالصرف هو الشخص المؤهل قانونا بالتعيين أو الانتخاب. مسؤول التسيير تفوض له السلطة للقيام بالعمليات المالية والإدارية.

ويعرف الأمر بالصرف بأنه كل شخص يؤهل قانونا لتنفيذ العمليات المالية والإدارية، باسم ولحساب الدولة أو الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري¹.

وحسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-268 فإنه يعتبر أمرا بالصرف حسب مفهوم هذا المرسوم، الموظف المعني قانونا في منصب مسؤول سير الوسائل المالية والبشرية والمادية الذي تفوض له السلطة وفقا للمواد 26 و28 و29 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 اوت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، ويكون معتمدا قانونا طبقا للتنظيم الجاري به العمل².

عرف الأمر بالصرف بأنه الشخص الذي يعمل باسم الدولة والجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ويقوم بعملية التعاقد وبتصفية دين الغير أو القيمة أو بتحصيل الارادات العامة ويأمر بصرف النفقات وفي هذا إطار فيتحقق من حقوق الهيئات العمومية³.

ثانيا: مسؤولية الأمر بالصرف

تتدرج تبعا من المسؤولية السياسية ثم المسؤولية التأديبية والمسؤولية المدنية ثم المسؤولية الجزائية، حيث تعتبر المادة 31 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية أن الأمرين بالصرف مسؤولين على الإثباتات الكتابية التي يسلمونها كما أنهم مسؤولون عن الأفعال اللاشعورية والأخطاء التي يرتكبونها والتي لا يمكن أن تكتشفها المراقبة الحسابية للوثائق وذلك في الأحكام القانونية المقررة في هذا المجال.

¹ سكوتى خالد، دور الأمر بالصرف ومراقبة الميزانية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2017/06/15، ص 511.

² المرسوم التنفيذي رقم 97 - 268 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق لـ 21 يوليو 1997، يحدد الاجراءات المتعلقة بالنفقات العمومية وتنفيذها، ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم، الجريدة العدد 48 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1997، ص 14.

³ على زغود، المالية العامة، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 131.

وبالتالي يعتبر الأمر بالصرف مسؤولاً عن القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها ابتداء من تاريخ استلامه لمهامه إلى غاية انقطاعه عنها، وأنه مسؤول بصفة شخصية عن¹:

- ◀ احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصنيفاتها والأمر بصرفها.
 - ◀ احترام النصوص التنظيمية الخاصة بالنفقات العمومية.
 - ◀ احترام النصوص المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان.
 - ◀ أوامر التسخير التي استعملها فيما يخص أداء النفقات العمومية.
 - ◀ احترام القواعد المتعلقة بإثبات الديون العمومية وتصنيفاتها والأمر بصرفها.
 - ◀ تحصيل الديون العمومية المعهود إليهم بها.
 - ◀ مراعاة قواعد تدبير شؤون ممتلكات الهيئة العمومية بصفتهم أمرين بقبض مواردها وصرف نفقاتها.
- ويتعرض الأمر بالصرف في حالة عدم التقيد بهذه القواعد للمسؤولية التأديبية أو المدنية أو الجزائية، وعليه يمكن ظهور مسؤوليات أخرى، وهي:

أ- **المسؤولية السياسية:** يعتبر الوزراء مسؤولون مسؤولية سياسية في تنفيذ برامج الحكومة والأهداف المسطرة في بداية السنة المالية، وذلك أمام الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، كما يتم محاسبتهم على الرشادة في استعمال الأموال العمومية².

ب- **المسؤولية الجزائية:** حسب المادة 32 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية فإن الأمرين بالصرف مسؤولون جزائياً على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية، وحسب هذه المادة فإنه عند إجراء فحص أو تدقيق للحساب الإداري لأمر بالصرف من طرف مجلس المحاسبة إذا ثبت وجود مخالفات صريحة للقوانين والتنظيمات المعمول بها ذات الطابع الجزائي، فإنه يستطيع مجلس المحاسبة إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية للقيام بإجراءات المتابعة الجزائية للأمر بالصرف المعني بعد إعلام وزير العدل.

¹ بوقرة سمية، سالم نصيرة، دور أعوان المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العمومية، مذكرة ماستر، تخصص تسيير عمومي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، الجزائر، 2022/2021، ص 6.

² بوشنطر سليمة، المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص محاسبة وتدقيق، مذكرة تخرج لرسالة الماجستير، جامعة الجزائر 03، 2010/2011، ص 81.

ج- المسؤولية المدنية: حسب المادة 32 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية فإن الأمر بالصرف مسؤول مدنيا، أي أنه في حالة إثبات وجود خطأ شخصي أثناء إنجاز المهام الإدارية والمالية فإن الأمر بالصرف يكون مسؤول شخصيا على تعويض الضرر الذي يسببه للأفراد المتضررين والخزينة العمومية.

ثالثا: أصناف الأمرين بالصرف

حسب المادة 25 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية يكون الأمر بالصرف رئيسي أو ثانوي، ويمكن أن نجد تصنيفات أخرى:

1. الأمرين بالصرف الرئيسيون (الابتدائيون):

هم الذين يصدرون أوامر الدفع لفائدة الدائنين وأوامر الإيرادات ضد المدنيين وأوامر التفويض للاعتمادات لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين الخاضعين لسلطتهم، وذلك في حدود رخص البرامج والاعتمادات المرخصة في الموازنة¹.

ويعتبر أمر بالصرف رئيسي حسب المادة 26 من القانون 21/90 كل من:²

- ◀ المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة.
- ◀ الوزراء.
- ◀ الولاية عندما يتصرفون لحساب الولاية.
- ◀ رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.
- ◀ المسؤولون المعنيون قانونا على مصالح الدولة المستفيدين من ميزانية ملحقة.
- ◀ المسؤولون المعنيون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- ◀ المعنيون أو المنتخبون لوظائف لها من بين الصلاحيات تنفيذ عمليات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف في إطار إنجاز الإيرادات والنققات.

¹ بيسار عبد المطلب، دور أعوان المحاسبة العمومية في فعالية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، جامعة المسيلة، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، مجلد 12، عدد 01، 2021، ص 147-163، تاريخ القبول 30-11-2021.

² بوشنطر سليمة، المرجع السابق ص 79.

2. **الأمرون بالصرف الثانويون:** حيث يباشرون مهامهم بصفتهم رؤساء المصالح غير ممرضة وينجزون عمليات الميزانية في حدود مجال اختصاصهم وفي الإطار الإقليمي المعينين فيه وبتفويض من الأمر بالصرف الرئيسي، وبالتالي فإن الأمرين بالصرف الثانويين مكونين من المدراء الجهويين والمدراء الذين يمثلون المصالح الغير ممرضة لكل وزارة على مستوى الولاية في حدود الاعتمادات المفوضة لهم، سواء اعتمادات التسيير أو التجهيز التي تأخذ شكل رخص برامج متعددة السنوات ورخص الدفع التي تحدد الحد الأعلى لاعتمادات الدفع الخاصة بميزانية التجهيز والمرخصة خلال السنة¹.

3. **الأمر بالصرف الوحيد (الأحادي):** إضافة إلى صفة الأمر بالصرف الرئيسي التي يمتلكها الوالي بالنسبة لتنفيذ ميزانية الولاية فإنه يمتلك صفة الأمر بالصرف الوحيد بالنسبة لتنفيذ برامج التجهيز اللامركزي للدولة على مستوى الولاية بحيث ترخص على أساس ميزانية الدولة واعتمادات بالرقم التسلسلي الذي يتولى تنفيذها وفقا لبرنامج التجهيز السنوي المقرر من طرف الحكومة².

4. **الأمر بالصرف المفوض:** هو الموظف الذي يفوضه الأمر بالصرف الرئيسي أو الثانوي أو الوحيد توقيع، هذا التفويض يسمح له بأداء بعض المهام المدرجة ضمن التسيير المالي للمؤسسة، لكن تبقى المسؤولية تابعة للأمر بالصرف الأصلي مع الإشارة إلى أن قرار التفويض يمكن سحبه وفق نفس الإجراءات التي أنجز بها.

ولا يعين الأمر بالصرف المفوض بنصوص قانونية وإنما يُعيّن من طرف الأمر بالصرف سواء كان رئيسيا أو ثانويا أو وحيدا وفق ما تنص عليه المادة 29 من القانون 21/90³.

5. **الأمر بالصرف المستخلف** المادة 28 القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية فإنه الذي يتم تعيينه قانونا في حالة وجود مانع قانوني أو غياب الأمر بالصرف الرئيسي أو الثانوي أو الوحيد، مع وجوب إشعار كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي⁴.

ويُعيّن الأمر بالصرف المستخلف حسب قانون المؤسسة وحسب القانون المنصوص عليه ويقوم بجميع المهام.


¹ المادة 08 من المرسوم التنفيذي 313/91 المؤرخ في 07-09-1991 الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 43.

² شلال زهير، نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاصة بتنفيذ العمليات المالية للدولة وأفاق إصلاحه، كلية العلوم الاقتصادية، 2001، ص16.

³ المادة 29 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

⁴ المادة 28 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

الشكل رقم 1: أنواع الأمرين بالصرف



المصدر: زروقي عبد القادر، المحاسبة العمومية ودورها في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص13.

المطلب الثاني: المحاسب العمومي

أولاً: تعريف ومهام المحاسب العمومي

1. تعريف المحاسب العمومي

هو الشخص المكلف بقرار وزاري من قبل وزارة المالية بتسيير مصلحة المحاسبة للمؤسسة العمومية الإدارية وهو المكلف بصفة رسمية للتنفيذ الفعلي للنفقات والإيرادات وعمليات الخزينة وكذلك لفائدة المؤسسات العمومية¹.

إذ لا يحق أن يفوض شخصا آخر للقيام بمهامه والتي تتطلب توقيعها، ومهما يكن الأمر فإن كل الموظفين العاملين بمصلحته يعملون تحت المتابعة والإشراف المباشرين له، لأن المحاسب العمومي يعتبر المسؤول الأول والرئيسي أمام الجهات المعنية².

¹ سكوتي خالد، دور المحاسب العمومي في مراقبة الميزانية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 09، عدد 03، جامعة غرداية الجزائر، 2020، ص93.

² بوبقرة الشيخ، فعالية الجهاز الرقابي على نجاعة الإنفاق العمومي، أطروحة تخرج دكتوراه، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2018/2017، ص95.

ويعرف قانون المحاسبة العمومية الجزائري المحاسب العمومي بحسب مهامه حيث تنص المادة 33 من 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 على أنه يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية:¹

- ◀ ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها أو حفظها.
- ◀ تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.
- ◀ تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ◀ حركة حساب الموجودات.

وبالرجوع إلى القانون السالف الذكر وفي مادته 34 حيث جاءت كما يلي: "يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته حيث يكون ب:²

- ◀ **التعيين:** خاص بالموظفين التابعين لوزارة المالية.
- ◀ **الاعتماد:** فهو خاص بالمحاسبين الخارجين عن وزارة المالية".

وهنا يتضح أن تعيين المحاسب العمومي على المستوى المحلي يتم وفقا للتعيين المباشر من طرف الوزير المكلف بالمالية، بناء على اختياره هو دون الحاجة لاقتراح من جهة إدارية أخرى وهذا ما يحيلنا إلى أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 331/11 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم من الوزير المكلف بالمالية وهم:³

- ◀ العون المحاسب المركزي للخزينة.
- ◀ أمين الخزينة المركزي.
- ◀ أمين الخزينة الرئيسي.
- ◀ أمناء الخزينة في الولايات.
- ◀ أمناء الخزينة في البلديات.

¹ المادة 33 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

² المادة 34 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

³ مرسوم تنفيذي رقم 331/11 المؤرخ في 19 سبتمبر 2011 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 331/91 المؤرخ في 07 سبتمبر والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 21-09-2011، ص 27.

◀ أمناء الخزينة في المراكز الاستشفائية الجامعية، المؤسسات العمومية الاستشفائية، المؤسسات العمومية للصحة الجوية قابضو الضرائب محافظو أملاك الدولة، قابضو الجمارك ومحافظو الرهون.

على العكس من الأمرين بالصرف الذين تعتبر اختصاصاتهم المالية ملحقة أو مكملة لوظائفهم الإدارية فإن المحاسبين العموميين يمارسون صلاحيات أصلية حيث أن دورهم ومهامهم تكمن في تنفيذ الميزانيات ومختلف العمليات.

2. مهام المحاسب العمومي

تبدأ أولاً بعدة مراقبات شرعية لتنفيذ العمليات المالية الموكلة إليهم قبل القيام بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات¹.

أ. بالنسبة للإيرادات: إن المادة 35 من القانون 21/90 تنص على أن المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف أن يتحقق من هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات، إضافة إلى مراقبة صحة إلغاءات سندات الإيرادات والتسويات وكذا عناصر الخصم التي يتوفر عليها².

ب. بالنسبة للنفقات: إن المادة 36 من القانون 21/90 تنص على أن المحاسب العمومي قبل قبوله دفع أي نفقة التأكد والتحقق مما يلي³:

◀ مطابقة العملية للقوانين والأنظمة المعمول بها.

◀ صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.

◀ شرعية عمليات تصفية النفقات.

◀ توفر الاعتمادات.

◀ الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.

◀ الطابع الإبرائي للدفع.

¹ مشتة بومدين، بشيري سيف الله، دور المحاسب العمومي في تنفيذ العمليات المالية للدولة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2017/2018، ص 14.

² المادة 35 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

³ المادة 36 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

◀ تأشيريات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.

◀ الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

ومما سبق يلاحظ أن دور المحاسب العمومي مزدوج فهو يقوم بتنفيذ النفقات والإيرادات العامة من جهة، ويؤدي دور رقابي من جهة أخرى.¹

وتتمثل مهام المحاسب العمومي في العناصر التالية:²

◀ مسك محاسبة المؤسسة بواسطة الدفاتر المحاسبية.

◀ تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات.

◀ التصرف في الأموال الموجودة في حسابات المؤسسة وذلك في إطار تنفيذ الميزانية.

◀ مسؤول على الحفاظ على السيولة النقدية والوثائق الإدارية والمستندات الواقعة تحت تصرفه.

◀ مطالب بإصدار الوضعية المالية وحسابات التسيير للمؤسسة الخاصة بالسنة المالية وإرسالها في الأجل المحددة إلى الوزارة الوصية.

إلا أن المادة 55 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية تبين مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف المحاسب العمومي كما يلي:³ "تتنافى وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي".

وحرصاً من المشرع على الفصل بين الوظيفتين ضمن ما ورد في المادة 56 من نفس القانون التي تنص على أنه لا يجوز لأزواج الأمرين بالصرف بأي حال من الأحوال أن يكونوا محاسبين معينين لديهم. ولم يقف المشرع على شرط الزواج وإنما على وجود علاقة أدبية حتى يفهم النص بمفهومه الواسع ليدخل في طياته علاقة القرابة والزواج والولاء، وهذا التحديد لمجال اختصاص كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي بمنع تدخل أي عون في مجال اختصاص العون الآخر، فكل منهما له سلطة مستقلة عن الآخر دون أن يكون هناك علاقة رئاسية بينهما، حيث يختص الأمر بالصرف وتحت مسؤوليته الشخصية بتنفيذ إجراءات الالتزام والتصفية وإصدار الأمر بالدفع من جانب النفقات وتنفيذ إجراءات الإثبات والتصفية، وإصدار سند الأمر بالتحصيل من

¹ سكوتي خالد، مرجع سبق ذكره، ص 93.

² حدوش مروة، تنفيذ ميزانية الهيئات العمومية ذات الإداري، تخصص محاسبة ومالية المدرسة العليا للإدارة، مذكرة ماستر، 2013-2014 ص 28.

³ حرفوش ليلة، إفرواح فروجة، دور المحاسب العمومي والمفتشية العامة للمالية في الرقابة على مالية الجماعات الإقليمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015/2016، ص 23.

جانب الإيرادات، في حين يختص المحاسب العمومي وتحت مسؤوليته الشخصية والمالية بتنفيذ مرحلة تسديد النفقات وتحصيل الإيرادات.

ثانياً: مسؤولية المحاسب العمومي

إن المحاسبين العموميين كباقي الموظفين يتعرضون إلى المسؤولية التأديبية، الجزائية أو المدنية، وإضافة إلى ذلك يمكن أن يتعرضوا إلى مسؤولية أخرى خاصة بهم وهي المسؤولية الشخصية والمسؤولية المالية التي تقوم عند عدم مراعاتهم لقواعد المحاسبة العمومية، وتهدف إلى إجبارهم على تعويض الضرر الذي يلحق بالهيئات العمومية المهنية جراء مخالفة هذه القواعد.

بالإضافة إلى ذلك مسؤولية عمل الغير (المادة 40 من القانون 21/90)، وهي مسؤولية التابع عن المتبوع أي أن الأعوان التابعين لهم مسؤولون عنهم مسؤولية تضامنية، كما أن المحاسب العمومي يصبح مدين بقيمة المبلغ غير المحصل والنفقة المدفوعة لا قانونياً أي غير شرعية¹.

وحسب المواد المادة 38، 41، 42، 44، 45، 53 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية:²

◀ المحاسبون العموميون مسؤولون شخصياً ومالياً على العمليات الموكلة.

◀ تطبق مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية على جميع عمليات القسم الذي يديره منذ تاريخ تنصيبه فيه إلى تاريخ انتهاء مهامه غير أنه لا يمكن إقحام هذه المسؤولية بسبب تسيير أسلافه إلا في العمليات التي يتكفل بها والتحقيق دون تحفظ أو اعتراض عند تسليم المصلحة الذي يتم وفق كفاءات تحدد عن طريق التنظيم.

◀ يُعد المحاسب العمومي مسؤولاً شخصياً عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات الواردة في المادتين 35 و36 من القانون 21/90.³

◀ لا يكون المحاسب مسؤولاً شخصياً ومالياً عن الأخطاء المرتكبة بشأن وعاء الحقوق وتلك المرتكبة عند تصفية الحقوق التي يتولى تحصيلها.

◀ يكون المحاسب العمومي مسؤولاً شخصياً ومالياً عن مسك المحاسبة والمحافظة على سندات الإثبات والوثائق المحاسبية وعن جميع العمليات المبينة في المادتين 35 و36 من نفس القانون.

¹ باجي حبيبة، تنفيذ الميزانية العامة للدولة، مذكرة ماستر قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، ص53.

² المادة 38، 41، 42، 44 و45 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

³ المادة 35 و36 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

◀ يتعين على المحاسب العمومي أن يغطي بأمواله الخاصة أي عجز مالي في الصندوق، وكل نقص حسابي مستحق يتحمله.

1. إجراء الإعفاء من المسؤولية: يطلب المحاسب الموضوع في حالة مدين إعفاءه من تسديد المبالغ المستحقة من وزير المالية الذي يقدر قبول أو رفض الإعفاء الكلي أو الجزئي للمبالغ المستحقة الدفع للخرينة العمومية، وذلك وفقا لأحكام المادة 38 من القانون 21/91، وفي حالة إثبات يرخص القانون لمجلس المحاسبة الإعفاء الجزئي أو الكلي للمحاسب العمومي الموضوع في حالة مدين¹.

2. طلب الإبراء الرجائي: يستطيع المحاسب العمومي الموضوع في حالة مدين تجاه الخزينة العمومية أن يقدم طلبا ثانيا لوزير المالية لإعفائه من تسديد الدين، وبعد استشارة لجنة المنازعات التي تقوم بها بالتحري عن الوضعية المالية والمادية الفعلية للمحاسب من أجل تقدير إمكانية أو استحالة الدفع، وبناء على ذلك يقرر وزير المالية الإعفاء الكلي أو الجزئي للمبالغ المستحقة الدفع للخرينة العمومية².

3. إجراء التسخير: يحق للمحاسب العمومي رفض دفع أي نفقة عمومية تتعارض مع القواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية فمهمته ودوره الحقيقي في ضمان مشروعية تلك العمليات، وعليه فإنه لا يتحمل أي مسؤولية في حالة رفضه³.

وهذا ما أقرته المادة 39 من القانون 90/21 بأن تعد باطلة كل عقوبة سلطت على المحاسب الذي أثبت أن الأوامر التي رفض تنفيذها كان من شأنها أن تحمله المسؤولية الشخصية أو المالية⁴.

لكن من أجل سيرورة المرفق العام وعدم تعطيل المصلحة العامة يخول القانون للأمر بالصرف أن يطالب كتابيا المحاسب العمومي بإجراء التسخير بحيث يتحمل الأمر بالصرف وتحت مسؤوليته الشخصية والمالية تنفيذ العملية.

ثالثا: أصناف المحاسب العمومي

تنص المادة 09 المرسوم التنفيذي رقم 331/91 التي تنص على أنه يكون المحاسبون العموميون إما رئيسيين أو ثانويين ويتصرفون بصفة مخصص أو مفوض⁵.

¹ شلال زهير، مرجع سبق ذكره، ص 112.

² نفس المرجع، ص 113.

³ بوشنطر سليمة، مرجع سابق، ص 87.

⁴ المادة 39 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

⁵ مرسوم تنفيذي رقم 313/91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة بتاريخ 17-09-1991.

1. **التصنيف من حيث المهام:** يمكن تصنيف المحاسبين العموميين على حسب المهام المكلفين بها إلى:¹

أ. **المحاسب الرئيسي:** هو المحاسب المؤهل قانوناً للقيام بعملية القيد المحاسبي النهائي للعمليات المالية للدولة والمتعلقة بعمليات النفقات والإيرادات المكلف بها وفقاً لبنود الميزانية العامة للدولة.

ب. **المحاسب الثانوي:** هو المحاسب العمومي الذي ينفذ العمليات الخاصة بالإيرادات والنفقات لصالح المحاسب العمومي الرئيسي، وذلك لتسهيل رقابة مجلس المحاسبة بحيث أن عمليات تنفيذ الميزانية العامة للدولة والمنجزة من طرف عدد كبير من المحاسبين الثانويين تكون محل تركيز محاسبي من قبل المحاسبين العموميين الرئيسيين.

ج. **شبه المحاسب:** وهو كل شخص أو موظف يحوز أو يتداول الأموال والقيم العمومية بدون أن تكون له الصفة القانونية للمحاسب العمومي.

د. **محاسب بدون صندوق:** هو المحاسب الذي يملك الصفة القانونية للمحاسب العمومي دون أن يقوم بحيازة أو تداول الأموال العمومية، بحيث يكسب صفة محاسب عمومي مركزي يقوم بدمج محاسبة المحاسبين العموميين والذي يعرف باسم الوكيل المحاسبي المركزي للخبزينة العمومية.

2. **التصنيف من حيث محاسبة المرافق العمومية:** المحاسب العمومي الرئيسي هو المكلف بتنفيذ العمليات المالية التي تجري في إطار المادتين 35 و36 من القانون 21/90.

أ. **المحاسبون العموميون الرئيسيون:** المحاسبون العموميون الذين يأخذون صفة محاسب عمومي رئيسي وهم:

◀ **العون المحاسب المركزي للخبزينة:** يتولى المهام التالية:²

- ❖ جميع وضعيات المحاسبة الدورية التي يقدمها المحاسبون العموميون.
- ❖ تفحص تدوينات المحاسبين العموميين اعتماداً على الوثائق.
- ❖ تنفيذ العمليات المتعلقة بالحسابات الجارية التي تفتحها الخبزينة لدى الصكوك البريدي والبنك المركزي.
- ❖ إعداد تقرير أو وضعية أو عرض حساب أو حصيلة ذات طابع ضرفي أو دوري.

¹ بوبقرة الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص95.

² مشتة بومدين، مرجع سبق ذكره، ص10.

- ◀ أمين الخزينة المركزي: وهو المسؤول عن تنفيذ الميزانية على المستوى المركزي خاصة ميزانية الوزارات، فله مهمة إنجاز عمليات الدفع الخاصة بنفقات التسيير وميزانيات التجهيز.
- ◀ أمين الخزينة الرئيسي: يتكفل بعمليات الخزينة ولا يهتم بعمليات الميزانية، وإذا كان في الواقع يقوم بها بصفة مباشرة عند تغطية المديونية، كما يتكفل بمعاشات المجاهدين لأنها تعتبر شبه ديون على عاتق الدولة¹.
- ◀ أمين الخزينة الولائي: هو محاسب رئيسي يعين من طرف وزير المالية على رأس خزينة كل ولاية والمكلف بتنفيذ عمليات الإيرادات والنفقات لميزانية الدولة وميزانية الولاية والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري الموجودة في إقليم الولاية، ويقوم بمراقبة صناديق التسبيقات والإيرادات للأعوان المحاسبين، إضافة إلى إعداد حساب التسيير إلى جانب الإرسال الشهري للوضع المالية لخرزينة الولاية إلى العون المحاسب المركزي للخرزينة، وهذا ما تؤكد المادة 53 من المرسوم التنفيذي 313/91².

ب. المحاسبون العموميون الثانويون: ويتمثلون في:³

- ◀ قابض أملاك الدولة.
- ◀ قابضي المحفظة العقارية
- ◀ قابض الضرائب.
- ◀ قابض الجمارك.
- ◀ محافظو الرهون.
- ◀ قابضي البريد والمواصلات.
- ◀ رؤساء مراكز البريد والمواصلات.
- ◀ أمناء خزائن المراكز الاستشفائية.
- ◀ أمناء خزائن القطاع الصحي.

¹ أحمد بوجلال، مدى فاعلية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2010، ص 22.

² مشقة بومدين، مرجع سبق ذكره، ص 11.

³ منال قرين، شهرزاد فنور، ص 29.

إضافة إلى هذه الأصناف من المحاسبين الثانويين يكون أمين خزينة البلدية محاسبا عموميا على مستوى البلدية، وهذا ما أكدته المادة 205 من قانون البلدية رقم 10/11 كما يلي: "يمارس مهام أمين خزينة البلدية محاسب عمومي معين طبقا للتنظيم، يتولى المحاسبون العموميون تجميع عملياتهم محاسب عمومي رئيسي".¹

وعليه يمكن تعريفه على هذا الأساس أنه الشخص الذي يتولى القيام برقابة وتنفيذ العمليات المالية في وحدة من وحدات الجهة الإدارية التي يشرف عليها كليا محاسب رئيسي.

وتجدر الإشارة إلى أن كل شخص يقوم بهاته العمليات دون أن يكون معينا قانونا يعتبر فعليا أو شبه محاسب، وذلك حسب المادة 51 من قانون المحاسبة العمومية، حيث يخضع هذا الأخير إلى التزامات ومسؤوليات المحاسب العمومي.

3. التصنيف بحسب الوظيفة: هناك ثلاث أنواع:


أ. **المحاسبون المخصصون:** هم المعنيون لتنفيذ العمليات المالية العمومية بعد مراقبة شرعيتها شخصيا وتحمل مسؤوليتها واعتبارا لدورهم الرئيسي في مجال النفقات فإن المحاسبين المخصصين يسمون أحيانا بمحاسبى الدفع.

ب. **المحاسبون الموكلون:** قد يكلف محاسبون آخرون بالتنفيذ المادي لعمليات المحاسبين المخصصين خاصة قبض مبالغ إيرادات وإدخالها في الصندوق، أو دفع مبالغ نفقات أي إخراجها من الصندوق لحساب المحاسبين المخصصين وتحت مسؤولياتهم فيأخذون صفة محاسبين موكلين.

ج. **محاسبو الترتيب:** هم أولئك الذين يتولون تجميع العمليات المنفذة من طرف غيرهم من المحاسبين حيث أنهم لا يشاركون في العمليات وإنما يقتصر دورهم على ترتيبها ودمجها في المحاسبة وعرضها.

¹ المادة 205 من القانون 10/11 من قانون البلدية.

الشكل رقم 2: أصناف المحاسبين العموميين في الجزائر



المصدر: شلال زهير، مرجع سبق ذكره، ص 10.

المطلب الثالث: المراقب المالي

أولاً: مفهوم المراقب المالي

هو موظف ممثلاً لوزارة المالية يختار من بين موظفيها ويُعيّن بواسطة قرار من الوزير المكلف بالمالية، ويكون مقر عمله بمديرية المالية لدى الولاية المعين فيها، ويسمح له بالتنقل إلى المؤسسات المعنية إذا اقتضت الضرورة المهنية ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 381/11 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية¹.

تعريف آخر: هو موظف ينتمي لوزارة المالية مؤهل قانوناً لممارسة التأشير على مشروع الالتزام الذي يحرره الأمر بالصرف، وله صلاحية رفض بعض العمليات المخالفة للقانون، كما يمكن للمراقب المالي أن يعطي إرشادات ونصائح للأمر بالصرف فهو بمثابة مستشاره المالي.

¹ بوقرة الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص 100.

إن المراقب المالي يخضع مباشرة لسلطة وزير المالية إذ لا توجد علاقة رئاسية تربط بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي والمراقب المالي، حيث لا يخضع كل واحد منهم لسلطة الآخر، وبالتالي كل عون من أعوان المحاسبة العمومية مسؤول مسؤولية شخصية عن العمليات التي قام بتنفيذها.¹

وحسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 381/11 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 والمتعلق بمصالح المراقبة المالية فإن هناك أصنافا من المترشحين الذين تتوافر فيهم القابلية للتعيين ويحوزون على الشروط المنصوص عليها في هاتاه المادة، ويمكن تقسيمهم إلى مجموعتين:²

1. فيما يتعلق بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالميزانية: ونجد فيهم:

◀ الذين يثبتون خمسة (05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية وهم

- رؤساء المفتشين المحللين للميزانية.

- المفتشين المحللين للميزانية.

◀ الذين يثبتون أكثر من خمسة (05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية وهم المفتشون

المحللون الرئيسيون للميزانية الذين يثبتون سبعة (07) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

2. فيما يتعلق بفئة الموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة بإدارة الميزانية:

◀ الذين يثبتون خمسة (05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية وهم: المتصرفون المستشارون.

◀ الذين يثبتون أكثر من خمسة (05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية وهم:

- المتصرفون المستشارون الذين يثبتون ثمانية (08) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

- المتصرفون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

ثانيا: مهام المراقب المالي

القانون لا يعتبر المراقب المالي كعون محاسبي وهذا ما يجعله غير خاضع للمسؤوليات التي يخضع لها المحاسب العمومي، فالمواد 58، 59 و 60 من القانون 21/90 تنظم وظيفة المراقب المالي وأعطته مهمة

¹ شلال زهير، مرجع سبق ذكره، ص 114.

² بيبصار عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص 154.

المراقبة المسبقة لعمليات النفقات، فهو لا يتدخل في الإيرادات حيث أن المادة 58 تحدد مهام المراقب المالي في:¹

- ◀ عليه أن يراقب عملية الالتزام، فالدولة لا يمكن أن تلتزم إلا في حدود مطابقة القانون، وهي مسؤولية كبيرة ملقاة على عاتق الأمر بالصرف لأنه يتصرف باسم الدولة.
- ◀ أن يتأكد من صحة الالتزامات التي يقررها (رقابة قانونية).
- ◀ أن يتحقق من وجود اعتمادات كافية لتغطية العملية الملتزم بها.
- ◀ أن يؤكد صحة الالتزام بأن يمنح تأشيرة توضع على الوثائق المكونة لملف الالتزام والذي يقدمه الأمر بالصرف قبل تنفيذ عملية الشراء، فإن لم يكن الملف مطابقاً للقانون يجب على المراقب المالي أن يرفض إعطاء التأشيرة شريطة أن يبرر ذلك بالرفض كتابياً.
- ◀ مساعدة الأمر بالصرف وتقديم الإرشادات الضرورية التي يلتمسها والخاصة بعمليات تنفيذ النفقات.
- ◀ تقديم معلومات وإحصائيات دورية خاصة بالالتزامات ومستوى الاعتمادات لوزير المالية شهرية أو سنوية تقيده في إعادة تنظيم العمل.

هذه المهام المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة للنفقات التي يلتزم بها².

كما يعتبر المراقب المالي بصفته عون يعمل تحت سلطة وزارة المالية فإنه مكلف بتمثيل وزارة المالية لدى لجان وجمعيات الأسواق العمومية ولدى مجالس الإدارة ومجالس التوجيه للهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وهو ملزم في هذا الشأن بصياغة تقرير سنوي يوجه إلى وزارة المالية يتعلق بهاته العملية. وبصفته مستشار للأمر بالصرف فهو يعتبر طرف التسيير المالي للهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يتولى مراقبتها، فهو مكلف بالمشاركة والتنسيق مع الأمرين بالصرف ومصالح تقدير الميزانيات لدى وزارة المالية فيما يخص الأعمال المتعلقة بتوزيع الاعتمادات وكل المناقشات المتعلقة بالميزانيات والأعمال التحضيرية لها، وذلك بتقديم الاقتراحات التي تسمح بتسيير فعال وناجح للأعمال العمومية.

¹ المادة 58، 59 و60 من القانون 90/21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

² مرسوم تنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14-11-1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات.

أما بصفته عون مراقبة فهو مكلف بمراقبة شرعية ملفات الالتزامات المتعلقة بالنفقات المحملة على ميزانيات التسيير والتجهيز، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، وكذلك على كل عمل إداري يتضمن أثر مالي ويعطي بذلك تأشيرته الخاصة، على هذا الأساس فهو ملزم بمسك محاسبة الالتزامات والوضعية المالية والإثباتات المتعلقة بالتأشيريات الممنوحة أو المرفوضة.

المبحث الثالث: مكونات نظام المحاسبة العمومية:

يعتبر نظام المحاسبة العمومية مجموعة عناصر متفاعلة تعمل معا من أجل تحقيق هدف أو مجموعة من الأهداف ويمكن تقسيم كل عنصر في هذا النظام إلى مكونات وهي:

المطلب الأول: النظام المحاسبي العمومي:

أولاً: تعريفه:

يعتبر أحد النظم المحاسبية الخاصة التي تتولى متابعة النشاط الحكومي ومهمة الإشراف عليه بأعلى مستوى إداري ممكن في الإدارة المالية العامة لضمان تنظيم وتوحيد أسلوب العمل المحاسبي في الوحدات الحكومية بصورة مركزية وشمولية كونه الأسلوب الأمثل لتجميع كافة التقارير التي تعدها الوحدات الحكومية في وثيقة واحدة تعرض نتائج أعمال الحكومة.¹

ويعرف أيضا على أنها "مجموعة المفاهيم والمبادئ العلمية المتعلقة باستخلاص النتائج الخاصة بصفة دورية وتقديمها للجهات المسؤولة عن إدارة الأموال العامة ومراقبتها."²

ثانياً: عناصر النظام المحاسبي العمومي:

تتمثل في مايلي:³

1. **المستندات المالية:** وهي الوثائق المستخدمة في التعاملات المالية في الوحدات المحاسبية العمومية الحوالات وغيرها.
2. **السجلات المالية:** وهي السجلات التي يمسكها كل من المحاسبين العموميين والأميرين بالصرف كالهياكل العمومية.
3. **التقارير والقوائم المالية:** وهي تلك التقارير التي تبين الوضعيات المالية للوحدة العمومية، والتي تكون إما دورية أو تكون عند حدوث ما يتطلب إرسال تقارير إلى الجهات المعنية من قبل المحاسبين أو المدراء العموميين.

¹ خلف الله بن يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 282.

² بن بيا محمد، مرجع سبق ذكره، ص 10.

³ خلف الله بن يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 283.

4. إستخراج النتائج وقائمة والمركز المالي: وهي النتائج التي تحققت من خلال ممارسة الوحدات الحكومية لنشاطها والتي تبين المركز المالي لها.
5. الآلات: وهي الوسائل المستخدمة في إطار القيام بالمحاسبة كاستخدام أجهزة الإعلام الآلي، والأجهزة الحديثة والاتصال.
6. التعليمات: وهي تلك التعليمات التي يتلقاها المدراء والمحاسبون العموميون التي تمكن من الأداء الحسن للوحدات الحكومية.

ثالثاً: وظائفه:

تتمثل وظائف النظام المحاسبي العمومي:¹

1. التسجيل التاريخي للنشاط العمومي بصفة رقمية؛
2. متابعة ما يستحق للدولة على الأفراد والمؤسسات من ضرائب ورسوم أو ديون أو أي التزامات أخرى والعمل على تحصيلها وحفظ قيودها وسجلاتها؛
3. فرض الرقابة على الأموال العامة لمنع وقوع ضياع أو إختلاس أو سوء استخدام لها أو كشف الأخطاء أو التلاعب الذي يمكن أن يحدث لها؛
4. توفير البيانات اللازمة المتعلقة بتوفير الموازنة وبيان المركز المالي للدولة وإظهار الفائض أو العجز؛
5. توفير البيانات والمعلومات اللازمة التي تسهل عملية التحليل الاقتصادي ودراسة الآثار الاقتصادية المترتبة على الإيرادات العامة واستخداماتها؛
6. توفير التقارير اللازمة عن تنفيذ البرامج والخدمات التي تؤدي الأجهزة الحكومية بحيث تسهل عمليات تقييمها؛
7. توفير البيانات والمعلومات من مختلف الجهات لاستخدامها كمؤشرات اتخاذ القرارات ورسم السياسات أو إخضاعها لعملية الدراسة والتحليل أو لغاية فرض الرقابة عمى النشاط العمومي المالي.

¹ عقلة محمد يوسف المبيضين، نظام المحاسبة الحكومي وإدارته، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، 1990، ص 36.

المطلب الثاني: نظام الموازنة العامة:

أولاً: تعريف نظام الموازنة العامة:

أصبحت الموازنة العامة من المواضيع الجديرة بالدراسة وذلك لدورها الأساسي في تحريك النشاط الإقتصادي، كما أنها أداة مباشرة من أدوات تقدير المصروفات وتحصيل الإيرادات، وهو خطة مالية سنوية للسلطة المركزية تصدرها السلطة التشريعية بقانون يفوض السلطة التنفيذية مسبقاً بالإتفاق وفق أحكامه، ويلزمها بتحميل الإيرادات ضمن الأحكام والأساليب المبينة فيه، وذلك سعياً لتحقيق أهداف الدولة وأولوياتها.

ثانياً: دورة الموازنة لعامة:

تمر بجملة من المراحل الزمنية المتعاقبة والمتداخلة فيما بينها وهي:

1. **مرحلة الإعداد والتحضير:** هي أدق وأهم مرحلة لأن نتائجها ومدى فعاليتها سوف تؤثر في جميع المراحل اللاحقة، فضلاً لما تقوم به السلطة التنفيذية بإعداد تقديرات النفقات والإيرادات العامة بحكم مسؤولياتها عن تحقيق أهداف الدولة.

2. **اعتماد الموازنة (المصادقة):** بعد الانتهاء من مشروع الموازنة يعرض على السلطة التشريعية لمناقشة ودراسة وتحليل تقديرات الميزانية.

3. **مرحلة تنفيذ الموازنة:** تبدأ مرحلة تنفيذ الموازنة العامة لصدور الأمر المالي العام من قبل رئيس الوزراء الذي يخول بموجبه الوزراء ورؤساء الدوائر صلاحية الإنفاق من المخصصات المرصدة في قانون المالية.¹

ثالثاً: أهمية الموازنة العامة:

تبرز أهميتها من خلال النقاط التالية:²

1. إستمدت أهميتها من كونها أداة رقابية فعالة بين السلطة التشريعية تضمن لها الإشراف الكامل على التصرفات المالية للسلطة التنفيذية وتقييم أدائها؛

¹ بولبراح غريب، ليلي ريمة هيدوب مداخلة بعنوان دور المعايير المحاسبية الدولية للقطاع الحكومي (IPSAS) في خلق توافق النظم المحاسبية الدولية، الملتقى الدولي حول دور معايير المحاسبة الدولية (IAS-IFRS-IPSAS) في تفعيل أداء المؤسسات والحكومات، جامعة ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، يومي 24 و25 نوفمبر 2014 ص 758.

² إسماعيل حسين أحمر، المحاسبة الحكومية من التقليد إلى الحداثة، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2003، ص 65.

2. تعتبر أداة من أدوات السياسة المالية التي يمكن إستخدامها في إدارة الإقتصاد الوطني وتوجيهه في حالات التضخم أو الكساد؛
3. تستخدم كأداة تنسيق بين أجهزة الدولة المختلفة على أوجه الإستخدامات المتعددة للجهات المنفذة؛
4. تلعب دورا كبيرا في الرقابة بالمقارنة بين مخصصات الموازنة للوحدة الحكومية وبين الإنفاق الفعلي لها.

المطلب الثالث: نظام الرقابة المالية:

نشأت الرقابة المالية للمحافظة على الأموال العامة من سوء التصرف وذلك عن طريق التأكد من إتباع الإجراءات وقواعد العمل المحددة من قبل، وكذلك للتأكد من سلامة تحديد نتائج أعمال الوحدات ومراكزها المالية.

أولاً: تعريف: وعرفها هنري فايول بأنها:¹

"التأكد مما إذا كان كل شيء يحدث مطابقا للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ المحددة وأن عرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطاء ويقصد بها معالجتها ومنع تكرارها.

ثانياً: وسائل الرقابة المالية: وتتمثل في:²

1. التقيد بالإعتمادات الموازنة العامة (النفقات والإيرادات كل حسب بنده).
 2. الكشوف الدورية المطلوبة لوزارة المالية أي على المحاسبين في الدوائر المختلفة أن يقدموا إلى وزير المالية في غضون ثلاثة أيام بعد نهاية كل شهر بشأنها الحسابات والجدول الختامية وذلك لتمكن الوزارة من دراسته.
 3. لجان التقدير والتهميش، يترتب عليها تقديم تقارير إلى وزارت المالية مع التوصيات بشأنها.
- المراقب المالي (المحاسب المفوض) يعين بقرار من وزير المالية لدى كل من الدوائر الحكومية والمؤسسات الحكومية ذات الإستقلال المالي وتتلخص مهمته في الرقابة والمتابعة على تنفيذ الميزانية.

¹ خلف الله بن يوسف أن معاش قويدر، مرجع سبق ذكره، ص 283

² بوضوح ليلي، حملاوي دنيا، مرجع سابق، ص 10،9

خلاصة الفصل:

نستخلص من هذا الفصل أن المحاسبة العمومية هي الفرع الذي يقوم بتسجيل وتبويب عمليات تنفيذ الإيرادات والنفقات وكذلك هو الأحكام التنفيذية التي تطبق على الميزانيات وعمليات الخزينة بالنسبة للوحدات الحكومية مع الأخذ بعين الاعتبار بعض الخصائص كون هذه الأخيرة لا تهدف إلى تحقيق الربح بل إلى تأدية خدمات عامة والرقابة على صرف المال، كما أن لها مجال تطبيق خاص وجهات مستفيدة من المعلومات المالية التي تقدمها من خلال اختصاصها بدراسة المبادئ وأسس القياس المحاسبي لحفظ المال العام.

وفي هذا المجال توكل مهمة تنفيذ العمليات إلى أعوان مختصين كل حسب مهامه المحددة قانوناً وهم الأمر بالصرف والمحاسب العمومي والمراقب المالي.

يعتبر النظام المحاسبي العمومي، نظام رقابة ومعلومات، كما يرتبط بالموازنة العامة التي تعتبر الخطة المالية التي تعكس نشاطات الدولة وبرامجها وسياساتها من خلال النفقات المقررة لها، ومصادر التمويل المتوقعة لتغطيتها ومن أهم مهامه الأساسية معرفة نتيجة تنفيذ الموازنة، بيان المركز المالي للدولة والتأكد من عدم تجاوز الوحدات المحاسبة المخصصات المقررة في الموازنة.

الفصل الثاني: المشاريع العمومية وإجراءات التجميد

تمهيد:

تكتسي المشروعات العمومية أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية المعاصرة، مما يحتم على الدول دراستها بشكل علمي لتتمكن من تسييرها بأحسن الطرق العلمية الحديثة وتحقيق الصالح العام، و لعل أحد أهم المراحل التي لا بد من مراعاتها وهي كيفية تقييمها بالأساليب الحديثة حتى تبلغ الأهداف الوطنية المرجوة منها، ويختلف تقييمها عن المشروعات الخاصة من حيث المنهج والأسلوب وطريقة التفكير كون اثارها تتعدى تلك المرجوة من القطاع الخاص، فقد تكون اجتماعية، ثقافية، و حتى سياسية تخدم المصالح الشاملة للدول والحكومات وتظهر الوضع الاقتصادي الحقيقي لها، والجزائر كغيرها من الدول قامت بإنجاز عدة مخططات تنموية، لكن مع الأزمة المالية وتراجع أسعار النفط أصبحت الدولة عاجزة على إتمام البرامج المسجلة وحتى تسجيل عميات جديدة، مما أدى بالدولة إلى تجميد العديد من المشاريع وإدراج إصلاحات جديدة على نمط التسيير العمومي للميزانية العامة. أكد وزير المالية، عبد العزيز فايد، أنّ مسعى رفع التجميد عن المشاريع متواصل ومرتبطة بوضعية الخزينة العمومية وبأهمية المشاريع القطاعية، وأنه سيتم الشروع في عملية تطهير هذه العمليات المجمدة قريبا، مشيرا أنّ السلطات العمومية قامت برفع التجميد عن المشاريع التي لها أولوية قطاعية أو إقليمية، على غرار الصحة، التربية، و قطاع الريّ الذي تم رفع التجميد على كلّ مشاريع القطاع، برخصة إجمالية قدرت بـ 346 ملايين دينار من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف المشاريع العمومية، وكذا أنواعها حيث سنحدد الصيغة القانونية 550 مشروع عمومي لفائدة كل القطاعات، أيّ بنسبة 23%.

بناء على ما سبق سنحاول أن نتطرق إلى مختلف المفاهيم المتعلقة بالمشاريع العمومية والإجراءات الجديدة وفق ما يلي:

المبحث الأول: مفهوم المشاريع العمومية وأنواعها

المبحث الثاني: إجراءات تجميد المشاريع العمومية

المبحث الثالث: إصلاح المحاسبة العمومية وطرق تسيير المشاريع العامة

المبحث الأول: مفهوم المشاريع العمومية وأنواعها

تعد المشاريع العمومية جزءا هاما من الاقتصاد والحكومة في العديد من الدول. تشمل هذه المشاريع تنفيذ مشاريع بنية تحتية مثل الطرق، المطارات، المدارس، المستشفيات، وغيرها من المشاريع العامة التي تخدم المجتمع.

يتم تنفيذ المشاريع العمومية وفق إجراءات محددة بهدف ضمان الشفافية، ومكافحة الفساد. من بين هذه الإجراءات هو تجميد المشاريع وهي عملية يتم فيها تعليق تنفيذ المشروع لفترة مؤقتة لأسباب معينة مثل عدم كفاءة المنفذين أو تغيير في الأولويات الحكومية.

باختصار المشاريع العمومية تعتبر جزءا حيويا من تنمية المجتمع والاقتصاد، وتحتاج لإجراءات فعالة لضمان نجاحها وتجنب أي مشاكل قد تعترض سيرها، منها إجراءات التجميد التي تأتي كأجراء وقائي مهم.

المطلب الأول: المشاريع العمومية وأنواعها

سنحاول من خلال هذا المطلب استعراض مفهوم المشاريع العمومية وانواعها على النحو التالي:

أولا: تعريف المشاريع العمومية:

لقد تعددت التعريفات لمفهوم المشروع وذلك وفقا لخلفية الشخص وكذلك الغرض الذي من اجله سيتم انشاء المشروع ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر .

يمكن تعريف المشروع العام أو العمومي:

- ❖ على أنه مجموع ما تمتلكه الدولة والهيئات العامة من منشآت تقوم بأداء أعمال ونشاطات اقتصادية تشابه أعمال ونشاطات القطاع الخاص، إلا أنه يخضع بصفة عامة لرقابة الإدارة العامة.
- ❖ هو عبارة عن وحدة اقتصادية ترتبط بالخطة الاقتصادية والاجتماعية للدولة.
- ❖ هو عبارة عن هيئة تنشئها الدولة تقوم بمهام محددة يديرها مجلس تهيئة الدولة ويكون مسؤولا أمامها¹.
- ❖ المشروع عملية بناء ملعب، أو مصنع، وقد يكون تطوير منتج جديد، أو إدخال نظام جديد للمؤسسة (أنظمة إدارية وتقنية)، لكن هذا لا يكفي للتعبير عن مفهوم المشروع، لأن السمة الأساسية فيه هو أنه شيء غير مألوف، كما أنه يتكون من أنشطة متنوعة يتطلب إنجازها في قدرات زمنية محددة².

¹ عزمي مصطفى، على دليل دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية، بيمكو للنشر والتوزيع، مصر، 1990، ص 14.

² فريم ديفيسن، إدارة المشاريع في المؤسسات، ترجمة عبد الله كامل عبد الله، مكتبة العيكان، المؤتمن للتوزيع، الرياض، 1997، ص 8.

يعرف معهد إدارة المشاريع الأمريكي المشروع أنه:

- ❖ مبادرة أو مقالة لإنتاج وتقديم منتج أو خدمة جديدة أو تقديم نتيجة متميزة.
 - ❖ هو مجموعة من الأنشطة المترابطة غير الروتينية لها بدايات ونهايات زمنية محددة يتم تنفيذها من قبل شخص أو منظمة لتحقيق أداء واهداف محددة في إطار معايير التكلفة، الوقت، الجودة.
- نستنتج من التعريفين ما يلي:¹

- ◀ هو أن المشروع عبارة عن مبادرة أي فكرة جديدة قابلة للتطبيق.
 - ◀ هو أن المشروع له أهداف محددة.
 - ◀ أنه غير قابل للتكرار بكل الأبعاد في مكان آخر (المشاريع الابتكارية)
 - ◀ مرتبط بقدرة زمنية محدد
 - ◀ أن هناك محددات عن المشروع يجب التقيد بها مثل التكلفة، الوقت، الجودة.
- المشاريع العمومية:** هي مشاريع تقوم بتمويلها وإدارتها الدولة أو المؤسسات والهيئات الحكومية وهي ملك لها، تقوم بها الحكومات لأمر تتعمق بالحماية والثقافة والخدمات الاقتصادية².

أسباب التجميد على المشاريع العمومية:

- توجد العديد من الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى تجميد المشاريع العمومية، ومنها:
- ◀ **نقص التمويل:** عدم توفر التمويل الكافي لاستكمال المشروع يمكن أن يؤدي إلى تجميده.
 - ◀ **تغير الأولويات:** تغير في الأولويات الحكومية أو التوجهات السياسية يمكن أن يؤدي إلى تجميد المشاريع.
 - ◀ **تأخر في الموافقات:** تأخر في الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الحكومية المعنية يمكن أن يؤدي إلى تجميد المشروع.
 - ◀ **مشاكل فنية:** وجود مشاكل فنية أو تقنية في تنفيذ المشروع يمكن أن يؤدي إلى تجميده.
 - ◀ **تغير في الظروف الاقتصادية:** تغير في الظروف الاقتصادية قد يؤدي إلى تجميد المشروع بسبب عدم جدوى مواصلته.
 - ◀ **مشاكل قانونية:** وجود مشاكل قانونية مع المشروع قد يؤدي إلى تجميده حتى تحل هذه المشكلات.

¹ ريدنغ جون ماسي المنهج الإداري في إدارة المشاريع ترجمة ايمن الارخانزي، مكتبة العيكان، الرياض، 2003، ص 12.

² فحلول مبارك، قرارات الاستثمار في القطاع العام، محاضرة في اختيار الاستثمارات، قسم الماستر، باتنة، 2012_2013

◀ عوامل خارجية: عوامل خارجية مثل الكوارث الطبيعية أو الأحداث السياسية يمكن أن تؤدي إلى تجميد المشروع

بعض خصائص المشاريع العمومية:

- ◀ تتطلب المشاريع العمومية مجهودات كبيرة وأموال طائلة.
- ◀ المشاريع العمومية لا تهدف لتحقيق الربح.
- ◀ هي في الاغلب مشاريع طويلة الأمد متعددة الأغراض
- ◀ الاحتكار في مثل هذه المشاريع ضروري لأنه لا مجال للمضاربة والتنافس فيها.
- ◀ المشاريع العمومية وحدة اقتصادية إنتاجية
- ◀ يشترط أن تمتلك الدولة المشروع كلياً أو جزئياً

ثانياً: اهداف المشاريع العمومية:

ان تحقيق المنفعة العامة هو الهدف الأساسي للمشروع العام سواء تحقق ربح من قيام هذا المشروع أو لم يتحقق، فالمنفعة العامة قد تكون في بيع سلعة أو تقديم خدمة بسعر تكلفتها أو بأقل ولكن يجب أن لا يفهم من ذلك أن المشروعات العامة لا تهتم إطلاقاً بالربح بل يجب ألا يتم ذلك على حساب تحقيق الأهداف التي أنشئ المشروع العام من أجلها و هذه الأهداف هي:¹

- ◀ قيام بعض المشروعات الوطنية المرتبطة بالأمن القومي للدولة مثل صناعة الأسلحة والذخائر.
- ◀ قد تقوم الدولة بإنشاء مشروعات وبيع منتجاتها بأقل من تكلفة الاعتبارات الاجتماعية كما في حالة الخبز والحليب والمنتجات والأدوية.
- ◀ مشروعات المنافع العامة التي تنتج الخدمات الأساسية والبنية التحتية مثل النقل والمواصلات، الطرق والكهرباء.....² كما توجد أهداف أخرى.
- ◀ تقديم خدمة لكل من يطلبها بالسعر المحدد وان لا تتوقف باي حال عن تقديم هذه الخدمة لكل من يطلبها بنفس السعر.

¹ عبد الكريم يعقوب، دراسات جدوى المشروع، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 70.

² المرسي السيد الحجازي، اقتصاديات المشروعات العامة النظرية والتطبيق، جدوى المشروعات وتشعير منتجاتها وخصخصتها، دار معية الإسكندرية،

مصر، 2004، ص 26

- ◀ أن تكون الخدمة كافية من حيث مستواها وانتظامها واستمرارها.
- ◀ أن يندم أي تمييز مجحف للمستهلكين من حيث السعر أو مستوى الخدمة.
- ◀ الربح
- ◀ الأهداف الاجتماعية
- ◀ النمو

ويجب أن تكون هذه الأهداف السابقة كمية ومحددة بزمن معين لتنفيذها، ويلاحظ أن الأهداف السابقة متكاملة مع بعضها البعض، فمثلا لا بد أن تتحقق أهداف الخدمة حتى يمكن تحقيق الأرباح، وأيضا لا بد من تحقيق أهداف الربحية حتى نستطيع تحقيق الأهداف الاجتماعية، وأخيرا يعتمد هدف النمو على مدى النجاح في تحقيق أهداف الخدمة والربحية.

ثالثا: مبررات وجود المشاريع العمومية:

توجد عدة اعتبارات عن مبررات وجود المشروعات العمومية منها المالية والاستراتيجية والاجتماعية والاقتصادية:

- ❖ **الاعتبارات التمويلية:** نظرا لحاجة الدولة الى الموارد المالية لكي يقوم بالإنفاق على اشباع الحاجات العامة وتلبية الاحتياجات والأعباء المتزايدة لذا تقوم بعض الدول باحتكار الانتاج وتوفير سلع معينة.
- ❖ **الاعتبارات الاستراتيجية:** كما هو الحال عند سيطرة الدولة التامة على الصناعات الضرورية اللازمة لسلامة الامن القومي (صناعة الأسلحة والذخائر)، وذلك من أجل الحفاظ على سرية المعلومات عن أنواع وكمية الأسلحة.
- ❖ **الاعتبارات الاجتماعية:** تقوم الدولة بتوفير السلع والخدمات الضرورية لأفراد المجتمع والتي يتعذر عادة توفيرها بالخصوص لذوي الدخل المحدودة وهنا تقوم الدولة بتوفيرها مثل البريد، الهاتف، الصحة، التعليم.
- ❖ **الاعتبارات الاقتصادية:** تحاول الدول رفع كفاءة الاقتصاد الوطني من خلال المساهمة في تحقيق التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال محاربة الضغوطات التضخمية، والانكماش في الاقتصاد الوطني.

رابعاً: أنواع المشاريع العمومية:

على العموم هناك نوعين من المشاريع العمومية منها الممركزة التي تنتج عن السلطة الممركزة وغير الممركزة وتكون المشاريع التتموية المحلية فان إجراءات إنجازها لا تختلف وهذه الإجراءات تتمثل عموماً في المراحل التي يقطعها المشروع والمتمثلة أساساً في الإعداد والتحضير له عبر عملية التخطيط.

أ. مفهوم البرامج القطاعية الممركزة PSC: وهي البرامج التي تتضمن مشاريع كبرى ذات بعد وطني واستراتيجي، أي يستفيد منها فئة معتبرة من سكان الوطن، وتكون موضوع مقررات باسم الوزراء أو المؤسسات العمومية تتعلق بالعمليات المسجلة باسم الوزراء أو باسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتهم، وكذا المؤسسات المتمتعة بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة، وتنفذ هذه البرامج إما من قبل الوزارة المعنية أو المؤسسات التي تقع تحت وصايتها، مثل الوكالة الوطنية للسود بالنسبة لمشاريع الري الكبرى¹.

ب. مفهوم البرامج القطاعية اللاممركزة PSD: هو مخطط ذو طابع وطني، حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، ويتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي والذي يسير على تنفيذه، ويكون تحضير المخطط القطاعي للتتمية بدراسة اقتراحات مشاريع وفي المجلس الشعبي الولائي والذي يصادق عليه بعد ذلك².

وما يميز هذا المخطط أنه يندرج من طرف البلديات التنفيذية للولاية تحت وصاية الوزارات الممركزة التابعة لها مثل مديرية الري، مديرية الأشغال العمومية، مديرية البناء والتعمير، والمديريات القطاعية الأخرى مثل: مديرية الصحة مديرية التربية، مديرية النقل. حيث أن كل وحدة ممركزة تضع برنامج مشاريعها وتعرضه على المجلس الشعبي المنتخب للمصادقة عليه، إذن فمصادقة المجلس الشعبي الولائي مهمة جداً في قبول هذه الاقتراحات لكونه المسئول على التتمية المحلية في الولاية³.

ج. مفهوم المخطط البلدي للتتمية PCD: المخططات البلدية للتتمية هي عبارة عن برامج عمل تقررها السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني وتحدد مدتها وأولويتها وكيفية تمويلها، ويتم إنجازها عبر مراحل، حيث تكلف كل بلدية بإعداد واعتماد مشاريعها التتموية وترفعها للولاية وتتعلق المخططات البلدية بقطاعات تمس الحياة اليومية للمواطنين، كما تعتبر من الاختصاصات المباشرة للمجلس الشعبي

¹ يوسف جباللي، الإطار التنظيمي والمزائتي لتسيير وتنفيذ نفقات التجهيز في الجزائر، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 11، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2019، ص 20.

² صبيحة محمدي، تسيير الموارد في الجزائر، واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2012.

³ محمد الطاهر غريز، اليات تفعيل دور البلدية في إدارة التتمية المحلية في الجزائر رسالة ماجستير، ورقة الجزائر، 2010/2009، ص 71.

البلدي، هذا الأخير يقوم بإعداد برامج السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهده ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها¹.

ونميز بين ثلاثة أشكال للمشروعات العامة:²

◀ **عقود الامتياز:** تعهد الدولة في مثل هذه المشروعات العامة إلى الفرد أو الشركة بامتياز استغلال مرفق عام ذي صبغة اقتصادية لفترة معينة تقوم خلالها الشركة الملتزمة بإدارة المرفق تحت إشراف ورقابة الدولة ومن أمثلتها مشروعات البحث عن البترول.

◀ **عقود الإدارة:** تعهد الدولة لشخص بإدارة المرفق العام في مقابل آخر، وفي العادة مقابل جزء من الأرباح التي تحققها المرفق على أن تتحمل الدولة وحدها مخاطر المشروع.

◀ **الشركات المختلطة:** يأخذ شكل شركة المساهمة التي يشترك في رأسمالها الأفراد والسلطة العامة، لذا يكون من حقهم المساهمة في إدارتها كما يشتركون في تحمل المخاطر، وتساهم الدولة بنسبة 51 بالمائة، لكي تسيطر على الشركة.

المطلب الثاني: تجميد المشاريع العمومية

عادة ما تكون مسؤولية إقامة المشاريع العمومية للدولة نظرا لحجم الاحتياجات المالية والبشرية كبيرة وعليه فمعظم الدول تخصص مبالغاً ضخمة لإنجاز مختلف المشاريع، والجزائر كغيرها من الدول قامت بإنجاز عدة مخططات تنموية، لكن مع الأزمة المالية وتراجع أسعار النفط أصبحت الدولة عاجزة على إتمام البرامج المسجلة وحتى تسجيل عمليات جديدة، مما أدى بالدولة إلى تجميد العديد من المشاريع وإدراج إصلاحات جديدة على نمط التسيير العمومي للميزانية العامة، كما قررت السلطات رفع التجميد تدريجياً عن بعض المشاريع ذات الأولوية في كل القطاعات، من بينها العمليات المبلغة في إطار البرامج القطاعية الممركزة لقطاع السكن والتي هي معفاة من التدابير المتعلقة بتجميد المشاريع.

1. تعريف تجميد المشاريع:

تعتبر عملية التجميد التي مست العديد من المشاريع المبرمج إنجازها خياراً حتمياً تضطر الدور والحكومات إلى اتخاذه والعمل به نتيجة لعدة أسباب منها ما هو متعلق بالسياسة المالية المتبعة خلال تلك الفترة، وعليه يمكننا أن نعرف تجميد المشاريع بأنها عملية توقيف مؤقت للمشاريع المبرمج إنجازها، وذلك بسبب

¹ ليندة أونسي، المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد 07، 2016، ص 229.

² أمينة بركان، تحليل وتقييم المشاريع العمومية وعقلانية القرارات العمومية، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 01، العدد 12، 2015، ص 108.

عدم وجود القدرة على استكمالها، ويمكن أن يكون السبب وراء تجميد المشروع هو نقص التمويل، أو اضطرابات في الأسواق أو الاقتصاد، أو عدم توافق الأطراف العاملة على أهداف المشروع أو طرق العمل¹.

2. التعليمات الوزارية الخاصة بالتجميد:

أ. التعليمات الوزارية رقم 572 الصادرة بتاريخ 25-02-2015: عن المديرية العامة للميزانية الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء المتعلقة بمصفوفة تجهيز عمليات المعدات في إطار ترشيد الميزانية.

الجدول رقم 1: بيان موجز لعمليات المعدات العامة

بيان موجز لعمليات المعدات العامة للدولة	
عمليات المعدات المتعلقة ببناء البنى التحتية والأعمال التي لم يتم إطلاقها.	تجميد العمليات ما ثم يتفق على خلاف ذلك.
عمليات المعدات المتعلقة بالصيانة وإعادة التأهيل التطوير توسيع البنية التحتية القائمة.	لا تتأثر عمليات الصيانة بالتجميد. إعادة التأهيل والإصلاح على أساس كل حالة على حدة. التطوير، تمديد التجميد.
بدأت بالفعل عمليات المعدات المتعلقة بالعمل والتي تم إنهاء العقود الخاصة بها.	علاج كل حالة على حدة.
العمليات المتعلقة ببناء الهياكل التي تم البدء في إجراء دراسات لها وإتمامها.	تتأثر بالتجميد مع دفع رسوم الدراسة.
عمليات اقتناء الإمدادات والمعدات لصالح البنى التحتية التي تم تسليمها مؤخرًا أو قيد التنفيذ.	يتم الإفراج عنها حسب الأولويات التي تحددها القطاعات حسب المصاريف المخصصة.
العمليات المتعلقة بالدراسات.	الدراسات قبل التحقيق معنية بالتجميد. لا تتأثر دراسات المصلحة العامة بالتجميد (إحصائيات... الخ).
العمليات المتعلقة بالخدمات.	علاج كل حالة على حدة.
التخصيص الجغرافي (حسب الموقع الجغرافي).	تتأثر بالتجميد.
التخصيص الفني (حسب الطبيعة).	لا تتأثر بالتجميد.
المركبات الإدارية.	اقتناء المركبات المراد تجميدها ما لم يتم التنازل عنها.

¹ لعلوي منال، بوفنارة ووداد، دور السياسة المالية في رفع التجميد عن المشاريع العمومية في ولاية ميلة، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصفوف ميلة، 2023/2022، ص 18.

<p>◀ سيتم التعامل مع العقود التي يتم إخطارها للموردين على أساس كل حالة على حدة.</p> <p>◀ ستجمد العقود التي لا يخطر بها الموردون باستثناء العمليات التي تنطوي على اقتناء أدوات التدخل التي ستعالج على أساس كل حالة على حدة.</p>	<p>مشاريع المشتريات العامة التي تنطوي على اقتناء المركبات المستهدفة من قبل لجان السوق المختصة من قبل تعليمات الوزير الأول.</p>
<p>لا تتأثر جميع المشاريع غير المدرجة من قبل رئيس الوزراء والتي كانت موضوع نظام الوثائق الرسمية بالتجميد.</p>	<p>◀ القطاع 6 "التعليم، التدريب" القطاع الفرعي 62 "التعليم": (psd).</p> <p>◀ الفصل 622 "التعليم الثانوي"، الفصول 623 "التعاليم الأساسية".</p>
<p>وقد صدرت تعليمات القطاعات الإسكان والتعليم الداخلية بإعداد قائمة بالمشاريع للعام الدراسي 2016 2017 لعرضها على رئيس الوزراء.</p> <p>لن تتأثر عمليات إصلاح وعادة تأهيل وصيانة البنية التحتية للمدارس الحالية بالتجميد.</p>	<p>مباني المدرسة.</p>

المصدر: الوثائق الداخلية لمديرية البناء والتعمير.

المطلب الثالث: دور المحاسبة العمومية في رفع التجميد عن المشاريع العمومية

تلعب المحاسبة العمومية دوراً حيوياً في رفع التجميد عن المشاريع العمومية من خلال عدة طرق، بما في ذلك:

1. التحقق من الشفافية والنزاهة يعتبر المحاسب العمومي مسؤولاً عن مراقبة الصفقات والعمليات المالية في المشروع وضمان عدم وجود فساد أو تلاعب في الإنفاق، مما يساهم في بناء الثقة ورفع التجميد.
2. تحليل البيانات المالية يقوم المحاسب العمومي بتحليل بيانات المشروع المالية والمحاسبية، وتقديم التقارير اللازمة للإدارة والجهات الرقابية، وهذا يساعد في اتخاذ القرارات المناسبة للتصدي لأي مشاكل مالية قد تؤدي إلى تجميد المشروع.
3. الامتثال للقوانين واللوائح يقوم المحاسب العمومي بالتأكد من أن المشروع يلتزم بجميع القوانين واللوائح المالية والضريبية، ويتماشى مع المعايير الدولية في مجال المحاسبة مما يساهم في تجنب أي مشاكل قانونية قد تؤدي إلى تجميد المشروع.

4. تحقيق الكفاءة والفعالية يضمن المحاسب العمومي أن الموارد المالية في المشروع تستخدم بكفاءة وفعالية، ويتم مراقبة الإنفاق والإيرادات بشكل منتظم، مما يساعد في تحقيق أهداف المشروع ورفع التجميد عنه.
5. بهذه الطرق تساهم المحاسبة العمومية في دعم استمرارية المشاريع العمومية ورفع التجميد عنها، وتضمن تحقيق أهدافها بنجاح.

المبحث الثاني: إجراءات تجميد المشاريع العمومية

بسبب الأزمة التي بدأت تظهر مع سنة 2014، صدرت عدة تعليمات عن الوزير الأول وكذا وزير المالية تمهد لإجراءات تجميد المشاريع التي اتخذت سنة 2015، ففي البداية أصدرت الأوامر لمراقبة النفقات وتسقيفها لترشيد المال العام، ثم بعدها أصدرت أوامر بتحديد الأولويات على مستوى كل قطاع، سنتطرق في هذا المبحث إلى مختلف الإجراءات المتعلقة بتجميد المشاريع العمومية ودورها في ترشيد النفقات العامة.

المطلب الأول: أهداف إجراءات تجميد المشاريع العمومية ومتطلبات نجاحها

تم في هذا المطلب عرض أهداف إجراءات تجميد المشاريع العمومية، والتعرف على متطلبات نجاحها.

أولاً: أهداف إجراءات تجميد المشاريع العمومية

تهدف إجراءات تجميد المشاريع العمومية إلى:¹

- ◀ رفع الكفاءة الاقتصادية عند استخدام الموارد والإمكانيات المتاحة على نحو يزيد من كمية ونوع المخرجات بنفس مستوى المدخلات، أو على نحو يقلل من المدخلات بنفس مستوى المخرجات.
- ◀ تحسين طرق الإنتاج الحالية وتطوير نظم الإدارة والرقابة، وإدخال الأسباب التقنية، ودراسة الدوافع والاتجاهات.

- ◀ خفض عجز الموازنة وتقليص الفجوة بين الإيرادات المتاحة والنفقات المطلوبة، والمساعدة في السيطرة على التضخم والمديونية والمساهمة في تدعيم وإحلال وتجديد مشروعات البنية الأساسية.
- ◀ مراجعة هيكلية للمصروفات عن طريق تقليص نوعية وحجم المصروفات التي لا تحقق مردودية كبيرة.
- ◀ دفع عجلة التطور والتنمية واجتياز المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الدولة تحدياتها.
- ◀ محاربة الإسراف والتبذير وكافة مظاهر وأشكال سوء استعمال السلطة والمال العام.
- ◀ الاحتياط لكافة الأوضاع المالية الجيدة والمستقرة والصعبة والمتغيرة محليا وعالميا.
- ◀ المحافظة على التوازن بين السكان والموارد في مختلف المراحل الزمنية القصيرة والمتوسطة والطويلة.

¹ شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر 2000-2010، أطروحة دكتوراه في العلوم

الاقتصادية، جامعة الجزائر 3 الجزائر، 2012، ص ص 89، 90

◀ تجنب مخاطر المديونية الحالية وآثارها خصوصا وأن كثيرا من الدول النامية تعاني من مشكلة تسديد ديونها التي من المحتمل أنها أسرفت فيها في الماضي .

◀ المساعدة على تعزيز القدرات الوطنية في الاكتفاء الذاتي النسبي في الأمد الطويل وبالتالي تجنب مخاطر التبعية الاقتصادية والسياسية وغيرها.

ثانيا: متطلبات نجاح إجراءات تجميد المشاريع العمومية

لنجاح إجراء تجميد المشاريع العمومية لابد من توفر مجموعة من المتطلبات نخص بالذكر منها:

1. ضرورة توافر بيئة سليمة للحكم:

إن الالتزام بمبادئ الحكم الراشد ضروري جدا لنجاح إجراء تجميد المشاريع العمومية، فالإدارة الجيدة لموارد الدولة وتوفر الشفافية في تدفق المعلومات لمستعمليها، والمساءلة والرقابة الجادة عن موارد الدولة سواء في جانب الصرف أو التحصيل إلى جانب السماح لكل الأطراف بالمشاركة في رسم سياسة الدولة وتوجيه نفقاتها، سوف يساهم في ذلك فضلا على أن الحكم الراشد يحارب كل أشكال الفساد.¹

2. إرادة سياسية قوية

إن وجود حكومة قوية تواجه كل التحديات خاصة تضارب المصالح بين مختلف الفئات أثناء تخصيص المواد، ويعد أمرا ضروريا لاستكمال هذه الإجراءات فبالرغم من توفر القدرة على اتخاذ القرار لابد من توفر الإمكانيات اللازمة للتأثير على تنفيذه من أجل إعطاء سياسة الموازنة فعالية كاملة.²

3. كفاءة أجهزة الدولة وحسن إدارتها:

إن غياب جهاز إداري كفاء يتولى الإشراف على مختلف المرافق والهيئات العامة والقيام بالوظائف المحددة لها لا يحقق هذه الإجراءات، وفي حالات كثيرة لا تقوى الإدارة العمومية على مواجهة أصحاب المصالح، لذا ولنجاح تام لهذا الإجراء الجديد يجب توافر جهاز إداري كفاء لأن الإدارة السياسية والمشاركة الفعالة وحدها لا تكفي.³

¹ بصديق محمد النفقات العامة للجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008، ص: 34

² المرجع السابق، ص: 35.

³ المرجع السابق، ص: 35

4. التطبيق الجاد للمعرفة العامة المكتسبة:

ينبغي تطبيق كل ما تم التوصل إليه من خبرات وإقامة سياسة اقتصادية حكيمة رهينة بوجود حكومة قوية لديها القدرة على السماع والاعتناء وتقدير الخبرات ومناقشتها بكل موضوعية وكذلك رهينة شعب يؤمن بالنصح ويعمل به ويجبر الحاكم على الالتزام به¹.

5. توفر نظام محاسبة ورقابة فعال:

ضرورة توفر نظام رقابي فعال يضمن توافق التنفيذ مع ما سبق التخطيط له على أن تتضمن عملية الرقابة التقييمية والتي من خلالها يمكن التعرف على عمليات الإنفاق ومجالاته ويمكنها تقييم كل عملية وإطلاع الرأي العام على ما تزعم القيام به.

6. الابتعاد عن مزاحمة القطاع الخاص

أثبتت التجارب أن توسيع الدولة في إقامة المشروعات العامة المملوكة لها ينتج عنه عجز في الموازنة ونمو في المديونية، لذا وفي ظل التوجه نحو اقتصاد السوق يمكن الاعتماد على القطاع الخاص في إنجاز المشاريع وبأقل تكلفة مع تحقيق الربح لأن المستثمر الخاص يحرص على الأموال لجل ذلك، أما لو تقوم الدولة بتلك المشاريع فسوف يحدث تبذير للمال، اختلاسات مما يزيد تكلفة المشروع².

المطلب الثاني: التعليم الوزارية الخاصة بالتجديد

بسبب انهيار أسعار النفط في السوق العالمية وابتداء من الأزمة المالية لسنة 2008، والتي اشتدت آثارها في السنوات اللاحقة، وخاصة العجز الذي عرفته الحكومة الجزائرية سنة 2014، مما ألزم المسؤولين على إعادة النظر في طرق تسيير النفقات العمومية وترشيدها قدر المستطاع، فمن بين التدابير المتخذة للتغلب على هذا الوضع تجسيد كل مشروع عمومي لم ينطلق إنجازه بعد، فقد صدرت تعليمة من الوزير الأول عبد المالك سلال تحت رقم 149 و. أ بتاريخ 15 جوان 2015، تنص صراحة على تشديد التعليمات المتعلقة بتجسيد كل مشروع لم يتم الانطلاق فيه، إلا في حالة استثنائية تكون بالموافقة الصريحة للوزير الأول التي تظل في كل الأحوال متوقفة على الأولويات التي حددتها الحكومة وعلى النضج الكامل للمشروع وعلى إعادة هيكلة برنامج القطاع على نحو يسمح بتمويله.

¹ شعبان فرج الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيده الإنفاق العام والحد من الفقر، مرجع سبق ذكره ص 90.

² المرجع السابق ص: 91

كما كلفت التعليمات كل أعوان المحاسبة العمومية كل حسب اختصاصه وحدود مسؤوليته بالسهر شخصيا على تنفيذ التعليمات المتعلقة بالتجميد، حيث يجب أن تولى العناية لاستكمال المشاريع الجارية ووضعها حيز الخدمة، وأن تعكف في نفس الوقت على ترشيد النفقات واستغلالها الأمثل لدى صرف الأغلفة الممنوحة لمختلف الدوائر الوزارية.

وعليه فالمشاريع المسجلة ضمن البرنامج الخماسي 2015-2019 قد تم تجميد معظمها إلى إشعار آخر، بالإضافة إلى أن المشاريع العمومية التي كانت مسجلة ضمن البرامج التنموية السابقة والتي لم ينطلق في إنجازها قد جمدت أيضا بالرغم من كونها قد تحصلت على رخص برامج واعتمادات الدفع في السنوات السابقة لكن لأسباب إدارية أو أخرى تأخر الانطلاق في إنجازها فطبقت عليها التعليمات المتعلقة بالتجميد، فهي لم تلغ لكن توجل إلى وقت آخر.

وحتى المشاريع التي تقدمت مراحل انطلاقتها، أي هناك مشاريع تم الإعلان عنها واختيار المتعاملين الاقتصاديين المكلفين بإنجازها، كما اتخذت الإجراءات الإدارية لإبرام العقد، لكن لم يمنح لهم الأمر بالانطلاق في الأشغال ODS، فقد جمدت أيضا ودخلت ضمن القائمة التي مستها إجراءات التجميد¹.

المطلب الثالث: التعليمات الوزارية اللاحقة

أولا: التعليمات الوزارية رقم 3218 الصادرة بتاريخ 25-06-2015 عن المديرية العامة للميزانية عن رئيس الوزراء والمتضمنة:

تجميد عمليات المعدات العامة تجميد أي مشروع لم يتم إطلاقه ما لم يكن هناك تفويض صريح للوزارة، وفقا للأولويات المعلنة من قبل الحكومة وذلك بالنسبة لاستكمال المشروع بالكامل وإعادة هيكلة برنامج القطاع الضمان وقف تمويله وإنهائه.

ثانيا: التعليمات الوزارية رقم 4284 الصادرة بتاريخ 08-08-2015 عن المديرية العامة للميزانية عن رئيس الوزراء المتضمنة:

❖ تجميد مشاريع المعدات التي لم يتم إطلاقها تعنى باستثناء برامج التنمية المحلية (PCD)، جميع المشاريع التي لم تخطر بشأنها أمر إداري، بما في ذلك تلك الممولة بموجب حسابات التخصيص المحددة.

¹ رزيقة بن زاوية، روفيدة بودينة، إصلاحات المحاسبة العمومية في ظل إجراء تجميد المشاريع العمومية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، 2020/2019، ص 40.

❖ تأجيل عمليات شراء السيارات الإدارية حتى عام 2016 تم التأكيد على توجيهات رئيس الوزراء المتعلقة بالتأجيل للسنة المالية 2016 لأي عملية شراء سيارة، بما في ذلك أولئك الذين تم تسجيلهم بالفعل بموجب 2015 موازنة.

يسري هذا الإجراء أيضا ما لم يتم الاتفاق المسبق من رئيس الوزراء على المشتريات أو المشاريع المتعلقة بالحصول على المركبات التي تخضع للتأشيرة الصادرة عن هيئة العقود العامة المختصة والتي لم تكن موضع توقف.

ثالثا: التعليمات الوزارية رقم 2530 الصادرة بتاريخ 28-04-2016 عن المديرية العامة للميزانية التي تتضمن:

❖ تظل عمليات اقتناء المركبات خاضعة للتجميد ما لم يستثنىها رئيس الوزراء صراحة على النحو المبين في المصفوفة.

❖ عمليات التمويل الذاتي على الميزانيات المحلية وصندوق التضامن للسلطات المحلية وكذلك الصناديق الولائية لإعادة تأهيل المحفظة العقارية للبلديات لا تتعلق بالتجميد بل تظل قائمة، ضمن الحدود الصارمة لسقف الصرف الذي ستعلنه وزارة الداخلية والسلطات المحلية.

❖ تظل عمليات تجديد المعدات والأثاث مجمدة ما لم يتم التنازل عنها صراحة من قبل رئيس مجلس الوزراء، ويجب على القطاعات توجيه جهودها نحو الحفاظ على المعدات والأثاث وصيانتها.

❖ تظل جميع عمليات معدات الدولة الممولة بموجب حسابات التخصيص الخاصة متأثرة بإجراءات التجميد ما لم يتم التنازل عنها صراحة من قبل رئيس الوزراء.

رابعا: التعليمات الوزارية رقم 1156 الصادرة بتاريخ 19-02-2017 عن المديرية العامة للميزانية: والتي تتضمن إجراءات لضبط الإنفاق العام للسنة المالية وذلك في إطار الحفاظ على ميزانية الدولة والتي تتمثل في:

❖ لا تتعلق تدابير التوفير في النفقات التشغيلية للخدمات التي تم اتخاذها في عام 2016، موضوع الإرسال رقم MF 153 2016 بتاريخ 21 أكتوبر 2016 من وزير المالية، بالسنة المالية 2017.

لا تتأثر برامج الأجهزة الحكومية التي تم الإبلاغ عنها في عام 2017 بإجراءات ترشيد الميزانية، موضوع الإرسال أرقام 5728 و 2530، ومع ذلك يجب أن يتم تنفيذ نفقات المعدات هذه وفقا لأحكام المادة 120 من القانون رقم 16-14 المؤرخ 28 ديسمبر 2016 بشأن قانون المالية لعام 2017 والنصوص اللاحقة، ما لم يتم التنازل صراحة من قبل رئيس الوزراء، تتم معالجة برامج معدات الدولة التي تم الإخطار بها قبل عام 2017 وفقا لمصفوفة المعالجة لعمليات المعدات.

خامسا: التعليم رقم 3431 م.ع.م / 2020، الصادرة بتاريخ 2020/07/08

وهي تعليمة صادرة عن المديرية العامة للميزانية موضحة للتعليمية الصادرة عن الوزير الأول رقم 190 و. ز / 2020 والمتعلقة بإجراءات التحكم في نفقات التجهيز، حيث حددت هذه التعليمية بدقة العمليات المعنية بالتجميد وتلك التي رفع عنها التجميد كما يلي:

1. العمليات المعنية بتجميد اعتمادات الميزانية الخاصة بها

- ◀ عمليات التجهيز العمومي في إطار برامج قطاعية مركزية أو غير ممركرة (PSC أو PSD) والتي لم يعطى أمر بانطلاق الخدمة بعد، بما في ذلك تلك المتعلقة بالدراسات أو تقديم الخدمات.
- ◀ العمليات التي تم إنهاء الدراسات الخاصة بها ولم يمنح " أمر خدمة (ODS) لبدء الأشغال.
- ◀ العمليات التي كانت موضوع إجراءات التجميد السابقة .
- ◀ العمليات المتعلقة بالاستحواذ على المشاريع التي لم يتم إطلاقها.

2. العمليات غير المعنية بتجميد اعتمادات الميزانية الخاصة بها

- ◀ عمليات التجهيز العمومي في إطار قطاع التربية والتعليم وكذا قطاع الصحة، أيا كان نمط التسيير (PSC أو PSD).
- ◀ عمليات التجهيز العمومي في إطار المخططات البلدية للتنمية (PSD).
- ◀ اقتناء مركبات منفعة وسيارات التدخل (الشاحنات المعدات، وما إلى ذلك) من ميزانية التجهيز، لتجميع القمامة المنزلية، لمراكز الردم التقنية، لخدمات الحماية المدنية، إدارة الأمن الوطني والغابات، وتلك المتعلقة بالوصول إلى موقع تركيب إشارات الملاحة البحرية.
- ◀ شراء معدات ومستلزمات الإعلام الآلي للاستخدام التعليمي المخصص المؤسسات التعليمية والتكوين المهني.
- ◀ العمليات موضوع أمر بانطلاق الخدمة ODS المنصوص عليها في أحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الصادر في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.
- ◀ عمليات الإصلاح التهيئة الصيانة، الترميم والعصرنة لاستكمال الأعمال المتعلقة بالبنية التحتية والمعدات الموجودة.

- ◀ الملاحق الخاصة بالعمليات التي تكون في طور التنفيذ.
- ◀ تكاليف الإدراج والإعلان بالنسبة للعمليات التي تم إنهاء إجراءات الإعلان عن المناقصة التي لم يمنح الأمر بانطلاق الخدمة بعد.
- ◀ المشاريع ذات عدة حصص (التخصيص الفني) التي تم الإبلاغ عن ODS الخاصة ببدء العمل لحصة واحدة أو لعدة حصص.
- ◀ المشاريع التي كانت محل فسخ للعقد والتي بلغ معدل التقدم في العمل المنجز بها مستوى كبير (يساوي أو أكثر من 50%).
- ◀ العمليات المتعلقة بمكافحة حرائق الغابات (الأشغال الحرجية، وصيانة الغابات، وفتح وتطوير مسارات الغابات، وفتح وتطوير خنادق الحماية من الحرائق، والحصول على معدات مقاومة للهب.....)
- ◀ العمليات التي تم رفع التجميد عنها من قبل في التعليمات رقم 127 والصادرة 29 مارس 2020 من طرف الوزير الأول.
- ◀ عمليات اقتناء المعدات والتجهيزات للهياكل التي تم إنشاؤها واستلامها لوضعها حيز الخدمة.

3. الحالات الأخرى غير المذكورة في النقطتين 1 و2

- على أساس كل حالة على حدي ستدرس من قبل المصالح المركزية المختصة بوزارة المالية، قبل تقديمها لمصادقة الوزير الأول عليها.

سادسا: التعليمات الوزارية رقم 3483 الصادرة بتاريخ 2020/07/12

- هذه التعليمات صدرت من المديرية العامة لوزارة المالية بناء على تعليمات الوزير الأول رقم 1142 و.أ. الصادرة بتاريخ 2020/06/09، والمتعلقة برفع التجميد عن مشاريع قطاع السكن، حيث خصت العمليات المسجلة لصالح وزارة السكن (PSC) ضمن القطاعات الفرعية التالية:

- ◀ قطاع فرعي 38 تهيئة الإقليم (برنامج المدن الجديدة).
- ◀ قطاع فرعي 47 إعلام آلي (برامج الرقمنة).
- ◀ قطاع فرعي 52 منشآت الطرق (برامج المدن الكبرى).
- ◀ قطاع فرعي 57 الهياكل الإدارية (هياكل الأمن).
- ◀ قطاع فرعي 81 التعمير والتهيئة (أشغال طرق وشبكات مختلف الولايات).

سابعاً: التعليمات رقم 4154 الصادرة بتاريخ 2020/08/10

هذه التعليمات الصادرة عن المديرية العامة بوزارة المالية هي تكملة للتعليمات رقم 3431 السابقة، وموضوع هذه التعليمات يخص الصناديق الخاصة بتنمية الجنوب، حيث نصت بصريح العبارة على أن الصناديق الخاصة بتنمية مناطق الجنوب والهضاب العليا ليست معنية بعملية التجميد، وأن الترخيص باستعمال الأرصدة الإيجابية الحسابات التعيين الخاصة بهذه الصناديق سيتم تبليغه بإرسال لاحق.

ثامناً: التعليمات رقم 3750 الصادرة بتاريخ 2020/07/20

بعد موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء على المذكرة رقم 1380/د.م بتاريخ 12 جويلية 2020 المتعلقة بالموضوع، يشرفني أن أوجه انتباهكم إلى أن المراقب المالي بالولاية قد تم تكليفه بفحص الالتزام. ملف يتعلق بتشغيل المعدات بعنوان مراقبة وإنشاء مركز القرب الضريبي بوادي النجاء.

المبحث الثالث: دور إصلاح المحاسبة العمومية وطرق تسيير المشاريع العامة

عرفت المحاسبة العمومية إصلاحات جديدة على مستوى طرق تسيير المشاريع العمومية، وكذلك التسجيل المحاسبي للعمليات الخاصة بها خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى أهم هذه الإصلاحات والأنظمة الجديدة والمعدلة مثل نظام رخص البرامج، اعتمادات الدفع.

المطلب الأول: نظام رخص البرامج واعتمادات الدفع

إن ما يميز المشاريع العمومية من حيث طريقة تقديرها وتنفيذها، هو اعتماد تقنية رخص البرامج واعتمادات الدفع، ويكمن سبب لجوء إلى هذه التقنية الميزانية والمحاسبية إلى كون عمليات الاستثمار المنجزة في إطار نفقات التجهيز يستغرق إنجازها عدة سنوات، بينما الميزانية العامة محددة بمدة سنة واحدة، وبهذا لا يتمكن المسير من دفع المبلغ الإجمالي دفعة واحدة لأن هذا الأخير لا يتقرر إلا عند الانتهاء من الأشغال، ولتقادي مثل هذا الإشكال ابتدع ما يسمى برخص البرامج واعتمادات الدفع¹.

وقد تقرر هذه التقنية بموجب المادة السادسة الفقرة الأولى من القانون 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411هـ الموافق لـ 15 أوت 1990م والمتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم والتي تنص على أنه تسجل نفقات التجهيزات العمومية ونفقات الاستثمارات والنفقات برأس المال في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج وتنفذ باعتمادات دفع².

أولاً: رخصة البرنامج

يقصد بها المبلغ الإجمالي اللازم لتنفيذ البرامج في ميزانية السنة الأولى التي ينطلق فيها الإنجاز، في صورة اعتمادات تقديرية، وهو الأمر الذي يسمح للمسير المعين خلال السنوات القادمة بالالتزام اتجاه الغير وإبرام العقود وإجراء طلبات التمويل، وهو على علم بأنه سيحصل لاحقاً على الاعتمادات اللازمة³.

ولقد عرفت المادة السادسة الفقرة الثانية من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، رخصة البرنامج بكونها "الحد الأعلى للنفقات التي يأذن للأمرين بالصرف استعمالها في تنفيذ الاستثمارات المخططة، وهي تبقى صالحة دون أي تحديد بمدتها حتى يتم إلغاؤها⁴.

¹ يساعد علي الميزانية، محاضرات مطبوعة ملقاة بالمدرسة العليا للقضاء، مادة المالية العامة، الدفعة السادسة عشر، 2006/2005، ص 61.

² المادة 6 من القانون رقم 90-21، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية الجريدة الرسمية رقم 35.

³ يساعد علي الميزانية، مرجع سبق ذكره، ص 61.

⁴ المادة 6 الفقرة الثانية من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره.

وعلى هذا فإن رخصة البرنامج تشكل بمثابة ترخيص بالالتزام في حدود سقف محدد، وهي تتميز بما يلي من الخصائص:¹

1. أنها غير محددة المدة، أي أنها ذات طابع متعدد السنوات وهو ما يجعلها تشكل استثناء عن مبدأ سنوية الميزانية العامة.
2. أنها مبالغ تسمح فقط بالالتزام دون الدفع.
3. أنها قابلة لإعادة التقييم برفع مبلغها أو تخفيضه، وذلك مثلا في حالة تغيير في الأسعار أو تغيير على المستوى التقني، غير أن تخفيض اعتمادات الرخصة يسلبها لاحقا كل إمكانية لرفع مبلغها.

ثانيا: اعتمادات الدفع

حسب المادة السادسة الفقرة الثالثة من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، فإن اعتمادات الدفع تتمثل في "التخصيصات السنوية التي يمكن الأمر بصرفها أو تحويلها ودفعها لتغطية الالتزامات المبرمجة في إطار رخصة البرامج"².

وعلى هذا فإن اعتمادات الدفع تأتي في شكل أقساط مالية سنوية، تمنح ضمن المبلغ الأقصى لرخصة البرامج، وتخصص وفق رزنامة الإنجاز المخطط لها بصدد كل عملية تجهيز، وتعد ضرورية لتنفيذ رخص البرامج والقيام بإجراءات التسديد، وتبعاً لهذا تتميز اعتمادات الدفع بما يلي:³

1. أنها أقساط سنوية، مما يجعلها تتوافق ومبدأ سنوية الميزانية العامة للدولة وهو الأمر الذي يؤدي إلى إلغاءها في حالة عدم استعمالها في السنة التي سجلت فيها، لكن وكما سبق الذكر وبما أن نفقات التجهيز تسري في إطار حساب تخصيص خاص، فإن الرصيد المتبقي من اعتمادات الدفع لا يتم إلغاؤها وإنما يتم ترحيلها تلقائياً للسنة الموالية، طبقاً للقاعدة التي تسيّر حسابات التخصيص الخاص.
2. أنها مبالغ مالية تسمح بالدفع بعد التأكد من أداء الخدمة.

المطلب الثاني: الالتزام القانوني والمحاسبي وحساب التخصيص الخاص

أولاً: الالتزام القانوني

الالتزام القانوني هو المسؤولية القانونية عن التقارير المالية والأخطاء المحاسبية الناتجة عن قصد المحاسب بسبب سوء النية.

¹ يساعد علي الميزانية، مرجع سبق ذكره، ص 62.

² المادة 6 الفقرة الثالثة من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره.

³ خرشي النوي، تسيير المشاريع في ظل إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2001، ص 84.

حسب مضمون التعليمات رقم 02 الصادرة من طرف السيد وزير المالية بتاريخ 06 فيفري 2017، فإن الالتزام القانوني هو الالتزام العادي والمعمول به، ولكن دون ذكر المتبقي الحالي والمتبقي الجديد ancien solde et le nouveau solde ويذكر فيه مبلغ الالتزام فقط.

ثانيا: الالتزام المحاسبي

الالتزام المحاسبي هو المسؤولية المهنية والأخلاقية بحكم طبيعة عمل المحاسب عن القيود المحاسبية وإنجاز حسابات المؤسسة على الشكل الأكمل.

وحسب التعليمات المذكورة أعلاه فإنه بعد الالتزام القانوني تقوم المصالح المتعاقدة بإعداد بطاقة التزام محاسبي يدرج فيها المبلغ الذي سيتم استهلاكه لدى المحاسب العمومي (في حدود الاعتمادات المالية المتوفرة في المديرية العامة للميزانية)، ثم في نهاية الدورة يقوم بإعداد بطاقة التزام (en économie) أخذاً بعين الاعتبار مبلغ الصفقة أو النفقة مطروحا منها مبلغ الاستهلاك، وإن تأشيرة المراقب المالي واجبة قبل التقدم من المحاسب المالي لصرف الوضعيات والفواتير¹.

ثالثا: حساب التخصيص الخاص

رغم كون اعتمادات التجهيز مسجلة بوثيقة الميزانية العامة للدولة، مما تعين معه أن يتم تنفيذ تلك الاعتمادات في إطار هذه الوثيقة المالية، إلا أن ما ميز النظام الميزانياتي الجزائري في عصر برامج الاقتصادية للتنمية، هو تنفيذها في إطار حسابات تخصيص خاص، حيث يلاحظ أنه تم بمناسبة إطلاق كل برنامج فتح حساب تخصيص خاص بالخرينة لتنفيذه².

وحسب المادة 120 من قانون المالية لسنة 2017 فإنه يفتح في حسابات الخزينة حساب تخصيص رقمه 302-145 وعنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز"، ويقيد في هذا الحساب³:

1. في باب الإيرادات

أ. مبلغ قدره (300.000.000.000 دج) ناتج عن حسابات التخصيص الخاص رقم 302-115، ورقم 302-120، ورقم 302-143، عقب إقفالها.

ب. مخصصات الميزانية الممنوحة سنويا في إطار قوانين المالية لتمويل برامج الاستثمار

¹ رزيقة بن زاوية، روفيدة بودينة، إصلاحات المحاسبة العمومية في ظل اجراء تجميد المشاريع العمومية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2020/2019، ص 47.

² يوسف جيلالي، مرجع سبق ذكره، ص 20.

³ المادة 120 من القانون رقم 16-14 المتضمن لقانون المالية لسنة 2017 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1438 الموافق لـ 28 ديسمبر 2016.

2. في باب النفقات

- أ. النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمار المسجلة بعنوان ميزانية تجهيز الدولة.
- ب. النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمار المسجلة قبل تاريخ 31 ديسمبر لسنة 2016.
- الوزراء والولاية أمرون بصرف هذا الحساب للعمليات المسجلة لفائدتهم، ويتم التكفل بتمويل عمليات الاستثمارات العمومية من قبل ميزانية الدولة للتجهيز في حدود اعتمادات الدفع المتوفرة.
- ولا يمكن لأمرين بصرف ميزانية الدولة للتجهيز العام القيام بالتزامات على رخص البرامج إلا في حدود اعتمادات الدفع المبلغة لفائدتهم حسب كل قطاع وقطاع فرعي في إطار قوانين المالية.
- للإشارة فإن:¹

- أ. حسابات التخصيص الخاص رقم 115-302 الذي عنوانه حساب "تسيير عمليات البرنامج الخاص للإعمار".
- ب. حساب التخصيص الخاص رقم 120-302، الذي عنوانه حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش 2005-2009.
- ولا شك أن آلية تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية في إطار حسابات تخصيص خاص، قد لاقت الكثير من التساؤل والانتقاد، وذلك لمخالفتها الكثير من قواعد ومبادئ الميزانية العامة، وبالخصوص المبادئ التي تحكم حسابات التخصيص الخاص، فمن المعلوم أن المفهوم الأصلي والكلاسيكي الذي تقوم عليه هذه الحسابات يتمثل في تخصيص بصفة استثنائية وخارج وثيقة الميزانية العامة موارد معينة لتنفيذ نفقات محددة أيضا، وذلك بالنظر لوجود علاقة ترابطية بين تلك الإيرادات والنفقات في حين الملاحظ أنه بالنسبة لحسابات التخصيص الخاص لتسيير برامج التنمية الاقتصادية المتعاقبة، أن إيرادات تلك الحسابات هي إيرادات متأتية بشكل رئيسي من الميزانية العامة للدولة، ومن ثم يطرح التساؤل عن سبب اللجوء إلى حسابات التخصيص الخاص لتنفيذ الاستثمارات العمومية بدل من تنفيذها في إطار الميزانية العامة للدولة².

وتكمن الإجابة عن هذا التساؤل، في كون أن برامج التجهيز ونظرا لضخامتها فإن تنفيذها يتجاوز عادة مدة سنة، وهو ما يجعل الميزانية العامة للدولة إطارا غير ملائم لتنفيذ تلك البرامج، بسبب مبدأ السنوية الذي

¹ المادة 119 من القانون رقم 16-14، المرجع السابق.

² أمزال فاتح، نظام حسابات التخصيص الخاص في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة نشر، ص ص 124، 125.

يحكم الميزانية العامة، والذي ينص على صلاحية الاعتماد المخصص مدة سنة واحدة فقط وأن عدم استهلاكه في تلك السنة لا يعطي الحق في تجديد تلقائيا للسنة الموالية¹.

وهو الأمر الذي من شأنه تعطيل انجاز المشاريع في آجالها المحددة وعدم التحكم من الدفع مقابل الخدمة في حين أنه لا يطرح هذا الإشكال بالنسبة لحسابات التخصيص الخاص، لكون الاعتمادات المسجلة في هذه الحسابات والتي لم تستهلك قابلة للانتقال تلقائيا للسنة الموالية وهو ما يضمن التوفر الدائم للاعتمادات لتغطية النفقات.

المطلب الثالث: التسجيل المحاسبي لعمليات تسوية المشاريع العمومية

إن أهم ما يميز النظام الميزانياتي الجزائري هو تمييزه في نفقات التجهيز العمومي بين البرامج العادية والبرامج التكميلية، وبين برامج الإنعاش الاقتصادي وبرنامج دعم النمو، حيث أن الصنف الأول يتعلق بالبرامج القطاعية الممركزة والممركزة والمخططات البلدية للتنمية، بينما الصنف الثاني عبارة عن حساب تخصيص خاص لكنه ذو طابع مميز سواء من حيث المبالغ الهائلة المرصودة له أو من حيث طريقة تسييره.

أولا: البرامج القطاعية الممركزة PSC


تبلغ هذه البرامج سنويا من طرف وزير المالية للوزراء القطاعيين المعنيين ومسؤولي الإدارات المتخصصة بواسطة مقرر تسجيل المشروع فيعد من طرف الوزراء المعنيين أو الإدارات المختصة، ويقوم الوزير المختص بتوزيع اعتمادات الدفع المبلغة له بين الأمرين بالصرف الموضوعين تحت وصايته وحسب كل باب، كما يمكنه تفويض رخص البرامج كاملة مع اعتمادات الدفع لأحد المديرين التنفيذيين، وعندما يصل الملف الخاص بالنفقة إلى الخزينة تكون أول عملية هي المراقبة والفحص على مستوى مكتب الرقابة والتحقق للنفقة، بعد التحقق من كمال الملف وتطابق المبالغ يحول إلى مكتب الاعتراضات والتحصيل الذي يراقب وجود اعتراضات ضد المستفيد سواء من قبل المحاسبين العموميين ATD أي أنه مدين للدولة، أو من قبل هيئات أخرى عن طريق Saisie arrêt تصدره الجهة القضائية المختصة².

¹ المادة 20 من القانون رقم 17/84، المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم الصادر في 07 جويلية 1984.

² العايب ياسين العايب سهام، إشكالية إصلاح المحاسبة القطاعية لترشيد النفقات العمومية في الجزائر، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني المحاسبة القطاعية في الجزائر بين الواقع والمأمول يومي 06/07 ماي 2019 جامعة الجزائر، ص 5.

وبعدها يتم تسجيل المشاريع وبداية إنفاق الأموال العمومية كما يلي:

- الدفع عند أمين خزينة البلدية:



نلاحظ أنه استعمل حسابا ظرفيا هو ح/476 لأن اعتمادات PCD موجودة في فصول الميزانية العامة للدولة والنفقات المنفذة منفصلة تماما عن ميزانية البلدية لذلك يجري أمين خزينة البلدية بشكل مؤقت ثم يقوم بتحويل هذه النفقة إلى أمين خزينة الولاية كما يلي:



عند أمين خزينة الولاية يستقبل العمليات التي قام بها أمين خزينة البلدية من خلال استعمال حساب ظرفي ثم يجمع كل العمليات التي قام بها أمناء الخزائن للبلدية ليقوم بالاقتطاع النهائي من ميزانية الدولة ويصدر أمر تسوية العملية كما يلي:



خلاصة الفصل:

المشاريع العمومية هي مشاريع تقوم بتمويلها وإدارتها الدولة أو المؤسسات أو الهيئات الحكومية وهي ملك لها، تقوم بها الحكومات لأمر تتعلق بالحماية والثقافة والخدمات الاقتصادية، وهي في الأغلب مشاريع طويلة الأمد متعددة الأغراض، ولا يرتجى منها الربح، وتنقسم المشاريع العمومية إلى البرامج القطاعية الممركزة، البرامج القطاعية اللاممركزة والمخططات البلدية للتنمية.

بغية التغلب على العجز الذي عرفته الحكومة الجزائرية أواخر سنة 2014، اتخذت مجموعة من التدابير لترشيد النفقات، وفي هذا الإطار أصدرت عدة تعليمات وزارية خاصة بتطبيق إجراءات تجميد المشاريع العمومية ابتداء من سنة 2015، بهدف رفع الكفاءة الاقتصادية ودفع عجلة التطور والتنمية واجتياز مختلف المشاكل، ومحاربة الفساد والإسراف والتبذير، تلتها بعد ذلك مجموعة من التعليمات تكون خاصة بتنظيم هذه الإجراءات تارة، وتارة أخرى تخص الرفع الجزئي والتدريجي لإجراءات التجميد.

إن ما يميز المشاريع العمومية من حيث طريقة تقديرها وتنفيذها، هو اعتماد تقنية رخص البرامج واعتمادات الدفع.

إن أهم ما يميز النظام الميزانياتي الجزائري هو تمييزه في نفقات التجهيز العمومي بين البرامج العادية والبرامج التكميلية، وبين برنامج الإنعاش الاقتصادي وبرنامج دعم النمو، حيث أن الصنف الأول يتعلق بالبرامج القطاعية الممركزة وغير الممركزة والمخططات البلدية للتنمية، بينما الصنف الثاني عبارة عن حساب تخصيص خاص لكنه ذو طابع مميز سواء من حيث المبالغ الهائلة المرصودة له أو من حيث طريقة تسييره.

الفصل الثالث: المعالجة

المحاسبية لمشروع عمومي

على مستوى مديرية التعمير

والهندسة المعمارية والبناء

ميلة

تمهيد:

بعد التطرق في الفصلين السابقين الى مختلف الجوانب النظرية المتعلقة بالموضوع، حيث تعرفنا فيهما على مكونات نظام المحاسبة العمومية في الجزائر والأعوان العموميين المكلفين بتنفيذه، كما قمنا بالتطرق إلى التغييرات التي مست نمط العمل الخاص بهذا النظام في ظل الظروف المالية الصعبة التي شهدتها البلاد والتي نتج عنها تجميد العديد من المشاريع العمومية، وفي هذا الفصل سنحاول تعزيز دراستنا النظرية بمثال قمنا به على مستوى مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية ميلة، وذلك من خلال إبرام التغييرات التي يعمل بها حاليا والتي تهدف أساسا إلى ترشيد النفقات العمومية والتيسير الأمثل للمشاريع العامة.

وقد تضمن هذا الفصل ثلاث مباحث كما يلي:

- ◀ المبحث الأول: تقديم مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء ميلة.
- ◀ المبحث الثاني: عرض نموذج لمشاريع مجمدة على مستوى الولاية.
- ◀ المبحث الثالث: تقديم مشروع محل الدراسة.

المبحث الأول: تقديم مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية ميلة

في هذا المبحث تم التعرف على هذه المديرية، والتطرق إلى مختلف مصالحها والهيكل التنظيمي لها وذلك بالاعتماد على مختلف وثائق المديرية.

المطلب الأول: تعريف المديرية:

هي عبارة عن هيئة معنوية إدارية تابعة للتوظيف العمومي، أنشأت سنة 1400هـ الموافق لـ 14 جوان 1980 وفق المرسوم الإداري الذي أسس كيفية تنظيم وسير شؤون المديرية مقرها حاليا بالحي الإداري لولاية ميلة، وهي تابعة لوزارة السكن والعمران، تم تقسيمها إلى مديريتين سنة 1998 طبقا للقرار المؤرخ في سبتمبر 1980، المتضمن تحديد الأعمال المنوطة بالمديريات الولائية التابعة لوزارة السكن والمصالح المكونة لها، والتي انبثقت عنها مديرية أخرى وهي مديرية السكن والتجهيزات العمرانية.

تتكون مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء كغيرها من المديريات على عدة مصالح وسنأتي على ذكرها بالتفصيل فيما بعد، لها فروع تتوزع في مختلف دوائر الولاية والتي يقدر عددها بثلاثة عشر فرع، كل هذا من أجل تسهيل عملية تقديم الخدمات العمومية، تضم هذه المديرية 220 خلال سنة 2023 موظف حسب مختلف التخصصات التي تتطلبها المديرية في تسيير شؤونها التقنية والإدارية تضم موظفين في¹:

1. السلك التقني: والمتكون من:

◀ مفتشي التعمير.

2. مهندسين دولة في البناء:

◀ مهندسين معماريين.

◀ التقنيين الساميين والتقنيين وأعاونهم.

3. السلك الإداري:

والذي يضم مهندسي دولة في الإعلام الآلي ووثائقي أمين محفوظات بالإضافة إلى مساعدين إداريين وأعاون الرقن، لها أيضا حاجب يقوم بتوصيل المراسلات الخاصة بالمديريات والجماعات المحلية التي تتعامل معها كما استفادت من أعوان الأمن والمراقبة.

¹ بالاعتماد على الوثائق المقدمة من مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء.

4. الأعراف المتعاقدين:

تهتم المديرية بمتابعة انجاز مشاريع البناء والتعمير والتهيئة العمرانية من البداية (الإعلان عن المناقصة لإنجاز المشروع إلى غاية التسليم النهائي له).

فمن خلال هذا النشاط الذي تقوم به فإنها وبالتأكيد ترتبط مع هيئات وجهات أخرى، لأجل إتمام الأشغال على أكمل وجه، ومن بينها نذكر:

الوزارة، الولاية، البلدية، مديرية الري، مديرية الشؤون الدينية، مديرية السياحة، مديرية الأشغال العمومية، الشركة الوطنية للكهرباء والغاز...

المطلب الثاني: وظائف وأهداف المديرية

وفي هذا العنصر تم عرض وظائف المديرية، وذكر أهدافها.

أولاً: وظائفها:

نظرا لحجم الأعمال التي تقوم بها مديرية التعمير والبناء والتي هي موكلة إليها وجدت عدة وظائف ومهام إضافة إلى ذلك ظهور أقسام وفروع للتقليص من أعبائها، ففي المادة 01 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 أبريل 1980 فإنها تقوم بالوظائف التالية:

- ◀ السير على إيجاد وسائل التعمير ودراستها وتنفيذها مع مصالح الجماعات المحلية.
- ◀ إعطاء آراء تقنية لإعداد مختلف سندات التعمير والسير على مراقبتها.
- ◀ متابعة دراسة الهيئة والتعمير الرامية إلى التحكم في تطوير إقليم البلدية بالتعاون مع المصالح المعنية.
- ◀ دعم ومتابعة عمليات التجديد الحضري والتهيئة العقارية.
- ◀ السهر في إطار التشريع والتنظيم المعمول به على تنفيذ إجراءات نظام التعمير واحترام الجودة المعمارية للبناء وحماية المعالم التاريخية والثقافية.
- ◀ ترقية إجراءات إدماج البنايات التلقائية والتجمعات السكنية في مجال التعمير والهندسة المعمارية.
- ◀ القيام بجرد العناصر المكونة والمميزة للهندسة المحلية للحفاظ عليها وإدماجها.
- ◀ اتخاذ كل الإجراءات قصد تحسين الإطار والمبنى وتطوير السكن للمتطلبات الاجتماعية، والحيوية الإقليمية والتهيئة العقارية.

ثانياً: أهدافها:

- ◀ تسهر على وضع سياسة التعمير السكن وتوزيعها على مستوى الولاية.

- ◀ وضع سياسة التهيئة العمرانية (تخصيص الأراضي).
- ◀ تجميع المعلومات المتعلقة بمختلف القطاعات على مستوى الولاية.
- ◀ متابعة تطور وسائل الدراسات والانجاز على المستوى المحلي.
- ◀ الحرص على ضبط أسعار مواد البناء.
- ◀ توفير مواد البناء.
- ◀ إحصاء الخصوصيات العمرانية.
- ◀ ترميم البيانات التاريخية، مساجد، متاحف، الخ.

المطلب الثالث: مصالح مديرية التعمير والهيكل التنظيمي لها

لا بد أن كل مديرية من المديريات تعمل على وضع هيكل إداري فعال لتنظيم المهام وتبينها، وهذا لتفادي اختلاط الصلاحيات كذلك ضمان تسيير الموارد البشرية، وفيما يلي سنشرح مصالح هذه المديرية بالتفصيل مع وضع الهيكل التنظيمي لها:

1. المدير:

هو المسؤول الرئيسي الوحيد لكل مصالح المديرية، يتكفل بتسيير وإعطاء الأوامر إلى كل المصالح وتتلخص مهامه الرئيسية فيما يلي:

- ◀ مكلف بتسيير المديرية مع مراعاة السلطة الإدارية على جميع الموظفين.
- ◀ يقوم بتنسيق ومراقبة عمل بمصالح المديرية. يمثل المديرية في جميع الأعمال الإدارية والمهنية.

2. أمانة المدير:

للمدير سكرتارية تعمل مباشرة معه ومن ثم اعتبرت خاصة به، تقوم بأعمال عدة تتمثل في:

- ◀ استقبال البريد اليومي الوارد إلى المديرية من مختلف المصالح والهيئات الخارجية وكذا الوارد إليها من مختلف مصالح المديرية والتي تتعلق بانشغالات الموظفين حيث تقوم بفرزه ووضعه في مصنف للإمضاءات وإدخاله للمدير ليضع ملاحظاته عليها وتوجيهه وتعيين المصلحة المكلفة بالرد عليه.
- ◀ تقوم السكرتيرة بدورها بتسجيله وتوزيعه على مختلف المصالح المؤشرة عليها من طرف المدير.
- ◀ تقوم بتسجيل وإرسال البريد الصادر من مختلف مصالح المديرية إلى الهيئات والمديريات المعنية.
- ◀ تقوم بحفظ أسرار العمل وتطبيق تعليمات المدير.
- ◀ تقوم بإرسال الفاكس والتلكس واستقبال المكلمات والرد عليه.
- ◀ حفظ وترتيب الوثائق والمستندات الخاصة بمكتب المدير على مستوى الأمانة.
- ◀ استقبال المكالمات الهاتفية الداخلية والخارجية وتحويلها إلى المدير وتسجيلها عند غيابه.

◀ تنظم له عملية استقبال الزبائن.

◀ تذكير المدير بالاجتماعات والخرجات الميدانية المبرمجة في مختلف مصالح الولاية.

3. مصلحة الهندسة المعمارية والبناء:

يسهر على متابعة وتطوير وسائل الدراسات والانجازات في الولاية والبحث عن طرق ووسائل تنميتها، كما تقوم بالمشاركة في التطبيق التقني في مجال البناء، تعمل أيضا على تطوير وسائل قواعد البناء وهي تضم هذه المصلحة 04 مكاتب هي:

أ. الأمانة: لها نفس مهام أمانة مصلحة التعمير.

ب. مكتب الدراسات ومقاييس البناء: مهامها تتمثل في:

◀ متابعة تطور وسائل الدراسات والانجازات.

◀ تنفيذ في إطار الصلاحيات المخولة له (المخطط السنوي للقطاع طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية).

◀ متابعة سير اتجاهات أسواق مواد البناء.

◀ القيام بمتابعة الأعمال الخارجية وتقسيمها دوريا قصد إرسالها لسلطة الوصية.

ج. مكتب التنظيم التقني ونوعية البناء: مهامها تتمثل في:

◀ المشاركة في تطوير وتنفيذ التنظيم التقني في ميدان البناء.

◀ تنفيذ السياسة التقنية في البناء والتأكد من نشرها وتطبيق القواعد التقنية.

◀ ضمان السند التقني في مصلحة التعمير عند القيام بمختلف الدراسات ودراسة ملفات رخص البناء وخاصة المتعمقة بالمشاريع الهيكلية.

د. مكتب النمط ومواد البناء: مكلف بما يلي:

◀ متابعة سير ميول سوق مواد البناء.

◀ المشاركة مع الإدارات والمصالح المعنية بدراسة وتطوير المنتج المواد والمكونات الجديدة أو التقليدية المستعملة في البناء ورقابة استعمالها.

◀ ضمان جمع واستغلال كافة المعطيات المتعلقة بالإنتاج واستعمال المنتج والمواد على المستوى المحلي.

4. مصلحة التعمير والتهيئة الحضرية

◀ تسير هذه المصلحة مع المصالح الجماعية إلى انجاز دراسات التعمير وتطبيقها.

◀ يدلي برأيه التقني حول مختلف عقود التعمير.

- ◀ اتخاذ جميع الإجراءات لتحسين المحيط المبنى وتطوير البناء تطبيقاً للمقاييس والشروط الاجتماعية الجغرافية المناخية التهيئة العمرانية.
 - ◀ تحديد أراضي المشاريع المختلفة (سكنية، خدماتية، مرافق عامة أو خاصة).
 - ◀ الإشراف على عمليات المكاتب التابعة له.
 - ◀ تلبية مراسلات المديرية وتمثيل المديرية على مستوى الوزارة.
 - ◀ تمثيل المديرية محلياً في حالة غياب المدير العام.
- وتضم هذه المصلحة (05) مكاتب وهي:

أ. مكتب الأمانة: لمصلحة التعمير أكثر من سكرتيرة كل واحدة تقوم بدورها الخاص بها وتتمثل هذه الأدوار فيما يلي:

- ◀ تسجيل البريد الوارد من أمانة المدير وإدخاله لرئيس المصلحة في مصنف الإماءات الذي يقوم بدوره مراجعته وتكليف الموظف بتحرير الرد كل في إطار تخصصه.
- ◀ تقوم بإرسال البريد الصادر الخاص بالمصلحة إلى أمانة المديرية للإمضاء من طرف المدير وبعد تسجيله من طرف سكرتيته، تقوم أمانة المصلحة بحفظ نسخة منه تقدمها للموظف الذي قام بتحرير الرد لحفظها على مستوى مكتبه.
- ◀ تقوم أمانة المصلحة بكتابة كل البريد الذي تكلف به بواسطة الكمبيوتر، كما تقوم بحفظه في ذاكرته وطباعته عند الضرورة.
- ◀ تقوم الأمانة بوضع ختم المصلحة على كل الرسائل والملفات الممضية من طرف رئيس المصلحة.

ب. مكتب أدوات التعمير: مكلف بما يلي:

- ◀ متابعة بالتعاون مع الأجهزة المختصة بدراسات التهيئة والتعمير الهادفة إلى التحكم في تطوير الإقليم البلدي.
 - ◀ تنفيذ ومتابعة سير تعلم واعداد وسائل واليات التهيئة والتعمير بالتعاون مع الجماعات المحمية.
 - ◀ ضمان التشاور مع الجماعات المحمية في إطار إعداد وسائل التعمير.
 - ◀ السير بالتعاون مع المصالح المؤهلة على أخذ التدابير التشريعية والتنظيمية الخاصة لبعض المناطق من الإقليم.
- أدوات التعمير هي:

◀ المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير P D A U:

وهي أدوات للمخطط المجالي والتسيير الحضري يحدد توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي والبناء.

ج. مكتب التهيئة الحضرية والترقية العقارية:

◀ المبادرة ومتابعة عمليات التحسين الحضري.

◀ المساعدة التقنية للعملاء المكلفين بتسيير عمليات التجديد الحضري والترقية العقارية.

◀ متابعة عمليات الترقية والنشاطات الهيكلية.

د. مكتب عقود التعمير والمراقبة: وهو المكتب المعني بدراسة ومن مهامه ما يلي:

◀ السير على تطبيق القواعد التشريعية والتنظيمية في مجال التهيئة والتعمير.

◀ الإدلاء طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بالأراء التقنية أو المتعلقة بتسليم شهادات التعمير ومراقبة تنفيذها.

◀ ضمان المحافظة وتسيير الوثائق المتعمقة بأعمال التعمير.

◀ إعداد الإحصائيات في مجال التهيئة والتعمير.

هـ. مكتب الهندسة المعمارية: مكلف بما يلي:

◀ القيام بجدد العناصر المكونة للهندسة المعمارية المحلية قصد المحافظة عليها وادماجها بالتعاون مع السلطات المحلية.

◀ تنشيط الحوار في ميدان الهندسة المعمارية والمحيط المبني.

◀ ترقية إجراءات إدماج البيانات التلقائية والتجمعات السكنية في مجال التعمير والهندسة المعمارية.

◀ السهر على الدراسات الخاصة بالمشاريع الهيكلية والمعالم الحضرية.

◀ المشاركة في دراسة الملفات الخاصة برخص البناء والتحقق فيها.

5. مصلحة الإدارة والوسائل:

تعمل هذه المصلحة على تسيير طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والإمكانات البشرية، المالية والمادية التي توجد تحت تصرف المديرية، كما تقوم بوضع الوسائل اللازمة لتطبيق القوانين العامة للاطلاع عليها وتطبيقها بالمشاركة مع المصالح المعنية الأخرى بتطبيق القوانين واعطاء تقييم مرحلي للنتائج وتظم هذه المصلحة أربعة مكاتب هي:

أ. الأمانة: مهامها:

◀ استقبال البريد الوارد.

◀ تسجيله في سجل البريد الوارد.

- ◀ تقديمه إلى رئيس مصلحة للاطلاع عليه، وتقوم بتوزيعه على المكاتب المكونة للمصلحة والاحتفاظ بما يخصه.
- ◀ حفظ محاضر الاجتماعات الواردة من الولاية والوزارة الوصية.
- ب. مكتب تسيير المستخدمين: تتمثل مهامه فيما يلي:
 - ◀ تسيير ومتابعة الحياة المهنية للموظفين العاملين بالسلك الإداري أو السلك التقني للمديرية هذا منذ بداية النشاط إلى غاية الإحالة إلى التقاعد، وهذا طبقاً للتنظيم الساري المفعول.
 - ◀ اتخاذ القرارات الواردة في قانون العمل من بين ما يشرف عليه مكتب قرار العزل، التثبيت، الانتداب، الإحالة على التقاعد، الإحالة على الاستداع.
 - ◀ القيام بكل إجراءات التوظيف منذ الإعلان عن فتح المسابقة إلى غاية إصدار قرار التثبيت.
 - ◀ إصدار قرار التثبيت للموظفين الذين قد انقضى فترة التبرص.
 - ◀ السهر على توفير الموارد البشرية اللازمة لتسيير المصالح.
 - ◀ القيام بالإحصاء الدوري للموظفين عند نهاية السنة المالية بإعداد حصيلة الشغل وقائمة تعداد الموظفين.
 - ◀ إعداد قرارات الترقية في الدرجات وكذا قرارات تقويم الأقدمية للموظفين، وتسليم نسخة من القرار إلى مكتب المحاسبة والميزانية العامة.
 - ◀ إنشاء اللجنة المتساوية الأعضاء وتجديدها.
 - ◀ إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية وتجديدها، وهي اللجنة المكلفة بتقديم خدمات اجتماعية للموظفين (منح القروض المالية).
 - ◀ إعداد مقررات العطلة السنوية، شهادات العمل، قرارات الاستقالة، إنهاء المهام.... إلخ.
- ج. مكتب الميزانية المحاسبة والوسائل العامة: تنقسم مهام هذا المكتب إلى قسمين والذي من خلالهما تتم عمليتي الالتزامات بالدفع والتحويلات:
 - ◀ قسم التسيير:

ينحصر نشاطه في تسيير الشؤون الداخلية للمؤسسة مثل تحضير حوالات الدفع الخاصة بأجور الموظفين ومستحقات مشتريات المعدات واللوازم وهذا بعد الحصول على الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة الميزانية) من طرف الوزارة، الأمرين بالصرف الرئيسي فور وصول الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة يتم الأمرين الثانويين بتقسيمها إلى مواد وبنود ثم ترسل مع كشف الميزانية الأولية إلى المراقب المالي للتأشير عليها، بعد فحصها والتأكد من صحة المبالغ المقيدة في كل بند بعدها يرجعها إلى الأمرين بصرف الثانويين الذين بدورهم

يرسلونها مرة أخرى إلى أمين الخزينة وهذا بالنسبة للالتزامات، أما بالنسبة للصرف والتحويل وقبل كل عملية تحويل يقوم الأمرين بصرف الثانويين بإعداد بطاقة الالتزام يبعث بها مرفقة بوصل الطلبية والفاتورة إلى المراقبة المالية، التي بدورها ترجعها بعد فحصها والتأشير عليها، وترسل مرة أخرى إلى أمين الخزينة مصحوبة بحوالة دفع وإشعار بالتحويل.

◀ قسم التجهيز:

يكلف هذا القسم بمعالجة الشؤون الخارجية للمؤسسة ومتابعة الصفقات التي تبرم مع المتعاملين، و إعداد حوالات الدفع الخاصة بأجور ومستحقات هذا الأخير، وهذه العملية تتم خلال المدة المتفق عليها في الصفقة بعد الحصول على البرامج المدون بها وقرارات التسجيل من طرف الوزارة يرسلها الأمرين بالصرف الثانويين لترسل مرة أخرى إلى أمين الخزينة هذا بالنسبة للالتزامات أما فيما يخص الصرف والتحويل فقبل كل عملية ترسل بطاقات الالتزام ونسختان من العقد المبرم إلى المراقبة المالية لفحصها والتأشير عليها ثم تبدأ عمليتي الصرف والتحويل بإرسال الوثائق المؤشر عليها مصحوبة بشهادات الدفع وضعية نهاية لمعملية بطاقة الالتزام، حوالة الدفع.

د. مكتب المنازعات والتوثيق: وتتحصر مهامه في:

- ◀ تنفيذ الإجراءات الموجهة لضمان تطبيق التنظيم.
- ◀ معرفة النزاعات العامة ومتابعتها وحلها وتسويتها في إطار نشاطات المديرية لاسيما النزاعات الناشئة عن تنفيذ المشاريع بالتعاون مع تنفيذ المشاريع بالتعاون مع المصالح المعنية الأخرى.
- ◀ أرشيف المديرية:

عبارة عن مكان مخصص لحفظ الملفات الأرشيفية الخاصة بكل مكتب في المديرية وتسلم الملفات عند نهاية كل سنة، يعمل به وثائقي أمين المحفوظات ويعرف بالأرشيف.

- ◀ الأرشيفي: هو الشخص الذي يتسلم الملفات من رؤساء المكاتب، يقوم بترقيمها وتنظيمها وحفظها في مكان خاص وذلك بإتباع طريقتين أساسيتين هما:

❖ ترتيب متسلسل: (دفع منتظم) مثلا (رخص البناء من سنة 2002 - 1987) ملفات قديمة ترتب جغرافيا.

❖ الأرصدة: تحديد لكل ملفات مكتب معين في مكان خاص به في الأرشيف.

كما يقوم الأرشيفي بإعارة الملفات الأرشيفية لمعاملين بالمديرية وخارجها بعد المرور بالعمليات اللازمة قبل ذلك.

❖ استلام الجريدة الرسمية وتوزيعها على مصالح المديرية.

❖ يستعمل الأرشيفي في عمله ثلاثة (03) سجلات:

• سجل الاطلاع على الملفات الأرشيفية:

يتكون من: الاسم، الرمز، محتوى الملف، تاريخ الإعارة، تاريخ الرجوع، الإمضاء (هذا السجل وضع تحت تصرف العاملين بالمديرية).
فيما يخص الاطلاع على الملفات من جهات خارجية يجب ملاً استمارة الاطلاع وامضائها وكذلك الموافقة من الجهات المعنية أو المكتب المعني مثلاً: ملف رخصة البناء.

• سجل دفع الأرشيف: قبل أن يستلم الأرشيفي ملفات مكتب معين يجب عليه انجاز جدول دفع الوثائق وذلك حتى يحفظ الملفات من الضياع، وأنها سلمت بالفعل له شخصياً، ويقوم بتحديد الرموز لكل وثيقة في السجل حيث تحفظ مع جدول الدفع..
• سجل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبناء: هذا السجل ينجز مجهول الأرشيفي لتسهيل عملية البحث عن الملفات ويتكون من طبعة النص (مرسوم قرار، أمر..).

- رقم النص وتاريخه.

- الصفحة، العدد، محتوى العدد.

طرق حفظ ملف بالأرصدة:

- تخصيص رمز حرفي (A.....Z) لكل PIL (مجموعة رفوف) .

- تخصيص لكل ساق رقم 0.....1

- تخصيص طابق رقم معين.

- يوجد مكتب آخر كذلك لم يدرج في الهيكل التنظيمي هو:

هـ. مكتب الصفقات العمومية:

يقوم بطرح المشاريع مع الجهات المعنية وهذا بالتنسيق مع البلديات والمكاتب العقارية بعدها يتم الإعلان عن الصفقة.

والشكل التالي يبين التنظيم الكلي لمختلف الهيئات التابعة لمديرية التعمير والهندسة المعمارية


والبناء لولاية ميله:

الشكل رقم 3: الهيكل التنظيمي لمديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية ميلة



المصدر: إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق المؤسسة

الشكل رقم 4: قائمة الفروع التابعة لمديرية التعمير والبناء



المصدر: إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق المؤسسة

المبحث الثاني: عرض نموذج لمشاريع مجمدة على مستوى الولاية

في هذا المبحث تم تقديم المشروع محل الدراسة، وإعداد بطاقة فنية له.

المطلب الأول: تقديم المشاريع الخاصة بمديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء

الجزائر كغيرها من الدول قامت بإنجاز عدة مخططات تنموية، لكن مع الأزمة المالية وتراجع أسعار النفط أصبحت الدولة عاجزة على اتمام البرامج المسجلة وفي تسجيل عمليات جديدة خلال الفترة ما بين (2017-2021) أدى بالدولة إلى تجميد العديد من المشاريع وإدراج إصلاحات جديدة على نمط التسيير العمومي للميزانية العامة قمنا بإجراء مقابلات والتشاور مع الموظفين القائمين على متابعة إنجاز المشاريع العمومية الخاصة بالمديرية والاطلاع على الوثائق الإدارية والمالية، وفي الأخير تم إختيار ثلاث مشاريع تخدم موضوعنا:

- ◀ مشروع إنجاز إعادة تأهيل وتطوير منطقة النشاطات التلاغمة تم اعتمادها سنة 2012.
- ◀ مشروع إنجاز إعادة تأهيل وتطوير منطقة النشاطات فرجيوة تم اعتمادها سنة 2011.
- ◀ مشروع إنجاز إعادة تأهيل وتطوير منطقة النشاطات شلغوم العيد تم اعتمادها سنة 2011.

المطلب الثاني: البطاقة الفنية لكل مشروع

بعد المصادقة على الصفقة من طرف لجنة الصفقات الولائية قمنا باختيار صفقة لمقاول X، تعاقد مع المديرية من اجل انجاز المنطقة الصناعية بوقرانة "شلغوم العيد"، عملنا دراسة لأربعة حصص وفيما يلي نقدم بطاقة فنية لكل مشروع:

الجدول رقم 2: بطاقة فنية عن مشروع إنجاز إعادة تأهيل وتطوير منطقة النشاطات التلاغمة

البيان	الملاحظات
المصلحة المتعاقدة	مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية ميلة
المتعامل المتعاقد	مقاول - خوجة علامة عبد السلام-
مبلغ العملية	77.148.333.99
أجال الانجاز	12 شهرا
رقم العملية	NK517542621431206
المصادقة على الصفقة من طرف المراقب المالي	28 جويلية 2015 تحت رقم 306 / 2015

المقرر	السيد مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية ميلة
--------	--

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعلومات المتحصل عليها من مقابلة المسؤولين.

الجدول رقم 2 الخاص بالبطاقة الفنية عن مشروع إنجاز وإعادة التأهيل وتطوير منطقة النشاطات التلاغمة، المصلحة المتعاقدة على مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية ميلة، المتعامل المتعاقد مقاوله خوجة علامة عبد السلام، مبلغ العملية 77.148.333.99، آجال الانجاز 12 شهرا، رقم العملية NK517542621431206 وتمت المصادقة على الصفقة من طرف المراقب المالي 28 جويلية 2015 تحت رقم 306 / 2015 المقرر السيد مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية ميلة.

الجدول رقم 3: البطاقة الفنية الخاصة بمشروع إنجاز إعادة تأهيل وتطوير منطقة النشاطات فرجية

البيان	الملاحظات
المصلحة المتعاقدة	مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية ميلة
المتعامل المتعاقد	شركة تضامن الإخوة معيمور للأشغال العمومية والري كراء العتاد والشاحنات
مبلغ الصفقة	37.266.769,80
آجال الانجاز	08 أشهر
رقم العملية	NK517542621431102
المصادقة على الصفقة من طرف المراقب المالي	رقم 94 / 2015
المقرر	السيد مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية ميلة

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعلومات المتحصل عليها من مقابلة المسؤولين

الجدول رقم 3 البطاقة الفنية الخاصة بمشروع إنجاز وإعادة التأهيل وتطوير منطقة النشاطات فرجية، المصلحة المتعاقدة مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية ميلة، المتعامل المتعاقد شركة تضامن الإخوة معيمور للأشغال العمومية والري كراء العتاد والشاحنات، مبلغ العملية 37.266.769,80، آجال الانجاز 08 أشهر، رقم العملية NK517542621431102 وتمت المصادقة على الصفقة من طرف المراقب المالي 28 جويلية 2015 تحت رقم 94 / 2015 المقرر السيد مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية ميلة.

الجدول رقم 4: البطاقة الفنية الخاصة بمشروع إنجاز إعادة تأهيل وتطوير منطقة النشاطات شلغوم العيد

البيان	الملاحظات
المصلحة المتعاقدة	مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية ميله
المتعامل المتعاقد	مؤسسة الأشغال العمومية بن يحيى عبد السلام
مبلغ الصفقة	34.093.460,70
أجال الانجاز	08 أشهر
رقم العملية	NK517542621431103
المصادقة على الصفقة من طرف المراقب المالي	2015 /97
المقرر	السيد مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية ميله

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعلومات المتحصل عليها من مقابلة المسؤولين.

الجدول رقم 4 البطاقة الفنية الخاصة بمشروع إنجاز وإعادة التأهيل وتطوير منطقة النشاطات شلغوم العيد، المصلحة المتعاقدة مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية ميله، المتعامل المتعاقد مؤسسة الأشغال العمومية بن يحيى عبد السلام، مبلغ العملية 34.093.460,70، آجال الانجاز 08 أشهر، رقم العملية NK517542621431103 تاريخ المصادقة على الصفقة من طرف المراقب المالي 28 جويلية 2015 تحت رقم 2015 /97 المقرر السيد مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية ميله.

المطلب الثالث: عرض حال المشاريع المجددة الخاصة بولاية ميله منذ 2014

الجدول رقم 5: منطقة النشاطات

عنوان العملية	مبلغ العملية	تاريخ التجميد	تاريخ رفع التجميد
دراسة إعادة تأهيل وتطوير منطقة النشاطات بفرجوية.	60.000,00	28/10/2015	19/01/2023
دراسة إعادة تأهيل وتطوير منطقة النشاطات بشلغوم العيد.	62.000,00	28/10/2015	19/01/2023
انجاز إعادة تأهيل وتطوير منطقة النشاطات بالتلاغمة.	150.000,00	28/10/2015	19/01/2023
دراسة انجاز ومتابعة منطقة النشاطات مارشو بلدية ميله.	1.000.000,00	28/10/2015	19/01/2023

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق المؤسسة

من خلال تحليلنا للجدول الخاص بمنطقة النشاطات كانت قيمة المبالغ المجمدة الخاصة بإعادة التأهيل وتطوير منطقة النشاطات بفرجية يقدر بـ 60.000,00 أما منطقة وتطوير منطقة النشاطات بشلغوم العيد بـ 62.000.00 أما اعادة تأهيل وتطوير منطقة النشاطات بالتلازمة بـ 150.000,00 دراسة إنجاز ومتابعة منطقة النشاطات مارشو ميلة 1.000.000,00 المبلغ الإجمالي 1.272.000.00 مليار ان تاريخ التجميد كان نفس التاريخ بالنسبة للجميع المناطق 2015/10/28 حيث صدرت تعليمة وزارية رقم 4284 الصادر بتاريخ 2015/08/08 عن المديرية العامة للميزانية عن رئيس الوزراء وهذا راجع إلى فترة الإنكماش الى مرت بها الجزائر بسبب الأزمة الاقتصادية الناتجة عن تراجع أسعار النفط مما فضلوا تجميد بعض المشاريع العمومية ما يعني خفض ميزانية التجهير عوض المساس بميزانية التسيير الموجهة بنسبة 95% إلى تسديد أجور الموظفين وكان تاريخ رفع التجميد نفس التاريخ سنة 2023، وهذا راجع إلى ارتفاع أسعار النفط.

الجدول رقم 6: أشغال الطرق والشبكات

تاريخ رفع التجميد	تاريخ التجميد	مبلغ العملية	عنوان العملية
09/01/2023	29/09/2015	2.000.000,00	دراسة وإنجاز الطريق المزدوج للممر الالتفافي الشمالي لمدينة شلغوم العيد.
19/01/2023	29/09/2015	1.000.000,00	دراسة وإنجاز الطريق المزدوج 79متر في ولاية ميلة.
19/01/2023	28/10/2015	50.000,00	دراسة الطريق المزدوج شلغوم العيد باتجاه حد ولاية أم البواقي عبر المشيرة على طول 25 كم.
19/01/2023	18/11/2020	15.000,00	دراسة تهيئة الطريق للولاية 134 بين واد العثمانية وحدود ولاية قسنطينة على مساحة 15 كم، بمساعدة الدراسة التقنية.
09/01/2023	29/09/2015	2.000.000,00	دراسة وإنجاز الطريق المزدوج للممر الالتفافي الشمالي لمدينة شلغوم العيد.
19/01/2023	29/09/2015	2.000.000,00	دراسة وإنجاز الطريق المزدوج للممر الدائري الشمالي لبلدية شلغوم العيد.

19/01/2023	11/02/2015	8.000.000,00	دراسة وإنجاز ازدواجية الطريق الوطني 100 بين الطريق الوطني 77 فرجيوة وشلغوم العيد على مساحة 36 كم.
19/01/2023	28/10/2015	10.000,00	دراسة الطريق الجنوبي لمدينة شلغوم العيد بطول 12 كم.
19/01/2023	28/10/2015	10.000,00	دراسة الطريق الجنوبي لمدينة شلغوم العيد بطول 12 كم.
19/01/2023	28/10/2015	75.000,00	دراسة الانهيارات الأرضية للطريق الوطني 100 بين الطريق الوطني لفرجيوة 77 إلى حدود ولاية أم البواقي على مساحة 76 كم شاملة المساعدة التقنية لدراسة واحدة.
19/01/2023	18/11/2020	400.000,00	تدعيم المدخل الجنوبي لولاية ميله بمعالجة الانهيارات الأرضية: من 625+02 نقطة كلم إلى 136+04 من 675+04 نقطة كلم من 925+06 نقطة كلم إلى 925+06.

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق المؤسسة

نلاحظ من خلال تحليلنا للجدول الخاص بأشغال الطرق والشبكات كان تاريخ تجميد المشاريع هو نفس التاريخ بالنسبة للمشاريع السابقة سنة 2015 إلى غاية 2020 والمبلغ الإجمالي للمشروع يقدر بـ 10556000.00 أي أن قيمة المشاريع المجمدة لا تضاهي قيمة ميزانية المشاريع المطلقة في هذه الفترة وهذا راجع إلى الأزمة الاقتصادية التي عانت منها الجزائر بسبب تراجع أسعار النفط سبب أن الجزائر تعتمد في تمويل استثماراتها على مداخل البترول، وكان تاريخ رفع التجميد سنة 2023، وهذا راجع إلى ارتفاع أسعار النفط.

الجدول رقم 7: منطقة التوسع السياحي

تاريخ رفع التجميد	تاريخ التجميد	مبلغ العملية	عنوان العملية
25/01/2023	/	50.000,00	خدمة وتطوير منطقة التوسع السياحي ببلدية ميله 20 هكتار.
25/01/2023	/	250.000,00	خدمة وتطوير منطقة التوسع السياحي على مساحة 233 هكتار ببني هارون.
25/01/2023	/	250.000,00	خدمة وتطوير منطقة التوسع السياحي بحمام غروز على مساحة 252 هكتار.
25/01/2023	/	50.000,00	خدمة وتطوير منطقة التوسع السياحي بحمام غروز على مساحة 20 هكتار بلدية ميله.

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق المؤسسة.

كانت قيمة المشاريع المجمدة تقدر 600,000,00 مليار هذه المبلغ خاص لمنطقة التوسع السياحي بولاية مليه فمبالك بباقي الولايات هذا فعلا يؤثر على الميزانية العامة للدولة لذلك إتبعته سياسة تجميد المشاريع من أجل ترشيد النفقات بما أن الدولة تمر بأزمة اقتصادية أي فترة التقشف: (الإنكماش) وكان تاريخ رفع التجميد في سنة 2023 تاريخ الانتعاش الاقتصادي وهذا راجع إلى ارتفاع اسعار النفط.

الجدول رقم 8: هياكل وادارات

تاريخ رفع التجميد	تاريخ التجميد	مبلغ العملية	عنوان العملية
31/01/2023	28/10/2015	74.800,00	انجاز مركز الضرائب بميلة في النوع الثالث.
22/01/2023	28/10/2015	50.000,00	انجاز وتجهيز مقرين لفرع مديرية الري مع سكن وظيفي ببلدية باينان وميلة.
31/01/2023	28/10/2015	150.000,00	دراسة انجاز وتجهيز لمقر ثلاثة بلديات: ميله، التلاغمة، فرجيوة.
28/10/2023	28/10/2015	32.550,00	متابعة وتجهيز مديرية للخدمات الجامعية بميلة.
25/01/2023	28/10/2015	60.000,00	متابعة انجاز وتجهيز لمقر مديرية السياحة والحرف مع مسكن وظيفي.
25/01/2023	28/10/2015	25.000,00	دراسة وإنجاز لمقر قسم فرعي للمصالح الفلاحية القرارم قوقة.

29/01/2023	28/10/2015	72.000,00	انجاز وتجهيز لمقر مديرية الثقافة مع مسكن وظيفي.
19/01/2023	28/10/2015	100,00	دراسة وإنجاز لمقر الولاية لمصالح الأمن العام.
23/01/2023	18/11/2020	4.000,00	دراسة ومتابعة إنجاز مركز مدينة مشترك بين البلديات بميلة مع سكنين تحت الطلب.
19/01/2023	28/10/2015	200.000,00	دراسة وإنجاز للوحدة الرئيسية للحماية المدنية بعاصمة الولاية.
19/01/2023	28/10/2015	6.000,00	دراسة وإنجاز جدار تسلق لمصالح الحماية المدنية بعاصمة الولاية.
25/01/2023	18/11/2020	25.000,00	دراسة ومتابعة إنجاز التهيئة وإعادة التأهيل لفائدة المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ميلة.
25/01/2023	28/10/2015	10.000,00	دراسة التهيئة والتأهيل لمركز التكوين المهني ميلة 2.
25/01/2023	28/10/2015	6.000,00	تهيئة وإعادة التأهيل لمركز التكوين المهني بالمشيرة.
25/01/2024	19/03/2015	30.000,00	دراسة، تأثيث، هدم، توسعية، وتجهيز مركز التكوين المهني ميلة 1.
25/01/2024	19/03/2015	30.000,00	دراسة، تأثيث، هدم، توسعية، وتجهيز مركز التكوين المهني شلغوم العيد 2.
25/01/2024	19/03/2015	47.000,00	دراسة انجاز وتجهيز 5 مكاتب مجهزة بمدافئ وغرف قراءة في مركز التكوين المهني والتدريب: تاجنانت، واد النجاء، رواشد، شلغوم العيد 2، المشيرة.
25/01/2023	18/11/2020	30.000,00	دراسة تجهيز أعمال تنفيذية لتوصيل خط واحد لتوفير الغاز الطبيعي لمرافق التدريب المهني.
25/01/2023	18/11/2020	10.000,00	دراسة ومتابعة تجهيز قاعة المحاضرات في ميلة.
25/01/2023	18/11/2020	60.000,00	دراسة ومتابعة لتنفيذ 300 مقعد تعليمي في ميلة.
30/01/2023	28/10/2015	98.000,00	دراسة تجهيز وإنجاز مدرسة قرآنية إسلامية بميلة.
25/01/2023	15/02/2015	820.000,00	دراسة، متابعة، انجاز 4 قاعات oms، 500 مقعد بتسدان حدادة، بوحاتم، عين البيضاء احريش والرواشد.
25/01/2023	28/10/2015	60.000,00	دراسة تجهيز وإنجاز مسبح سباحة بمينار زارزة.
25/01/2023	15/02/2015	750.000,00	دراسة تجهيز وانجاز 3 مسابح شبه اولمبية بالتلاغمة، القرارم قوكة وواد النجاء.
29/01/2023	28/10/2015	140.000,00	دراسة تجديد قصر الأغا

28/10/2023	28/10/2015	35.000,00	دراسة وتجهيز مكتبة في المنطقة الريفية بالتلاغمة.
29/01/2023	28/10/2015	30.000,00	دراسة تجديد قاعة السينما بفرجيوة.
29/01/2023	28/10/2015	30.000,00	إنشاء مكتبة ريفية بدراحي بوصالح.
29/01/2023	02/03/2015	10.000,00	دراسة ومتابعة لإعداد خطة حماية وتنمية موقع بومالك، واد العثمانية.
29/01/2023	/	5.000,00	تجهيز مكتبة ريفية بفرجيوة.
29/01/2023	/	5.000,00	تجهيز مكتبة ريفية بدراحي بوصالح.
29/01/2023	28/10/2015	7.000,00	دراسة انجاز 50 وحدة سكنية للمعلمين.
25/01/2023	19/03/2015	82.350,00	متابعة انجاز 30 وحدة سكنية غير قابلة للتصرف للتدريب المهني.
25/01/2023	28/10/2015	200.000,00	متابعة انجاز 50 وحدة سكنية غير قابلة للتصرف من النوع F4 للتعليم العالي.
19/01/2023	28/10/2015	40.000,00	متابعة وانجاز 10 وحدات سكنية بميلة لفائدة عمال الحماية المدنية.

المصدر: إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق المؤسسة

المبلغ الإجمالي للمشاريع 3241800.00 مليار كان تاريخ تجميد هذه المشاريع سنة 2015 لنفس الأسباب إلى نكرتها سابقا وكان رفع التجميد لنفس الأسباب.

الجدول رقم 9: الصناعات

تاريخ رفع التجميد	تاريخ التجميد	مبلغ العملية	عنوان العملية
23/01/2023	/	6.000,00	دراسة ومتابعة من اجل انجاز مستودع تخزين المنتجات المحجوزة مع غرفة المبيعات بشلغوم العيد.
19/01/2023	28/10/2015	249.200,00	انجاز 07 أسواق مغطاة بمساهمة من السلطات المحلية.

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق المؤسسة.

المبلغ الإجمالي للمشاريع تقدر بـ 255200.00 مليار نفس التحليل للجدول السابقة كان تاريخ تجميد المشاريع في السنة 2015 وهذا راجع إلى فترة الانكماش التي مرت بالبلاد وهو تراجع أسعار النفط وكان تاريخ رفع التجميد سنة 2003 وهذا راجع إلى ارتفاع أسعار النفط.

الجدول رقم 10: الأثاث والتجهيزات:

تاريخ رفع التجميد	تاريخ التجميد	مبلغ العملية	عنوان العملية
25/01/2023	18/11/2020	60.000,00	دراسة إعادة تأهيل تهيئة وتجهيز الأثاث المدرسي للمصالح المشتركة لمراكز التكوين المهني بوحاتم.
25/01/2023	18/11/2020	9.000,00	شراء وتركيب لمولدات الطاقة لفائدة مراكز التكوين المهني لبلدية الرواشد، المشيرة، فرجيوة، باينان.
25/01/2023	18/11/2020	20.000,00	شراء وتركيب المولدات الكهربائية لفائدة مراكز التكوين المهني لبلدية شلغوم العيد 1 و 2، القرارم قوقة، سيدس مروان، واد العثمانية، ميلا 1 و 2، واد النجاء، تاجنانت والمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ميلا وشلغوم العيد.
25/01/2023	18/11/2020	8.000,00	شراء مراب للسيارات لفائدة المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني شلغوم العيد.
25/01/2023	19/03/2015	145.000,00	دراسة انجاز وتجهيز الأثاث المدرسي للمصالح المشتركة ومراب للسيارات لمركز التكوين المهني pf 60/300 سرير بتسدان حدادة.
25/01/2023	19/03/2015	232.000,00	متابعة انجاز وتجهيز المعهد الوطني للتكوين المهني pf300/120 سرير بفرجيوة.
25/01/2023	18/11/2020	250.000,00	دراسة انجاز وتجهيز الأثاث المدرسي والعتاد للمراكز المشتركة ومراب للسيارات لمركز التكوين المهني pf250/60 سرير بعين البيضاء احريش.

25/01/2023	19/03/2015	50.000,00	دراسة انجاز وتجهيز مدرسة داخلية ب 120 سرير بالمعهد الوطني للتكوين المهني ميلة.
25/01/2023	28/10/2015	5.000,00	شراء مراب سيارات لمركز التكوين المهني باينان.
25/01/2025	18/11/2020	55.000,00	دراسة ومتابعة لتجهيز 2000 سرير للإقامة في ميلة.
30/01/2023	28/10/2015	2.000,00	دراسة التكييف لتجهيز مدرسة قرآنية إسلامية
29/01/2023	/	5.000,00	تجهيز واقتناء الكتب لمكتبة في منطقة ريفية بالتلاغمة.

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق المؤسسة

المبلغ الإجمالي للمشاريع الموزعة على المناطق الخاصة بولاية ميلة تقدر ب 903000,00 مليار فترة تجميد المشاريع ممتدة من 2015 الى 2020 وهذا لنفس الأسباب التي ذكرناها في المشاريع السابقة وكذلك تاريخ رفع التجميد سنة 2023.

المبحث الثالث: تقديم مشروع محل الدراسة:

استفادت ولاية ميله على غرار باقي الولايات ضمن برنامج الدولة الخاص بإنشاء مناطق صناعية عبر ولايات الوطن، بإنجاز منطقة صناعية تتربع على مساحة 452 هكتار ببوقرانة شلغوم العيد على هذا الأساس تم اسناد لمديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية ميله تسيير اشغال التهيئة الخاصة بها بعد استلامها للدراسة الخاصة بها من طرف مؤسسة الأشغال X.

سنحاول من خلال هذا المثال التطبيقي تعزيز الدراسة النظرية بدراسة حالة على مستوى مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية ميله لتوضيح الرؤية أكثر وإبراز التغيرات التي يعمل بها حاليا والتي تهدف بالأساس إلى ترشيد النفقات العمومية والتسيير الأمثل للمشاريع العامة.

المطلب الأول: تقديم المشروع

بعد التطرق في الفصلين السابقين إلى مختلف الجوانب النظرية المتعلقة بالموضوع، حيث تطرقنا إلى ماهية المحاسبية العمومية والأعوان المكلفون بالمحاسبة العمومية ومكونات نظام المحاسبية العمومية وفي الفصل الثاني المشاريع العمومية وأنواعها، اجراءات تجميد المشاريع، وفي هذا الفصل سنحاول تعزيز دراستنا النظرية بمثال قمنا به على مستوى مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية ميله، فمنا بتربص ميداني قصير المدى، كما قمنا بالتشاور مع الموظفين القائمين على متابعة انجاز المشاريع والعمومية الخاصة بالمديرية الى الثانية وكذا إجراء مقابلات مع المسؤولين والاطلاع على مختلف الوثائق الإدارية والمحاسبة كل هذا من أجل الإلمام المتعلقة بالموضوع. الإلمام بمختلف الجوانب المتعلقة بالموضوع.

في الاخير تم اختيار مشروع يخدم موضوعنا حيث تم الانطلاق في إنجازه.

المشروع يندرج ضمن العملية المسماة انجاز المنطقة الصناعية على 247 هكتار شلغوم العيد (الشرط الأول)، وهي عملية مسجلة ضمن البرامج القطاعية غير الممركزة (PSD) السنة 2018.

وقد تم تقسيمها إلى عمليتين بنفس العنوان الأولى تحت رقم NE5.176.3.262.143.18.02 بغلاف مالي يقدر بـ 2500,000,000,00 دج والثاني تحت رقم NE.5.176.3.202.143.18.01 بغلاف مالي يقدر بـ 1500.000.000,00 دج.

بعد استلام الدراسات ثم إعداد دفتر الشروط الخاص بالأعمال والإعلان من مناقصة لاختيار المؤسسات للقيام بالأشغال وقد تم اختيار أربع مؤسسات اشغال قصد انجاز المنطقة الصناعية ببوقرانة - شلغوم العيد - ولاية ميله عبر الحصة:

← الحصة 01

← الحصة 02

← الحصة 03

← الحصة 04

والجدول التالي يوضح مراحل مشروع إنجاز المنطقة الصناعية شلغوم العيد.

← تم اختيار مؤسسة الإنجاز للمنطقة B و A

الجدول رقم 11: منطقة A

التاريخ	الخطوات
2018/10/09	المصادقة على دفتر الشروط من طرف لجنة الصفقات العمومية لولاية ميله.
اللغة العربية 2018/10/21 اللغة الفرنسية 2018/10/22	الاعلان عن المناقصة وقدرت مدة تحضير العروض بـ 21 يوما (باللغتين العربية والفرنسية)
2018/11/11	فتح العروض التقنية والمالية
2018/11/27	تقييم العروض التقنية للمترشحين
2018/12/10	تقييم العروض المالية للمترشحين
اللغة العربية 2018/12/29 اللغة الفرنسية 2019/01/02	ثم اسناد المنطقة 17 للمقولة n.
2019/05/02	المصادقة على الصفقات

المصدر: من إعداد الطالبتين من وثائق المديرية.

الجدول رقم 12: منطقة B

التاريخ	الخطوات
2018/10/09	المصادقة على دفتر الشروط من طرف لجنة الصفقات العمومية لولاية ميلة.
اللغة العربية 2018/10/21 اللغة الفرنسية 2018/10/22	الإعلان عن المناقصة وقدرت مدة تحضير العروض بـ 21 يوما (باللغتين العربية والفرنسية)
2018/11/11	فتح العروض التقنية والمالية
2018/11/27	تقييم العروض التقنية للمترشحين
2018/12/10	تقييم العروض المالية للمترشحين
اللغة العربية 2018/12/29 اللغة الفرنسية 2019/01/02	الإعلان عن المنح المؤقت للمشاريع (باللغتين العربية والفرنسية)
	المصادقة على الصفقة الخاصة بالمنطقة B. تنازلت المقاول (B ₁) عن المشروع بتاريخ 2018/02/20 تم إلغاء المنح المؤقت الخاص بهذه الحصة بتاريخ 2019/01/21 باللغة العربية وبتاريخ 2019/01/22 باللغة الفرنسية. تمت مواصلة تقييم العروض بتاريخ 2019/01/23 وتم إسناد المشروع مؤقتا للمقاول (B ₂) حيث تم الإعلان عن المنح المؤقت للمرة الثانية بتاريخ 2019/02/04 باللغة العربية و2019/02/04 باللغة الفرنسية. تم إلغاء المنح المؤقت للمقاول (B ₂) بتاريخ 2019/06/15 باللغة العربية و2019/08/17 نظرا لإخلاله بالتزاماته. تم وضعه بالقائمة السوداء. تم الإعلان عن مناقصة خاصة بالمنطقة (B) بتاريخ 2019/07/04 باللغة العربية وبتاريخ 2019/07/06 باللغة الفرنسية.

المصدر: من إعداد الطالبتين من وثائق المديرية.

الجدول رقم 13: منطقة C

التاريخ	الخطوات
2018/10/09	المصادقة على دفتر الشروط من طرف لجنة الصفقات العمومية لولاية ميله
اللغة العربية 2018/10/21 اللغة الفرنسية 2018/10/22	الإعلان عن المناقصة وقدرت مدة تحضير العروض بـ 21 يوم (باللغتين العربية والفرنسية).
2018/11/11	فتح العروض التقنية والمالية
2018/11/27	تقييم العروض التقنية للمترشحين
2018/12/10	تقييم العروض المالية للمترشحين
اللغة العربية 2018/12/29 اللغة الفرنسية 2019/01/02	الإعلان عن المنح المؤقت للمشاريع (باللغتين العربية والفرنسية) تم اسناد المنطقة للمقولة "C"
	المصادقة على الصفقات تم تأثير الصفقة الخاصة بالمنطقة C، بتاريخ 2019/05/21. تم فسخ الصفقة بالتراضي بين المصلحة المتعاقدة ومقولة الانجاز "C" طبقا لقرار الفسخ رقم 371 بتاريخ 2021/10/02. تم الاعلان عن طلب عروض وطني مفتوح بتاريخ 2022/02/13 باللغة العربية وبتاريخ 2022/02/14 باللغة الفرنسية. تم منح المشروع مؤقتا لفائدة مقولة الإنجاز "C" بتاريخ 2022/05/11 باللغة العربية وبتاريخ 2022/05/18 باللغة الفرنسية. تمت المصادقة على الصفقة الخاصة بالمنطقة "C" بتاريخ 2022/07/14

المصدر: من إعداد الطالبتين من وثائق المديرية.

الجدول رقم 14: منطقة D

التاريخ	الخطوات
2018/10/09	المصادقة على دفتر الشروط من طرف لجنة الصفقات العمومية لولاية ميلة.
اللغة العربية 2018/10/21 اللغة الفرنسية 2018/10/22	الإعلان عن المناقصة وقدرت مدة تحضير العروض بـ 21 يوما (باللغتين العربية والفرنسية)
2018/11/11	فتح العروض التقنية والمالية
2018/11/27	تقييم العروض التقنية للمترشحين
2018/12/10	تقييم العروض المالية للمترشحين
اللغة العربية 2018/12/29 اللغة الفرنسية 2019/01/02	الإعلان عن المنح المؤقت للمشاريع (باللغتين العربية والفرنسية) ثم اسناد المشروع مؤقتا لمقاولة الإنجاز D.
2019/04/23	المصادقة على الصفقات

المصدر: من إعداد الطالبتين من وثائق المديرية.

المطلب الثاني: البطاقة الفنية لكل مشروع

بعد دراسة مراحل كل مشروع، نقدم بطاقة فنية عن كل مشروع

الجدول رقم 15: بطاقة فنية عن مشروع إنجاز المنطقة الصناعية بقرانة شلغوم العيد A

البيان	الملاحظات
صاحب الصفقة (المصلحة المتعاقدة)	مديرية التعمير والهندسية المعمارية والبناء - ميلة
المؤسسة المقاول (المتعامل المتعاقد)	مؤسسة الأشغال "A"
رقم الحصة	رقم 1 "A" Zone
رقم العملية	N.E.5.176.3.262.143.18.01
المصادقة على الصفقة من طرف المراقب المالي	2019/06/10 تحت رقم 2019/396
الأمر بانطلاق الأشغال	20 أوت 2020

المصدر: من إعداد الطالبتين من وثائق المديرية.

الجدول رقم 16: بطاقة فنية عن مشروع إنجاز المنطقة الصناعية بوقرانة شلغوم العيد B

البيان	الملاحظات
صاحب الصفقة	مديرية التعمير والهندسية المعمارية والبناء - ميله
المؤسسة المقاوله	مؤسسة الأشغال "B"
رقم الحصه	رقم 1 "B" Zone
رقم العمليه	N.E.5.176.3.262.143.18.01
المصادقة على الصفقة من طرف المراقب المالي	2020/12/10 تحت رقم 1325
الأمر بانطلاق الأشغال	01 فيفري 2022

المصدر: من إعداد الطالبتين من وثائق المديرية.

الجدول رقم 17: بطاقة فنية عن مشروع إنجاز المنطقة الصناعية بوقرانة شلغوم العيد C

البيان	الملاحظات
صاحب الصفقة (المصلحة المتعاقدة)	مديرية التعمير والهندسية المعمارية والبناء - ميله
المؤسسة المقاوله (المتعامل المتعاقد)	مؤسسة الأشغال "C"
رقم الحصه	رقم 3 "C" Zone
رقم العمليه	N.E.5.176.3.262.143.18.02
المصادقة على الصفقة من طرف المراقب المالي	2019/09/19 تحت رقم 2022/1081
الأمر بانطلاق الأشغال	04 أكتوبر 2022

المصدر: من إعداد الطالبتين من وثائق المديرية.

الجدول رقم 18: بطاقة فنية عن مشروع إنجاز المنطقة الصناعية بوقرانة شلغوم العيد D

البيان	الملاحظات
صاحب الصفقة (المصلحة المتعاقدة)	مديرية التعمير والهندسية المعمارية والبناء - ميله
المؤسسة المقاوله (المتعامل المتعاقد)	مؤسسة الأشغال "D"
رقم الحصة	رقم 4 "D" Zone
رقم العملية	N.E.5.176.3.262.143.18.02
المصادقة على الصفقة من طرف المراقب المالي	2019/05/21 تحت رقم 2019/272
الأمر بانطلاق الأشغال	06 جوان 2019

المصدر: من إعداد الطالبين من وثائق المديرية.

المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية لمشروع عمومي على مستوى مديرية التعمير والبناء

ميله

بموجب قانون المالية لسنة 2017 تغيرت طريقة تسيير النفقات العمومية وهذا سعيا من الدولة لترشيد نفقاتها والتحكم في الأموال العامة حيث استحدثت ما يسمى بالالتزام القانوني والالتزام المحاسبي كما رأينا في الفصل السابق.

في نهاية كل سنة مالية الأمر بالصرف حتى لو لم يستهلك تلك الأموال الممنوحة تؤخذ منه وينتظر اعتمادات الدفع الممنوحة من السنة الموالية ليسوي النفقات المتبقية يطلب اعتمادات إضافية.

بطاقات الالتزام هناك بطاقتين بطاقة التزام قانوني وبطاقة التزام محاسبي عند التقدم في كل خطوة من المشروع (الملحق رقم 02).

الجدول رقم 19: بطاقة الالتزام القانوني الخاص بالصفقة

رقم العملية	بطاقة الالتزام 19/01
هذه المساحة مخصصة لذكر المعلومات الخاصة بالعملية	
الالتزام القانوني للصفقة المؤشرة من طرف اللجنة الولائية للصفقات العمومية تحت رقم 188/2020	موضوع الالتزام

ليوم 2020/10/21 المبرمة مع مؤسسة الأشغال X والمتعلقة بإنجاز المنطقة الصناعية بوقرانة بلدية شلغوم العيد ولاية ملية الحصة Zone A			
الرصيد السابق	السحب المقترح	الرصيد الجديد	الملاحظات
	312314110.08		

المصدر: من إعداد الطالبتين من وثائق المديرية.

نلاحظ انه يجب ذكر نوع الالتزام أي أنه قانوني ثم بعد ذلك نرى اعتمادات الدفع الممنوحة للمديرية في سنة 2018 لنقوم بالالتزام المحاسبي، حيث خصص للمديرية اعتماد قدره بـ 1500.000.000.00 دج تكون بطاقة الالتزام المحاسبي بهذا الشكل (الملحق رقم 03).

الجدول رقم 20: بطاقة الالتزام المحاسبي الخاص بالصفحة

بطاقة الالتزام رقم 2019/02		رقم العملية
هذه المساحة مخصصة لذكر المعلومات الخاصة بالعملية		
موضوع الالتزام		الالتزام المحاسبي المؤشرة تحت رقم 2019/71
ليوم 2019/05/02 المبرمة مع ش.د.م.م والمتعلقة بإنجاز المنطقة الصناعية بوقرانة شلغوم العيد Zone A (الحفر الطرق + صرف المياه المتعلقة + صرف مياه الأمطار + التزويد بالمياه الصالحة للشرب)		
الرصيد السابق	السحب المقترح	الرصيد الجديد
1500.000.000,00	362643711,85	1137.356.288,15

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على وثائق المديرية

◀ ملاحظة: هناك بطاقة التزام محاسبي رقم 2019/01 تكون خاصة بعملية فتح الحساب تقوم بذكر مبلغ الاعتماد فقط.

◀ وعليه المبلغ المتبقي من اعتماد الدفع يسجل به التزامات محاسبة المتبقية الخاصة بالصفقة، وإذ وصل أجل 2019/12/31 والمديرية لم تقم باستهلاك المبلغ المتبقي كما ذكرنا سابقا فإنه تنتهي السنة وينتظر اعتمادات السنة المالية المقبلة، والأمر بالصرف ينتظر اعتمادات الدفع الممنوحة له في السنة الموالية في هذه الصفقة تقوم المديرية بإعداد بطاقة التزام قانوني، وبطاقة التزام محاسبي واحدة تخص المناطق الأربعة.

◀ المشروع ما زال الى يومنا هذا في طور الانجاز لذلك لم نعلم بإظهار بطاقات الالتزام الموالية.

المطلب الرابع: دفع وتسوية النفقات.

بعد ان يودع المتعامل المتعاقد في مثالنا هذا مؤسسة الأشغال X الأمر بالصرف (مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء)، يقوم هذا الاخير بإصدار حوالة دفع ويرافقها الوثائق التبريرية لدى مصالح الخزينة أين يتم تسجيلها في سجل مخصص للعرض وبعد تسجيل الحوالة تحول إلى قسم الخزينة لا بد من توفر وضعية الأشغال (الملحق رقم 13).

تتكون الحوالة من الوثائق التالية:

◀ بطاقة الدفع (الملحق رقم 04)

◀ شهادة الدفع (الملحق رقم 05)

◀ كشف الحساب (الملحق رقم 06)

◀ التلخيص (الملحق رقم 07)

◀ اشعار بالتحويل (الملحق رقم 09)

◀ الحوالة

◀ المرفقات لم تكون وضعية الاشتغال رقم 01 لا بد أن تكون مرفقة بالصفقة، كفالة حسن التنفيذ الأوامر بالخدمة.

◀ شكل الحوالة، كما موضحة (الملحق رقم 10)

الجدول رقم 21: بطاقة الدفع الخاصة بالمنطقة الصناعية A

				بطاقة الدفع
هذه المساحة مخصصة لذكر المعلومات الخاصة بالعملية				
موضوع الدفع				وضعية الاشتغال رقم 01 ليوم 2020/01/31 المبرمة مع ش.د.م.م الشركة د م م X بإنجاز المنطقة الصناعية بوقرانة Zone A
خلاصة				
ملاحظات	مجموع المدفوعات	المدفوعات الحالية	المدفوعات السابقة	
	19844033,85	19243271,85	594762,00	

المصدر: من إعداد الطالبتين من وثائق المديرية.

الجدول رقم 22: بطاقة الدفع الخاصة بالمنطقة الصناعية B

				بطاقة الدفع 21/21
هذه المساحة مخصصة لذكر المعلومات الخاصة بالعملية				
موضوع الدفع				وضعية الاشتغال رقم 1 ليوم 2021/03/01 المبرمة مع مؤسسة الأشغال العمومية X المتعلقة بـ Zone B
خلاصة				
ملاحظات	مجموع المدفوعات	المدفوعات الحالية	المدفوعات السابقة	
	296.322.705,98	123 429364,57	172 893 341, 41	

المصدر: من إعداد الطالبتين من وثائق المديرية.

الجدول رقم 23: بطاقة الدفع الخاصة بالمنطقة الصناعية C

				بطاقة الدفع 06/22
هذه المساحة مخصصة لذكر المعلومات الخاصة بالعملية				
موضوع الدفع				وضعية الاشتغال رقم 01 ليوم 2022/10/31 المبرمة مع ش د م م X المتعلقة بإنجاز المنطقة الصناعية Zone C
خلاصة				
ملاحظات	مجموع المدفوعات	المدفوعات الحالية	المدفوعات السابقة	
	817631767,70	48 188900,73	769442866,97	

المصدر: من إعداد الطالبتين من وثائق المديرية.

الجدول رقم 24: بطاقة الدفع الخاصة بالمنطقة الصناعية D

				بطاقة الدفع 06/20
هذه المساحة مخصصة لذكر المعلومات الخاصة بالعملية				
موضوع الدفع				وصحية الاشتغال رقم 01 ليوم 2020/31/01 مع مؤسسه الاشتغال X الخاصة بالمنطقة الصناعية Zone D
خلاصة				
ملاحظات	مجموع المدفوعات	المدفوعات الحالية	المدفوعات السابقة	
	246451332,57	241 211332,51	5240000, 00	

المصدر: من إعداد الطالبتين من وثائق المديرية.

← بطاقة الدفع تكون من المرفقات كما ذكرنا سابقا.

← المراجعة والتحقق من الحوالة: المحاسب العمومي يشرع في التحقق من الحوالة شكلا ومضمونا.

← كفالة حسن التنفيذ نسبتها 5% من المبلغ الاجمالي للصفحة في الأخير عند نهاية الأشغال واحضار

مؤسسة الأشغال لمحضر استلام مؤقت بنهاية اشغاله تقوم المديرية بالاحتفاظ به لمدة عام بعدها تعاد

مراقبة الأشغال مرة أخرى بعدم وجود تحفظات على الأشغال وعليه فتقدم له شهادة رفع الحجز كفالة حسن التنفيذ وهذه الشهادة يأخذها مؤسسة الأشغال إلى البنك لاسترجاع مبلغ الكفالة.

◀ في الأخير تكون آخر مرحلة وهي مرحلة دفع الحوالة مع الوثائق المرفقة يتم إيداعها على مستوى خزينة ميلا في الآجال التالية من 01-20 من كل شهر وكل تأخر ينتج عنه رفض الحوالة ولا تتم المرحلة المحاسبية ولكن بمجرد قبول حوالة الدفع الصادرة عن مديريةية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية ميلا يتم التسديد وتحصيل الحوالة تحت ختم خزينة ميلا ويكتب عليها "دفع" مع وضع تاريخ الدفع، وبذلك تتم الإجراءات المحاسبية والتي تكون بين الامر بالصرف والمحاسب العمومي وبذلك تتم المعالجة المحاسبية للمشروع على دراستنا.

ملاحظة:

بالنسبة للحصص الأخرى

- ◀ الحصة رقم 05: إنارة عمومية الصفقة مازالت على مستوى اللجنة الولائية.
- ◀ الحصة رقم 06: إنجاز قنوات الشبكة الجديدة FTTH الأشغال جارية.
- ◀ الحصة رقم 07: إنجاز خزائين بسعة 5000م³ فهي على مستوى لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا التطبيقية على مستوى مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية ميله، اتضح لنا الرؤية أكثر حول الإصلاحات التي مست المحاسبة العمومية، مع ظل إجراءات النكشف التي عرفت البلاد فيا السنوات الأخيرة، فإن خيار اللجوء إلى تجميد المشاريع العمومية التي لم ينطلق في إنجازها من جهة وتسديد الرقابة والترشيد على دفع نفقات المشاريع التي لم تجمد من جهة أخرى، ساهم في الحد من تفاقم النفقات، كما مكن من السيطرة والتحكم مع الوضع.

فالإعتماد على الالتزام القانوني في بداية كل سنة مالية يسمح بمعرفة نسبة التقدم في إنجاز المشاريع وكذا نسبة استهلاك اعتمادات الدفع الممنوحة سنويا، كما أن الالتزام المحاسبي ألزم الأمرين بالصرف على تحديد الأولويات في تسديد النفقات، فلا يمكن احتجاز الأموال دون القيام بالأعمال كما كان من قبل معمول به.

على العموم يمكننا القول بأن هذه الإجراءات ساهمت بنسبة كبيرة في المحافظة على المال العام وعقلنة النفقات المتعلقة بالمشاريع العمومية، لكن من جهة أخرى فإن التقيد بالالتزام المحاسبي في حدود اعتمادات الدفع السنوية أدى بعض المشاريع إلى تأخر إنجازها وتسوية مستحققاتها وكذا تحمل بعض التكاليف الإضافية أيضا.



خاتمة



خاتمة

من خلال دراستنا حاولنا أن نعرض إلى أي مدى ساهمت المحاسبة العمومية في استهداف التجميد الخاص بالمشاريع العمومية، حيث أن عملية رفع التجميد عن المشاريع لا تزال سارية وهذا مع تحسن الإمكانيات المالية للدولة، من خلال الإجابة على الإشكالية المطروحة ما هو دور إصلاحات المحاسبة العمومية مع رفع التجميد عن المشاريع العمومية؟ وذلك من خلال تسليط الضوء على الأهمية البالغة الذي تلعبه المحاسبة العمومية في رفع التجميد من خلال تحليل البيانات والمعلومات ذات صلة بالمشروع ومساعدة القرارات الإدارية، فهي تقوم بحساب التكاليف والموارد المالية المطلوبة للمشروع وتنظيمها بالشكل الذي يحقق فعالية كبيرة في ترشيد النفقات العمومية والحد من الازمات المالية وتقديم تقارير وتحليلات تفصيلية تساعد الجهات المعنية في اتخاذ القرارات الصحيحة.

بالإضافة إلى ذلك فإن المحاسبة العمومية تساعد على تقدير الفوائد المتوقعة من المشروع وتقديم دراسات جدوى تفصيلية تعرض الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمشروع، فهي أداة حيوية فعالة لإدارة المشاريع العمومية بكفاءة وفعالية وتحسين الأداء وزيادة الشفافية للتخفيف من آثار التجميد وتحقيق النمو والازدهار الاقتصادي.

أولاً: نتائج الدراسة:

لقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج نستعرضها على النحو التالي:

- ◀ النظام المحاسبي العمومي هو نظام رقابة ومعلومات، كما يرتبط بالموازنة العامة التي تعتبر الخطة المالية التي تعكس نشاطات الدولة وبرامجها وسياستها من خلال النفقات المقررة لها، ومصادر التمويل المتوقعة لتغطيتها.
- ◀ اتخذت الجزائر مجموعة من التدابير لترشيد النفقات، وفي هذا الإطار أصدرت عدة تعليمات وزارية خاصة لتطبيق إجراءات تجميد المشاريع العمومية ابتداء من سنة 2015 بهدف رفع الكفاءة الاقتصادية ودفع عجلة التطور والتنمية واجتياز مختلف المشاكل ومحاربة الفساد والإسراف والتبذير
- ◀ طريقة المعالجة المحاسبية لمشروع عمومي تغيرت بعد إصلاحات التجميد، حيث وضع حيز تنفيذ حساب التخصص الخاص 302-145 الذي عوض الحسابات القديمة:
- ◀ العمل بطريقة الإلتزام القانوني والالتزام المحاسبي ساهم بدرجة كبيرة مع عقلنة نفقات المشاريع، وكذا التحكم مع طرق مراقبتها.

ثانيا: اختبار صحة فرضيات الدراسة

- ◀ يقصد بالمحاسبة العمومية بانها مجموعة من الاجراءات المحاسبية التي تتم وفقا للتشريعات المالية من حيث ثبات الايرادات ونفقات الدولة واعداد التقارير المالية ورفعها إلى الجهات المختصة فرضية صحيحة لأنه مفهوم للمحاسبة العمومية.
- ◀ تساهم المحاسبة العمومية في إيجاد الحلول المالية لرفع التجميد عن المشاريع العمومية هنا تم اختبار صحة الفرضية من عدمها والتي تم وضعها كإجابة على الاشكالية الرئيسية والاسئلة الفرعية وبعد الدراسة تم إثبات صحتها كون هذه الاجراءات ساهمت بنسبة كبيرة في المحافظة على المال العام، من خلال إيجاد حلول مالية مناسبة تتمثل في ترشيد وعقلنة النفقات المتعلقة بالمشاريع العمومية وتوفير التمويل اللازم لاستئناف الاعمال وكذلك الحد من تقادم النفقات ومحاربة ظاهرة الفساد المالي التي كانت مرتبطة بعقود الصفقات العمومية.

ثالثا: إقتراحات وتوصيات:

على ضوء ما توصلنا إليه من نتائج فإنه يمكن أن نقترح التوصيات التالية:

- ◀ ضرورة توفير الامكانيات المادية والكفاءات البشرية لتجسيد نظام المحاسبة العمومية الحديثة وتفعيل نظام الرقابة.
- ◀ ضرورة تخفيف وتبسيط تنفيذ المشاريع العمومية وتقليل البيروقراطية.
- ◀ ضرورة وضع استراتيجية طويلة المدى لإصلاح نظام المحاسبة العمومية وفق نهج يراعى فيه خصوصية البيئة الجزائرية حتى يتحقق على أرض الواقع.
- ◀ ضرورة رفع التجميد على بعض المشاريع، لأنها رغم فعاليتها في ترشيد النفقات الا أنها عطلت بعض المصالح كالتربية والتعليم.

رابعا: أفاق الدراسة

سيبقى المجال مفتوحا لدراسات اخرى سنستعرض منها ما يلي:

- ◀ دور السياسة الجبائية في رفع التجميد عن المشاريع العمومية؟
- ◀ دور المحاسبة العمومية في مراقبة ميزانية الجماعات المحلية؟

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1. أحمد بوجلال، مدى فاعلية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، 2010.
2. إسماعيل حسين أحمر، المحاسبة الحكومية من التقليد إلى الحداثة، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2003.
3. إسماعيل خليل إسماعيل نائل حسن عدس - المحاسبة الحكومية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن.
4. أمزال فاتح، نظام حسابات التخصيص الخاص في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة نشر.
5. أمينة بركان، تحليل وتقييم المشاريع العمومية وعقلانية القرارات العمومية، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 01، العدد 12، 2015.
6. باجي حبيبة، تنفيذ الميزانية العامة للدولة، مذكرة ماستر قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة المسيلة.
7. بسعد علي الميزانية، محاضرات مطبوعة ملقاة بالمدرسة العليا للقضاء، مادة المالية العامة، الدفعة السادسة عشر، 2006/2005.
8. بصديق محمد النفقات العامة للجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008.
9. بوبقرة الشيخ، فعالية الجهاز الرقابي على نجاعة الإنفاق العمومي، أطروحة تخرج دكتوراه، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2018/2017.
10. بوسنة سلوى المحاسبة العمومية في الجزائر وسبيل تطويرها رسالة ماجستير جامعه الجزائر 2016 ص 04-05، بتصرف سلال زهير وآفاق اصلاح نظام المحاسبة العمومي الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة أطروحة دكتور جامعة بومرداس 2014 ص 11-13، بتصرف - مطبوعة بعنوان المحاسبة العمومية وحسابات الدولة للدكتور عبد المطلب استاذ محاضر كلية العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف -مسيلة، سنة 2019 - 2020.
11. بوشنطر سليمة، المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص محاسبة وتدقيق، مذكرة تخرج لرسالة الماجستير، جامعة الجزائر 03، 2011/2010.

12. بوقرة سمية، سالم نصيرة، دور أعوان المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العمومية، مذكرة ماستر، تخصص تسيير عمومي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، الجزائر، 2022/2021.
13. بولرباح غريب، ليلي ريمة هيدوب مداخلة بعنوان دور المعايير المحاسبية الدولية للقطاع الحكومي (IPSAS) في خلق توافق النظم المحاسبية الدولية، الملتقى الدولي حول دور معايير المحاسبة الدولية (IAS-IFRS-IPSAS) في تفعيل أداء المؤسسات والحكومات، جامعة ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، يومي 24 و 25 نوفمبر 2014.
14. بيبصار عبد المطلب، دور أعوان المحاسبة العمومية في فعالية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، جامعة المسيلة، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، مجلد 12، عدد 01، 2021، ص 147-163، تاريخ القبول 30-11-2021.
15. حدوش مروة، تنفيذ ميزانية الهيئات العمومية ذات الإداري، تخصص محاسبة ومالية المدرسة العليا للإدارة، مذكرة ماستر، 2013-2014.
16. حرفوش لينة، إفوراح فروجة، دور المحاسب العمومي والمفتشية العامة للمالية في الرقابة على مالية الجماعات الإقليمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015/2016.
17. حسام أبو علي الحجاوي، الأصول العلمية والعملية في المحاسبة الحكومية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
18. حسن الصغير، دروس في المالية العامة والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2001.
19. خالد شحادة الحطيب، محمد خالد المهاني، المحاسبة الحكومية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن.
20. خرشي النوي، تسيير المشاريع في ظل إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2001.
21. رزقي لمين، محمد عمرون، آفاق اصلاح نظام المحاسبة في المؤسسات الجزائرية.
22. رزيقة بن زاوية، روفيدة بودينة، إصلاحات المحاسبة العمومية في ظل اجراء تجميد المشاريع العمومية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2020/2019.

23. رزيقة بن زاوية، روفيدة بoudينة، إصلاحات المحاسبة العمومية في ظل إجراء تجميد المشاريع العمومية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، 2020/2019.
24. ريدنغ جون ماسي المنهج الإداري في إدارة المشاريع ترجمة ايمن الارخنازي، مكتبة العيكان، الرياض، 2003.
25. سكوتي خالد، دور الأمر بالصرف ومراقبة الميزانية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2017/06/15.
26. سكوتي خالد، دور المحاسب العمومي في مراقبة الميزانية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 09، عدد 03، جامعة غرداية الجزائر، 2020.
27. شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الانفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر (2000-2010)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم تجارية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2012.
28. شلال زهير، نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاصة بتنفيذ العمليات المالية للدولة وآفاق إصلاحه، كلية العلوم الاقتصادية، 2001.
29. صبيحة محمدي، تسيير الموارد في الجزائر، واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2012.
30. العايب ياسين العايب سهام، إشكالية إصلاح المحاسبة القطاعية لترشيد النفقات العمومية في الجزائر، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني المحاسبة القطاعية في الجزائر بين الواقع والمأمول يومي 06/07 ماي 2019 جامعة الجزائر.
31. عبد الكريم يعقوب، دراسات جدوى المشروع، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
32. عزمي مصطفى، على دليل دراسة الجدوى الفتية والاقتصادية، بيمكو للنشر والتوزيع، مصر، 1990.
33. عقلة محمد يوسف المبيضين، نظام المحاسبة الحكومي وإدارته، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، 1990.
34. على زغدود، المالية العامة، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
35. فحلول مبارك، قرارات الاستثمار في القطاع العام، محاضرة في اختيار الاستثمارات، قسم الماجستير، باتنة، 2012_2013.
36. فريم ديفيسن، إدارة المشاريع في المؤسسات، ترجمة عبد الله كامل عبد الله، مكتبة العيكان، المؤتمر للتوزيع، الرياض، 1997.

37. قاسم إبراهيم حسني، المحاسبة الحكومية والميزانية العامة للدولة ومؤسسة الواراق للخدمات الحديثة، عمان، 1999.
38. القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990.
39. القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم.
40. لعلوي منال، بوفنارة وداد، دور السياسة المالية في رفع التجميد عن المشاريع العمومية في ولاية ميله، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله، 2023/2022.
41. ليلي فتح الله إبراهيم حمادة محمد، الموازنات والمحاسبة الحكومية، مطابع دار الهندسة، مصر، 1999.
42. ليندة أونسي، المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد 07، 2016.
43. المادة 08 من المرسوم التنفيذي 313/91 المؤرخ في 07-09-1991 الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 43.
44. المادة 120 من القانون رقم 16-14 المتضمن لقانون المالية لسنة 2017 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1438 الموافق لـ 28 ديسمبر 2016.
45. المادة 20 من القانون رقم 84/17، المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم الصادر في 07 جويلية 1984.
46. المادة 41 من القانون 90/22 الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة بتاريخ 15/08/1990.
47. المادة 58، 59 و60 من القانون 90/21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
48. المادة 6 من القانون رقم 90-21، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية الجريدة الرسمية رقم 35.
49. محمد الطاهر غريز، اليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية في الجزائر رسالة ماجستير، ورقلة الجزائر، 2010/2009.
50. محمد صديق، النفقات العامة للجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم تجارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008.
51. محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2003.

52. محمود عبد الله محمود وشاح، الإطار العام لتقويم وتطوير النظام المحاسبي الحكومي الفلسطيني، مذكرة ماجستير الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008.
53. المرسوم التنفيذي رقم 97 - 268 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1418 الموافق لـ 21 يوليو 1997، يحدد الاجراءات المتعلقة بالنفقات العمومية وتنفيذها، وبضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم، الجريدة العدد 48 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1997.
54. مرسوم تنفيذي رقم 313/91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة بتاريخ 17-09-1991.
55. مرسوم تنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14-11-1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات.
56. مرسوم تنفيذي رقم 331/11 المؤرخ في 19 سبتمبر 2011 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 331/91 المؤرخ في 07 سبتمبر والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 21-09-2011.
57. المرسي السيد الحجازي، اقتصاديات المشروعات العامة النظرية والتطبيق، جدوى المشروعات وتشعير منتجاتها وخصخصتها، دار معية الإسكندرية، مصر، 2004.
58. مشتة بومدين، بشيري سيف الله، دور المحاسب العمومي في تنفيذ العمليات المالية للدولة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2018/2017.
59. نواف محمد عباس الرماحي، المحاسبة الحكومية، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
60. يوسف جيلالي، الإطار التنظيمي والمزائتي لتسيير وتنفيذ نفقات التجهيز في الجزائر، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 11، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2019.

قائمة الملاحق

SP

18567

05 Aout 2015 13:51 P 1

16110

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLICQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE
DU BUDGET

N° 4284 /MF/DGB/DRBCD/SDR/2015

ALGER, LE

الوزارة
الجزائرية
للحسابات
الوطنية
رقم التسجيل
8.0.05

وزارة المالية

المديرية العامة
للميزانية

TELEX

03 AOUT 2015

- SG
- CF
- DPSB

EXP : MINISTERE DES FINANCES - DIRECTION GENERALE DU BUDGET.
DES : MESSIEURS LES DIRECTEURS REGIONAUX DU BUDGET.

EN COMMUNICATION : * MESDAMES ET MESSIEURS LES CONTROLEURS FINANCIERS AUPRES DES MINISTERES, INSTITUTIONS ET ETABLISSEMENTS PUBLICS ;
* MESDAMES ET MESSIEURS LES CONTROLEURS FINANCIERS AUPRES DES WILAYAS ;
* MESDAMES ET MESSIEURS LES CONTROLEURS FINANCIERS AUPRES DES COMMUNES ;
* MESDAMES ET MESSIEURS LES DIRECTEURS DE LA PROGRAMMATION ET DU SUIVI BUDGETAIRE.

OBJET : A/S PRECISIONS COMPLEMENTAIRES CONCERNANT LA MISE EN ŒUVRE DES MESURES CONCERNANT LE GEL.

REFERS : * ENVOI N° 1356/DC/PM DU 1^{ER} AOUT 2015 DE MONGIEUR LE DIRECTEUR DE CABINET DE MONGIEUR LE PREMIER MINISTRE ;
* TELEX N° 3455/MF/DGB/DRBCD/SDR/2015 DU 25 JUIN 2015 RELATIF AUX DEPENSES D'EQUIPEMENT.

ADDITIONNELLEMENT A MON TELEX N° 3455/MF/DGB/DRBCD/SDR/2015 DU 25 JUIN 2015 ET EN EXECUTION DES INSTRUCTIONS DE MONGIEUR LE PREMIER MINISTRE CONTINUES DANS L'ENVOI N° 1358/DC/PM VISE EN REFERENCE STOP HONNEUR VOUS INFORMER DES PRECISIONS SUIVANTES STOP :

1/ GEL DES PROJETS D'EQUIPEMENT NON LANCES :

SONT CONCERNES, A L'EXCEPTION DES PROGRAMMES DE DEVELOPPEMENT LOCAUX (PCD), L'ENSEMBLE DES PROJETS N'AYANT PAS FAIT L'OBJET DE NOTIFICATION D'ORDRE DE SERVICE, Y COMPRIS CEUX FINANCES AU TITRE DES COMPTES D'AFFECTATION SPECIALE.

2/ REPORT DES OPERATIONS D'ACQUISITION DE VEHICULES ADMINISTRATIFS A L'ANNEE 2016 :

LA DIRECTIVE DE MONGIEUR LE PREMIER MINISTRE RELATIVE AU REPORT A L'EXERCICE 2016 DE TOUTE OPERATION D'ACQUISITION DE VEHICULES EST CONFIRMEE, Y COMPRIS POUR CELLES DONT LES CREDITS ONT ETE DEJA INSCRITS AU TITRE DU BUDGET DE 2015.

CETTE MESURE DEVRA S'APPLIQUER EGALEMENT, SAUF ACCORD PREALABLE DE MONGIEUR LE PREMIER MINISTRE, AUX PROJETS DE MARCHES PORTANT SUR L'ACQUISITION DE VEHICULES AYANT FAIT L'OBJET D'UN VISA DELIVRE PAR LA COMMISSION DES MARCHES PUBLICS COMPETENTE ET QUI N'ONT PAS FAIT L'OBJET D'UN ENGAGEMENT OU D'UN PAIEMENT STOP PARFAITE CONSIDERATION STOP ET FIN LE DIRECTEUR GENERAL DU BUDGET, SIGNE MONGIEUR FARID BAKA.

المدير العام للميزانية
Farid BAKA

Copie pour information à :

Monsieur le Directeur Général de la Comptabilité.

QSL LE 05.08.2015
A 16H30/205

مدان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE
DU BUDGET

URGENT

وزارة المالية
المديرية العامة
للميزانية

N° 2530 / م.ع.ب / ن.ف

Madame et Messieurs
Les Secrétaires Généraux de Ministères
Mesdames et Messieurs les Walis

28 AVR. 2016

Objet : précisions complémentaires pour la mise en œuvre des mesures de renforcement des équilibres internes et externes du pays au titre du budget 2016.

Réf : - Envoi n°332/MDC/PM du 9 février 2016 de Monsieur le Ministre, Directeur de Cabinet de Monsieur le Premier Ministre ;
- Envoi n° 5728/MF/DGB/DRBCD/SDR/2015 du 28 octobre 2015 ;
- Envoi n°5881/MF/DGB/DRBCD/SDR/2015 du 05 novembre 2015 ;

Additionnellement aux envois sus-référencés, j'ai l'honneur de vous informer que le traitement arrêté en ce qui concerne les opérations d'équipement et de fonctionnement a été confirmé au titre de l'exercice 2016, et conformément aux instructions édictées en la matière, et concernant en particulier les éléments suivants :

- 1- Les opérations d'acquisition de véhicules restent concernées par le gel, sauf dérogation expresse de Monsieur le Premier Ministre, tel qu'indiqué dans la matrice ;
- 2- Les opérations autofinancées sur les budgets locaux, le fonds de solidarité des collectivités locales ainsi que les fonds de wilaya de réhabilitation du parc immobilier des communes, ne sont pas concernées par le gel, comme signifié auparavant, mais restent dans les strictes limites du plafond du décaissement qui sera communiqué par le Ministère de l'Intérieur et des Collectivités locales.
- 3- Les opérations de renouvellement de matériels et de mobilier demeurent gelées sauf dérogation expresse de Monsieur le Premier Ministre, les secteurs doivent orienter leurs efforts vers la préservation et l'entretien du matériel et du mobilier.
- 4- L'ensemble des opérations d'équipement de l'Etat financées au titre des comptes d'affectation spéciale restent concernées par les mesures de gel, sauf dérogation expresse de Monsieur le Premier Ministre.

Veillez agréer, mesdames et messieurs, l'expression de ma parfaite considération.

المدير العام للميزانية
فريد ياقه

Copie pour information à :

- Monsieur le Directeur Général de la Comptabilité
- Monsieur le Président de la Cour des Comptes
- Messieurs les Directeurs Régionaux du Budget

Copie pour information et exécution à :

Mesdames et Messieurs les contrôleurs financiers placés auprès des Institutions et Administrations Publiques.

général (6)

26/06 2024 10:42 FAX 21321585221

DRB-06

001

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLICQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE
DU BUDGET

N° /MF/DGB/DRBCD/SDR/2015
#0003455


ALGER, LE

25 JUN 2015

وزارة المالية

المديرية العامة
للميزانية

TELEX



EXP : MINISTERE DES FINANCES - DIRECTION GENERALE DU BUDGET.

DES : MESSIEURS LES DIRECTEURS REGIONAUX DU BUDGET.

EN COMMUNICATION : - MESDAMES ET MESSIEURS LES DIRECTEURS DE LA PROGRAMMATION ET DU SUIVI BUDGETAIRE ;
- MESDAMES ET MESSIEURS LES CONTROLEURS FINANCIERS AUPRES DES MINISTERES ET INSTITUTIONS PUBLIQUES ;
- MESDAMES ET MESSIEURS LES CONTROLEURS FINANCIERS AUPRES DES WILAYAS ;
- MESDAMES ET MESSIEURS LES CONTROLEURS FINANCIERS AUPRES DES COMMUNES.

OBJET : A/S DEPENSES D'EQUIPEMENT.

REFER : ENVOI N° 149/PM DU 16 JUN 2015 DE MONSIEUR LE PREMIER MINISTRE.

EN APPLICATION DES INSTRUCTIONS DE MONSIEUR LE PREMIER MINISTRE **STOP** CONTENUES DANS L'ENVOI VISE EN REFERENCE **STOP** RELATIF AU GEL DES OPERATIONS D'EQUIPEMENT PUBLICS **STOP** HONNEUR VOUS INFORMER **STOP** DU GEL DE TOUT PROJET NON LANCE **STOP** SAUF AUTORISATION EXPRESS DE MONSIEUR LE PREMIER MINISTRE **STOP** QUI DANS TOUS LES CAS RESTE SUBORDONNEE AUX PRIORITES ANNONCEES PAR LE GOUVERNEMENT AINSI QU'À LA MATURATION TOTALE DU PROJET ET UNE RESTRUCTURATION DU PROGRAMME DU SECTEUR POUR ASSURER SON FINANCEMENT **STOP ET FIN. LE DIRECTEUR GENERAL DU BUDGET, SIGNE FARID BAKA.**

وزارة المالية
المدير العام للميزانية
فريد باكا
u

Copie pour information à :

Monsieur le Directeur Général de la Comptabilité.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE
DU BUDGET

وزارة المالية

المديرية العامة
للميزانية

25/10/2015
2015

N° /MF /DGB/DRBCD/SDR/15

ALGER, LE

0005728

MONSIEUR LE SECRETAIRE GENERAL
MINISTERE DE L'EDUCATION NATIONALE

OBJET: A/S Matrice du traitement des opérations d'équipement dans le cadre de la rationalisation budgétaire.

REFER: Envoi n°1823/MDC/PM/ du 18 octobre 2015 de Monsieur le Ministre Directeur de Cabinet de Monsieur le Premier Ministre.

J'ai l'honneur de transmettre à Monsieur le Secrétaire Général du Ministère de l'Éducation Nationale ci-joint, les instructions édictées par Monsieur le Premier Ministre contenues dans l'envoi visé en référence, relatif à la matrice du traitement des opérations d'équipement dans le cadre de la rationalisation budgétaire.

A ce titre, il convient de souligner que cette démarche vise une application uniforme et rigoureuse des instructions de Monsieur le Premier Ministre.

Veuillez agréer, Monsieur le Secrétaire Général, l'expression de ma parfaite considération.

المدير العام للميزانية
الجزائرية

Copie pour information à :

Messieurs les Directeurs Régionaux du Budget.


Copie pour information et exécution à :

Monsieur le contrôleur financier auprès du Ministère de l'Éducation Nationale.

ETAT RECAPITULATIF DES OPERATIONS D'EQUIPEMENT PUBLIC DE L'ETAT



OPERATIONS D'EQUIPEMENT PUBLIC DE L'ETAT	
Opérations d'équipement portant sur la réalisation d'infrastructures et ouvrages non lancées.	Gel des opérations sauf dérogation.
Opérations d'équipement portant sur l'entretien, la réhabilitation, la réfection, l'aménagement, extension d'infrastructures existantes.	- Les opérations d'entretien ne sont pas concernées par le gel ; - La réhabilitation, la réfection au cas par cas ; - L'aménagement, l'extension à geler.
Opérations d'équipement portant sur des travaux déjà lancés, dont les marchés ont été résiliés.	Traitement au cas pas cas.
Opérations liées à la réalisation d'ouvrages dont les études ont été entamées et achevées.	Concernées par le gel avec paiement des études.
Opérations d'acquisition de fournitures et équipements au profit d'infrastructures récemment réceptionnées ou en cours de réalisation.	Sont libérées selon les priorités arrêtées par les secteurs en fonction des enveloppes allouées.
Opérations portant sur les études.	- Études préalables à la réalisation sont concernées par le gel ; - Études d'intérêts public (statistiques ... etc) ne sont pas concernées par le gel.
Opérations portant sur les services.	Traitement au cas par cas.
Allotissement géographique (par site géographique).	Concernés par le gel.
Allotissement technique (par nature)	Ne sont pas concernés par le gel.
Véhicules administratifs	Acquisition de véhicules à geler sauf dérogation.
Projets de marchés publics portant acquisition de véhicules visés par les commissions de marchés compétentes avant les instructions de Monsieur le Premier ministre.	- Les marchés notifié aux fournisseurs seront traitées au cas par cas ; - Les marchés non notifiés aux fournisseurs seront gelés, sauf pour les opérations d'acquisition de véhicules d'intervention qui seront traitées au cas par cas.



ETAT RECAPITULATIF DES OPERATIONS D'EQUIPEMENT PUBLIC DE L'ETAT

<i>Mesures concernant les secteurs éducatifs</i>	
secteur 6 « éducation-formation » sous secteur 62 « éducation » : (PSD) • Chapitre 622 « enseignement secondaire » ; • Chapitres 623 « enseignement fondamental ».	Tous les projets non listés par Monsieur le Premier Ministre et ayant fait l'objet d'un ODS ne sont pas concernés par le gel.
Les constructions scolaires	Des instructions ont été données aux secteurs Habitat, Éducation, Intérieur pour arrêter une liste des projets pour la rentrée 2016-2017 à soumettre à Monsieur le Premier Ministre. Ne sont pas concernées par le gel, les opérations de réfection, réhabilitation et entretien des infrastructures scolaires existantes.



N° FAX : 021595102

12 Fév. 2017 17:13 P 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLICUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE
DU BUDGET

20 FEV. 2017

وزارة المالية

المديرية العامة
للميزانية

N° 1156 /MF/DGB/DRBCD/SDR/2017

ALGER, LE

19 FEV. 2017

MESDAMES ET MESSIEURS

- LES SECRETAIRES GENERAUX DE MINISTERES
- LES WALIS

OBJET : A/S Précisions relatives aux mesures de rationalisation des dépenses publiques de l'Etat.


- REFER :**
- Envoi n° 1532/MF/2015 du 21 octobre 2015 relatif aux mesures d'économie sur les dépenses de fonctionnement ;
 - Envoi n° 105/MF/2017 du 19 janvier 2017 relatif au plafonnement des dépenses et décaissements pour 2017 ;
 - Envoi n° 5728/MF/DGB/DRBCD/SDR/15 du 28 octobre 2015 ;
 - Envoi n° 5881/MF/DGB/DRBCD/SDR/2015 du 5 novembre 2015 ;
 - Envoi n° 2530/DGB/MF du 28 avril 2016.

Dans le cadre de la préservation des équilibres budgétaires de l'Etat, des mesures ont été arrêtées par les pouvoirs publics en vue de maîtriser les dépenses publiques au titre de l'exercice 2017.

A ce titre, j'ai l'honneur de porter à votre connaissance les précisions relatives à la démarche à suivre pour l'exécution des dépenses publiques :

- Les mesures d'économies sur les dépenses de fonctionnement des services prises en 2016, objet de l'envoi n° 1532/MF/2016 du 21 octobre 2016 de Monsieur le Ministre des Finances, ne concernent pas l'exercice 2017 ;
- Les programmes d'équipement de l'Etat notifiés en 2017 ne sont pas concernés par les mesures de rationalisation budgétaires, objet des envois n° 5728, 5881 et 2530 cités en référence. Néanmoins, ces dépenses d'équipement doivent, impérativement, être exécutées conformément aux dispositions de l'article 120 de la loi n° 16-14 du 28 décembre 2016 portant loi de finances pour 2017 et des textes subséquents ;
- Sauf dérogation expresse de Monsieur le Premier Ministre, les programmes d'équipement de l'Etat notifiés avant 2017 sont traités conformément à la matrice de traitement des opérations d'équipement.

Veuillez agréer, Mesdames et Messieurs, l'expression de ma parfaite considération.



Copie pour information à :

- Monsieur le Directeur Général de la Comptabilité
- Messieurs les Directeurs Régionaux du Budget

En communication : Mesdames et Messieurs les contrôleurs financiers.

Copie pour information et exécution à :
Mesdames et Messieurs les contrôleurs financiers

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTRE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE
DU BUDGET

N° DGB/DDAR/DINAR/SDAR

00 003750

وزارة المالية

المديرية العامة
للميزانية

20 JUL 2020

Alger, le

MONSIEUR LE DIRECTEUR REGIONAL DU BUDGET
DE SETIF, EN COMMUNICATION A MESSIEURS
LE DIRECTEUR DE LA PROGRAMMATION ET DU SUIVI BUDGETAIRES
DE LA WILAYA DE MILA
ET LE CONTROLEUR FINANCIER AUPRES DE LA WILAYA

Objet: A/S de la levée du gel sur une opération d'équipement inscrite à l'indicatif de la wilaya de Mila.

Faisant suite à l'accord de Monsieur le Premier Ministre, objet de la note n° 1380/D.C/P.M du 12 juillet 2020 relative à l'objet, j'ai l'honneur de porter à votre connaissance que le Contrôleur Financier auprès de la Wilaya est instruit à l'effet d'examiner le dossier d'engagement se rapportant à l'opération d'équipement intitulée : « Suivi et réalisation d'un Centre de Proximité des Impôts (CPI) à Oued Nadja ».

Veuillez agréer, Monsieur le Directeur, l'expression de ma parfaite considération.

المندوب العام للميزانية
فايد العزير

Copie pour information à:

- Madame la Directrice Générale des Impôts ;
- Monsieur le Wali de la wilaya de Mila.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
بطاقة الالتزام القانوني

ولاية ميله

تعيين المسير
ولاية ميله
مديرية التعمير و الهندسة
العمارية و البناء

حساب التخصيص الخاص
302 - 145

رقم العملية						رقم بطاقة الالتزام		3 1 0												
NE	5	1	7	6	3	2	6	2	1	4	3	18	01	0	0	8	1	9	1	4
رقم تاريخ	الفصل	المادة	المسير	الرقم القانوني	المسير	المدة المالية														

**REALISATION D'UNE ZONE INDUSTRIELLE SUR 147 HA
A CHELGHOUM LAID WILAYA DE MILA (tranche 1)**

تعيين العملية:

موضوع الالتزام : القانون للصفحة المؤشرة من طرف اللجنة الولائية للصفقات العمومية تحت رقم 188/2020 ليوم 2020/10/21
المبرمة : مع مؤسسة الأشغال العمومية و البناء و الري "القرنوز سطوفي" والمنطقة بالجزائر المنطقة الصناعية بوقرانة بلدية شغوم العدد ولاية ميله
الحصة : 02 : ZONE B (الحفر و الطرق + صرف المياه المستعملة + صرف مياه الامطار + التزويد بالمياه الصالحة للتغريب)

تركيب الإرباط المقترح :

الملاحظات	المبالغ (د ج)	معاوين
		دراسات
		0 1
		عمارات
		0 2
	312 314 110,08	أشغال عمومية
		0 3
		آلات و تجهيزات الإنتاج
		0 4
		عتاد النقل
		0 5
		تكوين
		0 6
		خدمات المصالح الخارجية
		0 7
		انوات
		0 8
		أخرى
		0 9
	312 314 110,08	المجموع

خلاصة

ملاحظات	الرصيد الجديد	المسحب المقترح	الرصيد السابق
		312 314 110,08	

ميلة في :

المسير

تأشير المراقب المالي

10 يولي 2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
بطاقة الالتزام المحاسبي

ولاية ميلة
تعيين المسير
ولاية ميلة
مديرية التعمير والهتمة
المصارية والنماء

حساب التخصيص الخاص
302 - 145

رقم العملية										رقم بطاقة الالتزام											
NE	5	1	7	6	3	2	6	2	1	4	3	18	01	0	0	2	1	9	3	1	0
3	3		الفصل				المسير														

**REALISATION d' une zone industrielle sur 247 Ha
à chelghoum laïd wilaya de mila (tranche 1)**

تعيين العملية:

موضوع الالتزام : الالتزام لمخصصات المنطقة المؤتمدة تحت رقم 71 / 2019 / 05 / 02 والسرية مع من ذم الشركة لتجبة لتاسف العمومية SARL NOSTRAP والمنطقة بالمجاز المنطقة الصناعية بولاية ميلة شطره الجد المساحة 01 ZONE A (الطرق + صرف المياه المنحطة + صرف المياه + التزويد بالمياه المنحطة للشرب)

ترتيب الارتباط المقترح :

الملاحظات	المبالغ (د ج)	عناوين
		دراسات
		عمارات
	362 643 711,85	أنغال عمومية
		آلات و تجهيزات الإنتاج
		عداد النقل
		تكوين
		خدمات المصانع الخارجية
		ادوات
	362 643 711,85	اخرى
		المجموع

خلاصة

ملاحظات	الرصيد الجديد	السحب المقترح	الرصيد السابق
	1 137 356 288,15	362 643 711,85	1 500 000 000,00

ميلة في :

تأشيرة المراقب المالي

10 جويل 2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
بطاقة الدفع

ولاية ميله

تعيين المسير
ولاية ميله
مديرية التعمير و الهندسة
المعمارية و البناء

رقم وثيقة	
الاربعينيات الاولية	19 396

رقم العملية													
NE	5	1	7	6	3	2	6	2	1	4	3	18	01
البرنامج	الولاية	الفصل	المادة	المسير				الرقم التأسيسي					

رقم بطاقة المشروع				
0	0	3	2	0
الرقم	المنطقة البلدية			

3	1	0
1		

REALISATION d' une zone industrielle sur 247 Ha
à chelghoum laïd wilaya de mila (tranche 1)

تعيين العملية:

موضوع الدفع : وضعية الاثغال رقم 01 ل يوم 2020/01/31 المبرمة مع ش ذ م م الشركة الجديدة للاثغال العمومية
و المنطقة : بانجاز المنطقة الصناعية بولاية بلدية تلغوم العيد للضفة 01
الحفر والطرق + صرف المياه المستعملة + صرف المياه الامطار + التزويد بالمياه الصالحة للشرب

ب ت م الطاهير - ولاية جيجل

00 500 327 400

201 862 067

تركيب المنفوعات المقترحة :

الملاحظات	المبالغ (د ج)	تقاوين
		دراسات 0 1
		عمارات 0 2
	19 249 271,85	اشغال عمومية 0 3
		الات و تجهيزات الانتاج 0 4
		عتاد النقل 0 5
		تكوين 0 6
		خدمات المصالح الخارجية 0 7
		انوات 0 8
		اخرى 0 9
	19 249 271,85	المجموع

خلاصة

ملاحظات	مجموع المنفوعات	المدفوعات الحالية	المدفوعات السابقة
	19 844 033,85	19 249 271,85	594 762,00

ميلة في :
اليوم الشهر السنة
20 جويلية 2020
المسير

امر بالدفع
اليوم الشهر السنة

نقطة مقبولة
اليوم الشهر السنة

قائمة الملاحق

الملحق رقم 05:

شهادة الدفع

رقم العمية NE 5 176 3 262 143 18 01
عنوان العمية REALISATION d' une zone industrielle sur 247 Ha
à cheighoum laid wilaya de mita (tranche1)
مقاولتة ش. ذ. م الشركة الجديدة للأشغال العمومية
- 03 طريق قسنطينة - جيجل

ولاية ميلة
مديرية التعمير والهندسة المعمارية
و البناء

العمدة المالية 2020
الفصل 176
المادة 3
الحوالة لرقم 13

02/05/2019 اشغال موجودة بالإتفاقية بتاريخ

نحن مدير التعمير و البناء لولاية ميلة الممضي أسفله نظرا للحساب
المؤقت رقم 01 بتاريخ 31/01/2020
و الذي منه نتلخ الأشغال المنجزة و المصاريف على الإتفاقية المذكورة

19 249 271,85	اشغال منجزة	مجموع التسهيلات سابقة	0,00
	اشغال غير منجزة	مجموع التسهيلات لتغطية	19 249 271,85
	التصنيق الجرافي	مجموع مطالبات المقابلة	19 249 271,85
	التصنيق على التمرين		
	ض. ق. م		
	ض. ق. م / اشغال		
	ض. ق. م / امراجعة الاسعار		
	تحديث و مراجعة الاسعار		
19 249 271,85	المجموع		
	التعويضات		
	التصنيق الجرافي		
	التعويض على التمرين		
0,00	خصم 5 بالمائة		
19 249 271,85	البقي للدفع و الذي يسدد		
0,00	منه مبلغ		
19 249 271,85	البقي للتسديد		

تشهد بانّه يمكن تسديد لـ : ش. ذ. م الشركة الجديدة للأشغال العمومية
- 03 طريق قسنطينة - جيجل

على الفصل 176 المادة 3
تسعة عشرة مليون و مائتان و تسعة و اربعون ألف و مائتان و واحد و مئتمون دينار جزائري و 85 سنتيم
المبلغ شوهه و صودق عليه
من ميزانية سنة 2020
ميلة في
20 شهر 2020
خ/ المدير

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ميله

مديرية التعمير والهندسة المعمارية و البناء

المنحة: 2020

المادة: 3

الباب: 176

الاتفاقية رقم 71/2019

رقم العملية N E 5 176 3 262 143 18:01

REALISATION d'une zone industrielle sur 247 Ha

à cheighoum laïd wilaya de mila (tranche1)

ش.ذ.م.م الشركة الجديدة للاشغال الصومية

مقاوم

0,00

19 249 271,85

كشف حساب مؤقت رقم 01 مبلغ كشف الحساب

الاشغال المنجزة او الاتفاقيات نفذت بتاريخ 31/01/2020

نقطة التصل		تحديد نوعية الاشغال	الرقم
الخصم	الصافي		
19 249 271,85	19 249 271,85	اشغال منجزة	01
		اشغال غير منجزة	02
		التسييق الجرافي	03
		التسييق على التموين	04
		ض.ق.م.	05
		ض.ق.م./اشغال	06
		ض.ق.م./مراجعة الاسعار	07
		تحديث و مراجعة الاسعار	08
19 249 271,85	19 249 271,85	المجموع	

قائمة الملاحق

الملحق رقم 07:

التلخيص


نوعية النفقات	نفقات منفذة	خصم الضمان	الباقى
انشغال منتهية	19 249 271,85	0,00	19 249 271,85
انشغال غير منتهية			
التعميق الجزئى			
التعميق على التموين			
تعويض التموين			
ض.ق.م			
ض.ق.م / انشغال			
ض.ق.م / امراجعة الاسعار			
تحديث و مراجعة الاسعار			
المجموع	19 249 271,85	0,00	19 249 271,85
خصم المصاريف من المدفوعات المتأدى			0,00
الباقى للدفع على السنة الجارية			19 249 271,85
خصم المبالغ المستددة من المصاريف الجارية			
مبلغ الدفع			19 249 271,85

20 شهر 2020

ميلة في

ع/ المدير

ع/ الوزير



بنك التنمية المحلية
BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL



N° 0323009

ENGAGEMENT PAR SIGNATURE DE LA BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL

CAUTION - OBLIGATION - AVALS

Adresse : Centre commercial place de la république Taher-Jijel. Tel: +213 34 54 63 53, Fax: +213 34 54 63 54

Caution de Bonne Exécution et de Garantie

Nous soussignée Banque de Développement Local, Société par action au capital de 36 800 000 000 de dinars dont le siège social est à STAOUELI 5, rue Gaçi Amar, Gouvernorat du Grand Alger, immatriculée au Registre de commerce de la wilaya d'Alger sous le n°14054 B 00 et représentée par Mr. BOUHENIKA Abdelatif directeur d'Agence 327 Taher par intérim sise Adresse, Centre commercial place de la république Taher-Jijel.

Connaissance prise du marché N°71/2019 du 02/05/2019 pour un montant global en TTC de 362 643 711,85DA soit: Trois Cent Soixante-Deux Millions Six Cent Quarante-Trois Mille Sept Cent Onze Dinars Et Quatre-Vingt Cinq Centimes, entre DUAC MILA et la SARL NOSTRAP ayant son siège au 3 KM ROUTE DE CONSTANTINE W DE JIJEL

Ayant pour projet: Réalisation D'une Zone Industrielle A Boukerrana Commune De Chelghoum Laid Wilaya De Mila lot 1 :Zone A (Terrassement Et Voirie +Assainissement Des Eaux Usées +Assainissement Des Eaux Pluviale+AEP) Nous émettons en faveur de DUAC MILA, conformément aux articles 131 à 134 du décret présidentiel n° 15/247 du 16/09/2015 portant réglementation des marchés public, une caution de bonne exécution de 18 132 185 ,59 DA soit Dix-Huit Millions Cent Trente-Deux Mille Cent Quatre-Vingt-Cinq Dinars ET 59 Centimes, Représentant les 5% du montant du marché susvisé qui couvre les risques d'inexécution ou d'exécution incomplète et /ou imparfaits par la de ses obligations contractuelles se rapportant à la réalisation du marché susvisé et dont le montant en TTC est de 362 643 711,85DA

Nous paierons à et à sa première demande DUAC MILA la somme dont serait reconnu la SARL débiteur au titre du marché susvisé à concurrence de 18 132 185 ,59 DA soit: Dix-Huit Millions Cent Trente-Deux Mille Cent Quatre-Vingt-Cinq Dinars ET 59 CTS sous réserves de prorogation qui demeure soumise à l'accord préalable de la Banque de Développement Local.

La présente caution de bonne exécution est valable jusqu'à la date de réception provisoire des travaux. Cette caution de bonne exécution sera transformée à la réception provisoire des travaux en caution de garantie. La caution de garantie est restituée dans un délai d'un mois après la réception définitive des travaux et ce après mainlevée définitive par la parte contractante conformément à l'article 134 du décret présidentiel n° 15/247 du 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics.

Mlle. ARDELAZIZ Medira

(Chef) Commercial NIV A



Fait à Taher le: 19/02/2020
Signature de la Banque

Vous pouvez authentifier cette caution auprès de la BDL.

رقم السطر	رقم الحوالة	تفاصيل			رقم الإحداثيات	الصفحة	رقم الحساب	رقم الحساب الفرعي	المبلغ	تعيين المتكفلا
		نوع	تاريخ	مبلغ						
18.01	143 262 2020 3	176 NE 5	143 262 2020 3	176 NE 5	10 249 271,85	10 249 271,85	10 249 271,85	10 249 271,85	تعيين المتكفلا	
<p>المجموع: 10 249 271,85</p> <p>وزارة السكن و العمران و التخطيط العمراني و التنمية العمرانية و البلدية و المواصلات و النقل و المياه و الكهرباء و الغاز و الطاقة المتجددة و المدن الجديدة</p> <p>مديرية التخطيط العمراني و البلدية و المواصلات و النقل و المياه و الكهرباء و الغاز و الطاقة المتجددة و المدن الجديدة</p> <p>وادي النيل</p>										

قائمة الدفع

لبننة مقلدة من ميزانية العمولة

طابعة رقم 18

ش / سن / ح / ج / د / هـ

مراجيع و ملاحظات	رقم		تعيينان		
	الخط	العمولة	الامر	العدد	التاريخ
وضعية الإيفاء رقم 01 ليوم 2020/01/31 للصفحة رقم 71 / 2019 / 02 / 05 و المنطقة بحدود المنطقة الصناعية ببيروانة بلدية تلغوم العبد للحصة 01 ZONE A الطر : الطر 1 + صر قبا العمود المستعملة + صر قبا المياه الامطر + التزويد بقمياه الصالحة للشرب	18 01	13	143	262	2020 3
بطاقات الدفع 2 - نمطان خدمات الدفع 3 - نمط اشعار بالتحويل 01 - نمط شهادة الدفع 02 - نمطان كلف حساب مؤقت 02 - نمطان					
19249271,85 15249271,85 19249.271,85	المبلغ الخام الرفض البننة المقبولة حجم المعامبات المبلغ الصافي				

نمطان و نسخة والربعون الفد و نمطان و واحد
و 85 - نمط
الامر بصرف

مختبر والمهندسين
والبناء
بالتاريخ
بالتاريخ

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INTERIEUR, DES COLLECTIVITES LOCALES

ET DE L'AMENAGEMENT DU TERRITOIRE

DIRECTION DE L'URBANISME D'ARCHITECTURE

ET DE LA CONSTRUCTION DE LA WILAYA DE MILA

NIF : 0002 4301 500 9951

رقم 08/19/20

Marché

Numéro d'opération : NE 5.176.3.262.143.18.01

Intitulé de l'opération : Réalisation d'une zone industrielle sur 247 ha à Chelghoum Laid wilaya de Mila(tranche 1)

PROJET : REALISATION D'UNE ZONE INDUSTRIELLE

A BOUKERRANA COMMUNE DE CHELGHOUM LAID

LOT 01 : ZONE A(Terrassement et Voirie+Assainissement des Eaux usées+

Assainissement des Eaux Pluviales+Alimentation en Eau Potable)

Le contractant : DIRECTION DE L'URBANISME D'ARCHITECTURE ET DE

LA CONSTRUCTION DE LA WILAYA DE MILA

Le cocontractant : LA NOUVELLE SOCIETE DES TRAVAUX PUBLICS

Montant du marché: 362.643.711,85 DA/TTC

Délai d'exécution: Six (06) mois

Conformément au décret Présidentiel N° 15/247 du 16/09/2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ميسنة
الأمانة العامة
مصلحة الترخيص
مكتب الصفقات العمومية

مقرر تأشيرة

صفقة

والسي ولاية ميسنة

- نظرا للقانون رقم 09/84 بتاريخ 04 فبراير 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
- نظرا للقانون 07/12 بتاريخ 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.
- نظرا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- نظرا للمقرر رقم 3270 المؤرخ في 20 ديسمبر 2018 المتضمن تشكيل اللجنة الولائية للصفقات العمومية المعدل.
- نظرا لمحضر الجلسة بتاريخ: 2019/04/16 للجنة الصفقات العمومية للولاية.
- اعتبارا أن التحفظات رفعت بتاريخ 2019/04/23

يقرر

التأشيرة

تمنح التأشيرة للصفقة التي تحمل المواصفات التالية:

صفقة: إنجاز المنطقة الصناعية ببوقرانة بلدية شلغوم العيد

الحيصة 01: ZONE A (الحفر والطرق + صرف المياه المستعملة + صرف مياه الأمطار + التزويد بالمياه الصالحة للشرب)

المصلحة المتعاقدة: السيد والي ولاية ميسنة ممثلا بالسيد مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية ميسنة.

المتعامل المتعاقد: ش ذ م م الشركة الجديدة للأشغال العمومية SARL

طريقة الإبرام: طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

مبلغ الصفقة: 362.643.711.85 دج

آجال الإنجاز: 06 شهر

المقرر: السيد / المراقب المالي لولاية ميسنة

02 05 2019

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

SITUATION DES TRAVAUX

WILAYA DE : JIJEL 1) Partie Entreprise
 Entreprise (raison sociale): NOUVELLE SOCIETE DES TRAVAUX PUBLIC SARL
 ADRESSE : 3^{eme} Km route de Constantine - Jijel
 Marché N° :71/2019 Du 02/05/2019
 Numéro d'opération : N E 5.176.3.262.143.18.01
 Intitulé de l'opération:REALISATION D'UNE ZONE INDUSTRIELLE SUR 247 HA A CHELGHOU
 LAID WILAYA DE MILA (TRANCHE 1)

Objet du Marché :REALISATION D'UNE ZONE INDUSTRIELLE A BOUKERRANA COMMUNE DE
 CHELGHOU LAID - WILAYA DE MILA

LOT 01 : ZONE A (TERRSSEMENT ET VOIRIE + ASSAINISSEMENT DES EAUX USEES +
 ASSAINISSEMENT DES EAUX PUVIALES + ALIMENTATION EN EAU POTABLE)

Montant du Marché (en chiffres) : 362.643.711,85 D.A / TTC

Compte N°:

N° RC:

Numéro d'identification fiscale (NIF) :

Numéro d'identification statistique (NIS) :

SITUATION TRAVAUX N°01

SITUATION ARRETE AU : 31/01/2020	Montant en D.A
Montant des travaux cumulés :	19 249 271,85
Avance Forfaitaire totales :	0,00
Avance sur approvisionnements reçue :	0,00
Autres :	0,00
Total (1)	19 249 271,85
Déduire :	
Montant des travaux réalisés précédemment :	0,00
Avance forfaitaires reçues :	0,00
Autres a préciser	0,00
Total (2)	0,00
Montant brut de la situation (3) = (1)-(2)	19 249 271,85
Remboursement a effectuer :	0,00
Avance forfaitaires :	0,00
Avance approvisionnement :	0,00
Autres à préciser :	0,00
Total (4)	0,00
Montant net de la situation TTC (5) = (3)-(4)	19 249 271,85
Retenue de garantie 5% (6)	0,00
Montant net à payer à l'Entreprise (7) = (5)-(6)	19 249 271,85

POUR MEMOIRE	
Remboursements :	
Avance forfaitaire :	
Cumulées au	
.....	
.....	
Avance sur approv.....	
cumulées au	
.....	

Le montant net à payer par la présente situation s'élève à la somme toute taxes comprise
 (en toutes lettres): *Dix neuf millions deux cent quarante neuf mille deux cent soixante et onze
 Dinars Algérien et Quatre-vingt cinq Centimes*

Reçue de l'entreprise, le

Fait a JIJEL le

MAITRE D'OUVRAGE

P/ B.E.T (URBACO)

SOCIETE Cachet et signature)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
 République algérienne démocratique et populaire
 Ministère de l'habitat de l'urbanisme de la ville
 Direction de l'urbanisme d'architecture et de construction
 Service de construction et d'architecture
 Bureau de construction de suivi matériaux de construction et ces composants

وزارة السكن و العمران و المدينة
 مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء
 مصلحة الهندسة المعمارية و البناء
 مكتب البناء و متابعة مواد البناء و المكونات

الرقم التسلسلي: 71... / م ت ه م ب / م ب ه م / م ب م م ب م / م 2020

رقم العملية: 01. N.E 5.176.3.262.143.18.

عنوان العملية: انجاز منطقة صناعية على 247 هكتار ببلدية شلغوم العيد ولاية ميله (شطر 1)

المشروع: انجاز منطقة صناعية ب: بوقرانة بلدية شلغوم العيد.

الموقع 01: ZONE A (الحفر العام و الطرق تصريف المياه + تصريف مياه الأمطار +

التزويد بالمياه الصالحة للشرب

المقاول: م.ش.ذ.م.م. الشركة الجديدة للأشغال العمومية

العنوان:

الأمر بالخدمة رقم 04

السيد/ م.ش.ذ.م.م. الشركة الجديدة للأشغال العمومية

مدعو/ لاستئناف الأشغال الخاصة بالصفحة رقم 71/2019 المؤرخة في 02/05/2019 المؤشرة من طرف المراقب المالي تحت رقم 396

المؤرخة في 10/06/2019 الخاصة انجاز منطقة صناعية ب: بوقرانة بلدية شلغوم العيد الموقع 01: ZONE A (الحفر العام و الطرق + تصريف

مياه الأمطار + تصريف مياه الأمطار + التزويد بالمياه الصالحة للشرب)

هذا الأمر لاستئناف الأشغال الخاصة بالصفحة رقم 71/2019 المؤرخة في 02/05/2019 المؤشرة من طرف المراقب المالي تحت رقم 396

المؤرخة في 10/06/2019 المطابق للأصل و المسجل بالدفتتر تحت رقم 71 / م ت ه م ب / 2020.

السيد/ م.ش.ذ.م.م. الشركة الجديدة للأشغال العمومية من طرف مدير التعمير و الهندسة المعمارية و البناء ولاية ميله

المصاحبة المتعاقدة

وصل استلام
 في 20 أوت 2020
 * الممضي/ فراجي نبيل
 سلم للسيد/ م.ش.ذ.م.م. الشركة الجديدة للأشغال
 العمومية
 سجل تحت رقم 71 / م ت ه م ب / 2020
 بالمقاول

ولاية ميله
 مديرية التعمير و الهندسة المعمارية و البناء
 الرقم التسلسلي: 71 / م ت ه م ب / 2019
 تنبيه: هذا البيان المحرر يجب أن يقطع من هذا الأمر
 لاستئناف الأشغال الخاصة بالصفحة رقم 71 / 2019
 نسخة طبقا للأصل لهذا الأمر
 و يحفظ بمكتب المدير بعد إصاقه على الدفتتر
 المنشأ لهذا الغرض
 العون